

نحو تطوير التشريع الإسلامي

عبد الله أحمد النعيم

ترجمة وتقديم:
حسين أحمد أمين

الطبعة الثانية

الكتاب: نحو تطوير التشريع الإسلامي
عبد الله أحمد النعيم

الطبعة الثانية ٢٠٠٦

ترجمة وتقديم: حسين أحمد أمين
سلسلة: قضايا الإصلاح ٧

الناشر: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان
٩ ش رستم، جاردن سيتي، القاهرة

ت: (٢٠٢+)(٧٩٥١١١٢) فاكس: (٧٩٢١٩١٣)

العنوان البريدي: ص.ب: ١١٧ مجلس الشعب، القاهرة
البريد الإلكتروني: info@cihrs.org
الموقع الإلكتروني : www.cihrs.org
غلاف واخراج: أمين حسين

رقم الإيداع:
التقييم الدولي:

نشر هذا الكتاب بمساعدة من المفوضية
الأوروبية والآراء الوراء فيه لا تعبر بالضرورة عن
الرأي الرسمي للمفوضية أو رأي مركز القاهرة



اقرأ وربك الأكرم
الذي علم بالقلم
علم الإنسان ما لم يعلم
سورة العلق ٥-٣

لا أحد من الكمال بحيث يؤتمن
على حريات الآخرين
محمود محمد طه

مَرْكَزُ الْقَاهِرَةِ لِدِرَاسَاتِ حُوقُوقِ الْإِنْسَانِ

مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان هو هيئة علمية وبحثية وفوكية تستهدف تعزيز حقوق الإنسان في العالم العربي، ويلتزم المركز في ذلك بكلفة المواقف والعقود والإعلانات العالمية لحقوق الإنسان. يسعى المركز لتحقيق هذا العدف عن طريق الأنشطة والأعمال البحثية والعلمية والفكيرية، بما في ذلك البحوث التجريبية والأنشطة التعليمية.

يتبنى المركز لهذا الغرض برامج علمية وتعليمية، تشمل القيام بالبحوث النظرية والتطبيقية، وعقد المؤتمرات والندوات والمناظرات والحلقات الدراسية. ويقدم خدماته للدارسين في مجال حقوق الإنسان.

لا يدخل المركز في أنشطة سياسية ولا ينضم لأية هيئة سياسية عربية أو دولية تؤثر على نزاهة أنشطته، ويتعاون مع الجميع من هذا المنطلق.

المستشار الأكاديمي

محمد السيد سعيد

مدير المركز

بهي الدين حست

منسق البرامج

معتز الفجيري

إهداء

إلى "أبويا" أحمد النعيم الذي حاولت
دائماً أن أكون الابن الذي أراد.
وإلى أستاذِي محمود محمد طه الذي كان
شعارَة دائِماً الحرية لنا ولسوانا.

عبد الله أحمد النعيم

www.alkottob.com

المحتويات

٩	تقديم المؤلف للطبعة الثانية
	حتمية علمانية الدولة لامكانية التدين في المجتمع
١٧	هذا الكتاب: بقلم حسين أحمد أمين
٢٥	تقديم المؤلف للطبعة الأولى
٣١	الفصل الأول: القانون العام في العالم الإسلامي
٤١	الفصل الثاني: عن مصادر الشريعة وتطورها
٦٣	الفصل الثالث: نحو منهاجية مناسبة للتطوير
٩٧	الفصل الرابع: الشريعة والمبادئ الدستورية الحديثة
١٢٧	الفصل الخامس: العدالة الجنائية
١٦١	الفصل السادس: الشريعة والقانون الدولي الحديث
١٨٣	الفصل السابع: الشريعة وحقوق الإنسان الأساسية
٤٠٣	خاتمة
٤٠٩	المراجع العربية
٤١٨	المراجع الأجنبية

www.alkottob.com

Λ

www.alkottob.com

تقديم المؤلف

للطبعة الثانية من الكتاب

حتمية علمانية الدولة لامكانية التدين في المجتمع

يعالج هذا الكتاب قضية الإصلاح الإسلامي من منظور مفهوم تطوير التشريع الذي ابتدعه وأسس له الأستاذ محمود محمد طه. وأنا كأحد تلاميذه ما زلت على قناعة كاملة أنه لا بديل لهذا المنهج، كما تأكّد لي ذلك خلال عشرين عاماً من البحث العلمي حول هذه المسألة في جميع أنحاء العالم الإسلامي منذ هجرتي من السودان بعد استشهاد الأستاذ محمود في يناير عام ١٩٨٥.

إلا أن هذه الدعوة لتطوير التشريع الإسلامي إنما هي لإصلاح فهم المسلمين للإسلام والتزامهم بقيمه العليا، حتى يكون قوة خلقة ومبدعة في حياة كل مسلم وMuslimة، وليس من أجل فرض أحكام الشريعة من خلال مؤسسات الدولة. فحسب فهمي لدعوة الأستاذ محمود محمد طه، فالمطلوب هو التجديد الإسلامي في عقول وقلوب المسلمين وفي سلوكهم اليومي وتجربتهم المعاشرة.

إذا تم ذلك، فلا داعي لوصف الدولة بأنها "إسلامية" ولا الزعم بأن القانون الذي تطبقه الدولة "شريعة إسلامية". وإذا لم يتم تجديد حيوية وفعالية الإسلام في عقول وقلوب المسلمين، فلا جدوى من الزعم بأن الدولة القائمة عليهم هي دولة إسلامية تدعى تطبيق الشريعة الإسلامية. وحقيقة الأمر أن مزاعم الدولة الإسلامية وتطبيق الشريعة هي الدليل القاطع بأن المسلمين ليسوا على الإسلام وأن الشريعة ليست هي أساس حياتهم اليومية، كما ينبغي أن تكون.

وفي هذه المقدمة للطبعة الثانية لهذا الكتاب أود أن أقدم لأطروحة أخرى، وأنا أعالجها الآن في كتاب جديد أقوم بإعداده للنشر ليس باللغة العربية فحسب، وإنما كذلك في ترجمات ستتصدر في عدد من لغات المجتمعات الإسلامية في إندونيسيا والهند والباكستان

وإيران وبنجلاديش وكذلك بالفرنسية والروسية.

وغاياتي من الحرص على النشر بتلك اللغات هي تقديم هذه الأطروحة للنقاش الشعبي الواسع النطاق حول الضرورة الحتمية لعلمانية الدولة من منظور إسلامي. وبالتحديد فإنني أقول إن الدولة لا يمكن أن تكون إسلامية رغم أي ادعاء أو زعم بذلك. وبعبارة أخرى فإنني أقول إن مزاعم الدولة الإسلامية التي تطبق الشريعة الإسلامية من خلال مؤسسات الدولة التشريعية والقضائية والإدارية هو مفهوم متناقض في جوهره ويخالف طبيعة الشريعة الإسلامية نفسها.

مفهوم الدولة الإسلامية إنما يقوم على مفهوم الدولة الأوروبية التي فرضها الاستعمار على جميع المجتمعات الإسلامية ومفهوم القانون الأوروبي كذلك على غير ما كانت عليه طبيعة الدولة على مدى التاريخ الإسلامي منذ خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وحتى انهيار الإمبراطورية العثمانية في الشرق الأوسط ونهاية الحكم الإسلامي في الهند على أيدي الاستعمار البريطاني. فأحكام الشريعة الإسلامية لا يمكن أن تقنن وتطبق بواسطة الدولة على الإطلاق، لأنها تفقد طبيعتها الإسلامية الدينية بمجرد تحولها إلى تشريع رسمي للدولة.. فالزامية ونفاذ القانون دائماً تقوم على الإرادة السياسية للدولة، وليس الإسلام كدين. فمن ناحية، فإن الأطروحة التي أقدم لها هنا إنما تؤكد الحقيقة الموضوعية: وهي أن الدولة لا يمكن أن تكون إسلامية وأن أحكام الشريعة الإسلامية تفقد طبيعتها الدينية بمجرد تقنينها في صورة قانون تنفذه أجهزة الدولة بصورة إلزامية كما ينبغي لكل قانون.

إلا أن الأساس الأقوى عندي لهذه الأطروحة هو أن الإقرار العلني والواضح بعلمانية الدولة ضروري لإمكانية التزام المسلمين بأحكام الشريعة الإسلامية كما ينبغي أن يكون، ذلك من منطلق العقيادة الدينية وليس خوفاً من أجهزة الدولة أو طمعاً في عرض الدنيا. وبالتحديد فإنني أقول بضرورة الإقرار بالأمر الواقع على مدى التاريخ الإسلامي وهو أن الدولة كانت دائماً علمانية رغم تقصيرها في ذلك، ولا يمكن أن تكون إسلامية. وهو أمر لازم لتحقيق التزام المسلمين بأحكام الشريعة الإسلامية، كما يعتقدون فيها على أساس الحرية والمسؤولية الدينية تماماً. فانا لا أدعو لعلمانية الدولة كمفهوم أوروبي مستحدث على المجتمعات الإسلامية، وإنما كواقع تاريخي يوافق طبيعة الشريعة الإسلامية نفسها ويحقق أهدافها أكثر مما يمكن أن يكون تحت أي نظام للحكم يدعى صفة الدولة الإسلامية.

فالدولة هي علمانية في المملكة العربية السعودية، كما هي في إيران والباكستان، كما هي كذلك في السودان. والقانون الذي تطبقه هذه الدول هو قانون علماني قائم على الإرادة السياسية للدول، حتى عندما يستمد بعض أحكامه من الفقه الإسلامي، وهو بالضرورة رأي وفهم بشري للشريعة الإسلامية، ولا يمكن أن يكون إلا كذلك.

إلا أن هذه وغيرها من الدول القائمة على المجتمعات الإسلامية هي علمانية بمعنى أنها غير إسلامية، لكنها مقصورة للغاية في تحقيق المعنى الإيجابي للعلمانية كما سأوضح فيما يلي. العلمانية لا تعني معاداة الدين أو إقصائه عن الحياة العامة ولا عن السياسة. فالدين له دوره المركزي والمؤثر في جميع المجتمعات الإنسانية، بما في ذلك المجتمعات الغربية، كما لا يمكن الفصل بين الدين والسياسة لأن المعتقدات الدينية تؤثر على السلوك والقرارات السياسية لدى كل معتقد في أي دين. ولكن العلمانية على التحقيق تعني الفصل بين الدين والدولة، رغم استمرارية العلاقة العضوية بين الدين والسياسة.

وهذا القول يعني التمييز بين الدولة والسياسة. فالدولة هي في المؤسسات التي تحمي الأمن وترعى حقوق ومصالح المواطنين في استمرارية تتجاوز التغيرات السياسية العابرة. والسياسة هي نتاج عمل الأحزاب والجماعات التي تسعى إلى السلطة لتنفيذ سياساتها. فمؤسسات القضاء والخدمة المدنية والصحة والتعليم والعلاقات الخارجية هي في جانب الدولة؛ بينما تكون الحكومة القائمة في الوقت المحدد هي نتاج السياسة. وهذا التمييز دقيق ويحتاج للمثابرة المتصلة للحفاظ عليه في الممارسة العملية. ذلك أن كل من يستولى على السلطة، سواء أكان ذلك بوسائل ديمقراطية أو قهرية، إنما يسعى لتسخير أجهزة الدولة لتحقيق رؤيته هو في مسار عمل تلك المؤسسات.

والمسألة التي أعالجها في الأطروحة التي أقدم لها هنا هي كيف ندعم حق الدين في المجتمع بمعارضة النفاذ القسري للأحكام الدينية من خلال مؤسسات الدولة؟ وهذا القول لا يعني تهميش الدين، وإنما يعني دعم وتصعيد دوره في المجتمع من خلال الالتزام الشخصي بقيم ومبادئ الدين، وانعكاس ذلك من خلال الحياة العامة، بما في ذلك السياسة.

وتأسيساً على هذه الرؤية الواضحة لحقيقة علمانية الدولة فإني أدعو إلى تدعيم ونفاذ حياد الدولة تجاه الدين بحيث تُنَأى مؤسسات الدولة عن محاباة أو معاداة أي مبادئ دينية، فلا عداء ولا مناصرة لأي معتقدات ذاتية، دينية كانت أم غير دينية. وغاية هذا المبدأ الأساسي هو حقاً مناصرة وتحقيق حرية الاعتقاد والسلوك الديني والمعتقدى لدى جميع المواطنين على التساوى، المسلمين منهم وغير المسلمين.

وتأكيد مبدأ الحياد الديني للدولة هو الغائب اليوم كما كان في تاريخ المجتمعات الإسلامية. فالقول السابق بعلمانية الدولة على مدى التاريخ الإسلامي هو إقرار لحقيقة استحالة الدولة الدينية، إلا أن الدولة القائمة على المجتمعات الإسلامية كانت ولا تزال تمارس الانحياز لفهم القائمين على السلطة ل الإسلام ول التشريع الإسلامي. فأنا لا أقول بأن الدولة القائمة على المجتمعات الإسلامية كانت دائماً علمانية بالمفهوم الصحيح لهذا المبدأ، وإنما أعني أن ادعاء القائمين على أمر الدولة بأنها إسلامية هو زعم باطل في

الواقع وغير منطقي في جوهره. وبما أن انحياز الدولة دينيا إنما هو انحياز لفهم القائمين عليها لفهمهم للإسلام وللشريعة الإسلامية، فإنه بالضرورة يعني حرمان عامة المسلمين من اتباع معتقداتهم الدينية في حرية كاملة عن هيمنة الدولة.

ويمكن التمثيل لهذه النقطة بحالة المسلمين الشيعة في المملكة العربية السعودية وحال المسلمين غير الشيعة في إيران اليوم. فبحكم أن الدولة السعودية تفرض قهراً الفهم الوهابي للمذهب الحنفي، إنما يعني بالضرورة انتهاك حرية الاعتقاد الديني لدى المسلمين الشيعة، بل وعامة المسلمين في تلك البلاد الذين لا يقبلون ذلك الفهم الوهابي. وكذلك فإن فرض الدولة القائمة في إيران اليوم لفهم القائمين عليها للمذهب الجعفري (الإمامي) إنما هو بالضرورة انتهاك حرية الاعتقاد الديني لدى كل من يخالفهم سواء أكانوا من الشيعة أم أهل السنة. وهذه النماذج هي للتمثيل لحقيقة الحال، ولكنها تنسب على جميع الدول القائمة على المجتمعات الإسلامية التي تنازع لفهم القائمين عليها للإسلام وللشريعة الإسلامية، حتى إذا كانوا على نفس المذهب السنوي أو الشيعي الذي تتبعه غالبية السكان. فحرصي على حق كل إنسان أن يعيش وفق معتقداته الدينية هو أساس قوله بأنني أدعو للعلمانية من منظور إسلامي.

ولبيان استحالة الدولة الإسلامية بإيجاز هنا ريثما يأتي تفصيل أكثر في الكتاب القادم تلزم الإشارة لأساس وجود مزاعم الدولة الإسلامية تاريخياً وفي الوقت الراهن. فقد كان الخطاب السياسي في المجتمعات الإسلامية ولا يزال يقوم على مرجعية دولة المدينة على عهد النبي عليه الصلاة والسلام، وعلى عهد الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم لدى عامة المسلمين، أو مرجعية الإمامة لدى الشيعة.

وأول ما يجب إقراره هنا أن دولة النبي عليه الصلاة والسلام كانت استثنائية بصورة لا يمكن تكرارها في أي مجتمع إسلامي بعد انتقال النبي للرفيق الأعلى. فدولة قائم على أمرها النبي صلى الله عليه وسلم وهو المعصوم والمنتقى للوحى الذي لم ينقطع حتى وفاته لا يمكن أن تقارن بأي دولة أخرى ابتداء من خلافة أبي بكر رضي الله عنه.

فإذا نظرنا إلى خلافة أبي بكر والخلفاء الراشدين من بعده فإنها لم تكن دولة إسلامية لسبب بسيط وهو أن الدولة كمؤسسة سياسية لا يمكنها الاعتقاد الديني وإنما يقع الوصف بأنها إسلامية على عقيدة القائمين على أمر الدولة. وبما أن تلك العقيدة وما يقوم عليها من أحكام وسياسات هي تتعلق بالضرورة بصاحب العقيدة بصورة ذاتية، فإنها لا تسحب على الدولة نفسها. فإذا أخذنا مثلاً مسألة ما يسمى بحروب الردة، فإن ذلك كان منذ الوهلة الأولى لاعتقاد أبي بكر بذلك، وليس لأنه كان حقيقة موضوعية مقبولة لدى جميع الصحابة في ذلك الوقت. وكما هو معروف لدى عامة المسلمين، فقد خالف كبار الصحابة مثل عمر وعلي رضي الله عنهم رأي أبي بكر ثم اتبعوه لأنه كان الخليفة والأمير

وكذلك تفاديا للنتائج السياسية لخروج جماعة من المسلمين على الدولة. وإنما لا أقول بأن أبي بكر رضي الله عنه كان محقاً أو مخطئاً من الناحية الدينية لأن ذلك لا ينبغي لي أبداً، خصوصاً في حق كبار الصحابة. وإنما أقول بأنه يجب علينا اليوم أن نفهم أن جوهر القضية كانت سياسية وليس دينية، وإنما في ذلك أوافق رأي أبي بكر مع خالص احترامي ومحبتي لكتاب الصحابة الذين خالفوه الرأي في بداية الأمر. فإذا وضعت المسألة في ذلك الإطار السياسي فمن الواضح أن أبي بكر رضي الله عنه كان محقاً في ضرورة المحافظة على سلامة ووحدة الدولة كمؤسسة سياسية لحماية أمن واستقرار المجتمع. وليس في هذا القول مغالطة لأن لكل إنسان حرية الاعتقاد الديني، بما في ذلك حرية مخالفة أي رأي ديني آخر. وليس في قولي مغالطة في أن الرأي بضرورة الحفاظ على سلامة ووحدة الدولة - يمكن أن يقوم على أساس عقيدة دينية لدى بعض الناس.

إنما تأتي الأهمية القصوى لوضع المسألة في إطار سياسي وليس ديني من مخاطر وضعها في إطار ديني، مما يجعل الخلاف السياسي هو خلاف ديني. فإذا وضعت أي مسألة في إطار سياسي، فيمكن المعارضه والعمل السياسي في ذلك المجال، بدلاً من تبادل تهم الكفر والزنادقة والتي تنتهي بالضرورة إلى قمع الرأي المعارض. وتظهر أهمية هذا التمييز من تاريخ المجتمعات المسلمة نفسها، ابتداءً بما يسمى بالفتنة الكبرى والحروب الأهلية الأخرى، ومن أحداث ما يسمى بالمحنة التي ابتدعها الخليفة العباسي المأمون، لقمع المعارضه السياسية من خلال إرهاب وتعذيب كبار علماء المسلمين أمثال أحمد بن حنبل. وتظهر أهمية التمييز بين الاختلاف السياسي والعقيدة الدينية كذلك على عهد الدولة الفاطمية في مصر وكل الدول التي زعمت قدسيّة الإسلام على مدى التاريخ حتى اليوم، حيث اتّخذ الإسلام وسيلة لكبت المعارضه السياسية.

إذا نظرنا في حالة المجتمعات الإسلامية المعاصرة، فإن خطورة ذلك التبليس إنما تبدأ من الإصرار على إضفاء صفة "الإسلامية" على الخطاب السياسي من حيث هو وجعل تاريخ المجتمعات الإسلامية الأولى المرجعية الأساسية للعمل السياسي اليوم، رغم الاختلاف الجوهري في طبيعة الدولة نفسها وممارساتها للسيادة القطرية، والتي لا يمكن أن تكون إسلامية بحال من الأحوال. فمهما كان الرأي حول أحداث ذلك التاريخ بعيد، فإن ذلك لا يفيد في واقع المجتمعات الإسلامية المعاصرة التي تعيش الآن تحت نموذج الدولة الأوروبيّة وتُخضع للطبيعة الأوروبيّة لأنظمة القانونية السائدة في جميع أنحاء العالم الإسلامي.

ومقصود بنموذج الدولة الأوروبيّة هنا هو سيادة المفهوم الأوروبي للدولة القطرية التي تهيمن على جميع مناشط الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في حدود جغرافية محددة وعلى عموم سكان القطر الذين تجمعهم صفة المواطن وليس وحدة

المعتقد الديني. فالمصري هو كذلك لأنّه مواطن القطر المصري بحدوده السياسية القائمة على أساس القانون الدولي، والسوسي كذلك والمغربي والإندونيسي والباكستاني، وليس لأنّ أي منهم مسلم.

فإذا جعلنا الإسلام هو أساس المواطنة في أي بلد لما أمكن تعريف وتحديد ما يعني ذلك بصورة تمكن من تحقيق الأمن والاستقرار والتنمية؛ ذلك لأن المسلمين لا يتفقون على عقيدة موحدة يمكن أن تكون أساساً موضوعياً للإدارة والقضاء والتنمية الاقتصادية. ولكن يمكن لمواطني البلد الواحد الاتفاق على تعريف وتحديد موضوعي للمواطنة في ذلك البلد، مع استمرارية خلافاتهم السياسية وعلاقتهم الاجتماعية. وبعبارة أخرى، إذا جعلنا الدين هو أساس المواطنة فسيتبع بالضرورة أن يفرض القائمون على الدولة عقيدتهم الخاصة على عامة المواطنين أو ينفرط عقد الأمن والنظام العام وينهار أمر القضاء والتنمية.

رغم أن هذا القول شائع في تجارب المجتمعات الإنسانية عبر التاريخ وفي كل مكان اليوم، إلا أنه لا يزال أمر صعب في الممارسة اليومية لدى المسلمين خاصة. فأنا لا أزعم ولا يهمني أن أكون أول من يقول بهذا الرأي أو ذاك، وإنما يهمني أن أساهم في تحقيق ما أراه حقاً من خلال بيان أو تكرار بيان بطلان مزاعم الدولة الإسلامية. ومن أجل ذلك فإني أدعو إلى الانصراف الشامل لما يسمى بالخطاب السياسي الإسلامي، الذي يقبل إمكانية الدولة الإسلامية. وهذا الخطاب هو وهم سائد ليس فقط في مواقف وممارسات ما يسمى بالحركات الإسلامية، بل كذلك في سياسات الحكومات القائمة على المجتمعات الإسلامية، وحتى لدى من يسمون بالعلمانيين من المثقفين أو حركات المعارضة السياسية.

والخطوة الأولى في مسار التصحيح هي أن نرفض وبصورة مبدئية وعلمية أي إمكانية للخطاب السياسي الإسلامي، سواء إن كان ذلك من دعاته أو معارضيه. فليكن الامر هو الخطاب السياسي العام في المجتمع المعين القائم على صفة المواطن بصورة موضوعية وقابلة للتحديد العلمي، وليس على أساس العقيدة الدينية والتي هي بالضرورة مسألة ذاتية بحتة لا تتحقق إلا في السلوك الشخصي للفرد المؤمن، رجل كان أو امرأة. وبعبارة أخرى، فإنني أقول إن وهم صفة الإسلامية إنما هو في عقول وقلوب عموم المسلمين، سواء كانوا في صفوف ما يسمى بالأحزاب والجماعات الإسلامية أو معارضيهم.

وكذلك أقول بأن هذا الوهم قائم في سياسات وسلوك الحكومات القائمة التي تنافس ما يسمى بالجماعات الإسلامية في ادعاء تلك الصفة المزعومة، بدلاً من العمل وفق الرؤية السياسية الواضحة لحقيقة الخلاف حول السلطة والموارد والخدمات وغير ذلك من قضايا الحكم والسياسة العامة.

ومن الواضح عندي كذلك أن السبب الحقيقي وراء استمرار وهم الخطاب السياسي الإسلامي لدى مؤيديه وعارضيه معاً هو الغرض والحرص على السلطة والجاه والمصالح

الاقتصادية والنفوذ الديني. فإنما هو هذا الغرض والحرص الذي يدفع قيادات ما يسمى بالإسلام السياسي إلى اتخاذ هذا الخطاب الوهمي، كما هو الذي يدفع الحكومات القائمة على المزايدة على نفس الخطاب بادعائه لنفسها. والمحزن حقاً عن غالبية من يسمون بالعلمانيين أنهم يجهلون حقائق التراث الإسلامي أو يخافون من تبعات الموقف المبدئي الواضح.

وحقيقة الأمر التي تضيع بين هذا وذاك من طلاب السلطة أو الساعدين إلى المحافظة على سلطتهم أن المصلحة الحقيقية للمسلمين ومجتمعاتهم هي في إرساء قواعد الديمقراطية والحكم الدستوري وحماية حقوق الإنسان، بلا تمييز على أساس الدين أو الجنس أو العنصر أو اللغة.

وهذه الحقيقة التي لا مفر من الإقرار بها ومواجهتها تبعاتها هي أن طبيعة الدولة المعاصرة وال العلاقات الدولية في مرحلة ما بعد الاستعمار تتطلب تحقيق الديمقراطية والحكم الدستوري وحماية حقوق الإنسان. وتفاديا للبس هنا فالقول بهذه الثلاثية ليس تكراراً لنفس المعنى. فالديمقراطية لا تعني فقط حكم الأغلبية وإنما اشتراط أن يكون ذلك وفقاً لمبادئ الحكم الدستوري، وذلك يقتضي كذلك حماية حقوق الإنسان. فهذه المبادئ الثلاثة متداخلة وتدعى بعضها بعضاً، لكنها ليست متطابقة تماماً بحيث يكفي أي واحد منها عن الآخرين.

وهذه الثلاثية يجب أن تقوم على ثقافة وتطبيع عميق الجذور حتى يمكن تحقيقها على نطاق الحياة السياسية والاجتماعية العامة. ولضرورة هذا التأسيس العميق للديمقراطية والحكم الدستوري وحماية حقوق الإنسان في المجتمعات الإسلامية المعاصرة، فإني أسعى في هذا الكتاب الراهن إلى معالجة القضايا من منظور ديني وثقافي إسلامي، وهو يختلف عن الخطاب السياسي الإسلامي الذي أدعو إلى إقصائه عن الحياة العامة للمجتمعات الإسلامية المعاصرة. فيما إن الإسلام هو حقيقة قائمة في أعماق المسلمين وهو الإطار والمدار الأخلاقي والقيمي الذي نشأ عليه الأطفال ويعيشون به طوال حياتهم، فإن تحقيق مبادئ الديمقراطية والحكم الدستوري وحماية حقوق الإنسان يتطلب التأسيس الإسلامي. وهذا غير الخطاب الإسلامي السياسي الذي يهدف إلى إقامة ما يسمى بالدولة الإسلامية أو على الأقل يقبل ذلك الاحتمال.

ولتوضيح هذه المسألة بإيجاز هنا فإني أدعو إلى إقصاء الخطاب السياسي الإسلامي، الذي يستهدف إقامة ما يسمى بالدولة الإسلامية أو يقبل ذلك الاحتمال، حتى لو كان في معارضته لتلك الدعاوى، إلا أن هذا الإقصاء لن يتحقق بمجرد التحريم الدستوري أو القانوني للأحزاب والجماعات الداعية إلى زعم الدولة الإسلامية أو تطبيق الشريعة بواسطة أجهزة الدولة. فكما يظهر جلياً من تجربة تركيا لأكثر من ثمانين عاماً، فإن تحريم

ما يسمى بالأحزاب الدينية لم ينجح في القضاء على مثل هذه الدعاوى، ونرى أن تركيا يحكمها حزب إسلامي في بدايات القرن الحادى والعشرين.

إنما يتم الإقصاء الحقيقى والدائىم للخطاب السياسى الإسلامى بضمان الحريات العامة وصيانة الديمقراطىة والحكم الدستورى وحقوق الإنسان. وهذا المجال العام هو الذى سيمكن من مواجهة دعاوى الحركات الإسلامية فى جوهر مزاعمتها وفضح عجزها عن تحقيق وهم الدولة الإسلامية. هذه المواجهة الصارمة هى ما أقصده بالتأسيس الإسلامى للديمقراطىة والحكم الدستورى وحقوق الإنسان.

وختاماً أعود إلى ما بدأت به هذه المقدمة وهو أن المطلوب هو بعث الإسلام في عقول وقلوب المسلمين، بحيث يتحقق من جديد الثورة الثقافية التي حققها من قبل في مجتمع جزيرة العرب البدائى في القرن السابع ومنها انبعثت حضارة إنسانية رفيعة على مدى أكثر من ألف عام.

في محاولة متواضعة للمساهمة في تحقيق هذا البعث الإسلامي الجديد، أقدم هذا الكتاب الراهن في هذه الطبعة الثانية. وغرضي هنا هو المساهمة في التأسيس الإسلامي لمبادئ الديمقراطية والحكم الدستوري وحماية حقوق الإنسان، وهو لن يكون ما دامت عقول وقلوب المسلمين أسيرة أوهام الدولة الإسلامية أو تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية من خلال مؤسسات الدولة وقوانينها.

عبد الله أحمد النعيم

ديسمبر ٢٠٠٥

هذا الكتاب

بكلم : حسين أحمد أمين

- ١ -

يبدو أن المصريين قد اعتادوا واستمرأوا فكرة أن تكون بلادهم مصدر الإشعاع الفكري في العالمين العربي والإسلامي. ذلك أن القليلين من مثقفيهم هم الذين يلقون بالا إلى التمار الفكري في الأقطار المحيطة بقطرهم، أو يقدرون الخير الذي سينجم حتما، عن هذه العزلة وهذا الإغفال وها قد مضى أكثر من ربع قرن على ظهور كتاب في السودان، هو كتاب "الرسالة الثانية من الإسلام" للشهيد محمود محمد طه، الذي أعده أهم محاولة ينطوي بها مسلم معاصر لتطوير التشريع الإسلامي، وللتوفيق بين التعاليم الإسلامية ومقتضيات المعاصرة، دون أن يحظى في مصر (أو في أي بلد إسلامي خارج السودان على حد علمي) بالاهتمام الذي هو أهل له، ودون أن تلمس له تأثيرا في اتجاهات مفكرينا ومثقفينا وجمهور شعبنا، رغم احتوائه على فكرة أساسية ثورية لا شك عندي في قدرتها متي صادفت القبول لدى الرأي العام الإسلامي، على أن توفر الحلول لمعظم المشكلات التي تكتنف موضوع تطبيق الشريعة، في إطار إسلامي.

وفي الكتاب بين أيدينا عرض واف لهذه الفكرة ولغيرها من الأفكار التي نادى بها المرحوم الأستاذ محمود محمد طه، غير أنه لا يأس من أن نوجز الفكرة الرئيسية فيما يلي:

إن النظرة المتمعنة في محتوى القرآن الكريم والسنة النبوية تكشف عن مرحلتين لرسالة الإسلام: المكية والمدنية. والرسالة في المرحلة الأولى هي الرسالة الخالدة وأساسية، رسالة تؤكد الكرامة الأصلية لكافة البشر، دون اعتبار للجنس، أو العرق، أو العقيدة الدينية أو غير ذلك، وقد تميزت هذه الرسالة بالتسوية بين الرجال والنساء،

وحرية الاختيار الكاملة في أمور الدين والعقيدة، فاما أسلوب الدعوة إليها فقائم على أساس إقناع بالحجج العقلية، والجدل بالتي هي أحسن، دون أدنى قدر من الإكراه أو القهر.

وإذ رفض المشركون هذا المستوى الرفيع للرسالة، وبدا واضحًا أن المجتمع ككل لم يكن بعد مستعداً للأخذ بها، جاءت الرسالة الأكثر واقعية في الفترة المدنية، ونفذت أحكامها. وعلى هذا فإن جوانب رسالة الفترة المكية، التي لم تكن قابلة للتطبيق العملي في السياق التاريخي للقرن السابع الميلادي، علقت وحلت محلها مبادئ أكثر عملية، غير أن الجوانب المتعلقة من الرسالة المكية لم توضع إلى الأبد بوصفها مصدراً للشريعة، وإنما أجل تنفيذها إلى حين توافر الظروف المناسبة في المستقبل.

وقد سبق لي أن ذكرت في مقدمة كتابي "دليل المسلم الحزين إلى مقتضى السلوك في القرن العشرين" أن كثيراً مما نخاله من الدين هو من نتاج حسابات تاريخية واجتماعية معينة، ومن إضافات يبشر من حقب متعاقبة. وقد كان من شأن هذه الحسابات والإضافات أن أسدلت حجاباً كثيفاً على جوهر الدين وحقائقه الأساسية الخالدة. فالدين لا ينشأ في فراغ، وإنما يظهر في مجتمع معين وزمن معين، فتتلون تعاليمه بالضرورة بظروف ذلك المجتمع ومقتضيات ذلك الزمان وتراعيها. هو إذن حقيقة مطلقة وردت في إطار تاريخي، وظهرت في بيئة اجتماعية انعكست معالمها عليه، وذلك من أجل أن يلقى القبول، ويحظى منهم الغالبية، ويضمن الانتشار. فكما أنه يستحيل على المرأة أن تحمل الماء إلا في إناء، أو يحتفظ بعنصر كيميائي غازى؛ إلا إن خلطه بعنصر غريب يحوله إلى أقراص صلبة، فإن الرسالة الدينية بحقائقها العالمية والخالدة لا يمكن أن تبلغ لمجتمع معين، في حقبة تاريخية محددة، وهو ما يجعل من المحتم أن تدفع الرسالة ثمن ذلك في صورة الدخيل المؤقت، العارض المحلي، غير الجوهري وغير الأساسي. فلو أن الرسالة الخالدة لم تراع جهاز الاستقبال لدى من تسعى إلى مخاطبته والوصول إليه، لضاعت في الأثير واستحال النقطتها. أما ضمان التقاطها واستقبالها فيقتضي تغليف الرسالة بما ليس في صلبها، وترجمة المحتوى العالمي الخالد إلى لهجة محلية، ومراعاة غلظ الأذهان، وضعف المستوى الثقافي والحضاري، والتثبت العنيد بالمفاهيم الموروثة والتقاليد. فإن أصرت الرسالة على أن تحتفظ بنقائصها فلا تتلون بالظروف المحلية والتاريخية، ضاعت هدراً ولم يقبلها أحد. ولو أن الرسالة تأمنت عند تبليغها بالمحلى التاريخي، ثم أصرت بعد ذلك على البقاء على ما هي عليه، رغم انتشارها إلى بيئات اجتماعية جديدة، ومرور الحقب التاريخية عليها، وأبى أن تتشكل بظروف تلك البيئات الجديدة، ومقتضيات العصر تلو العصر، لاستحال عليها أن تلبى الاحتياجات الروحية لأهل المجتمع والعصور الجديدة الفعالية نفسها التي لبت بها احتياجات أهل المجتمع والعصر اللذين جاءت الرسالة

فيهما.

هذا عن رأيي وقت كتابتي لمقدمة كتابي المشار إليه، وأنا الآن أميل إلى القول مع الأستاذ محمود طه بأن رسالة الإسلام بحقائقها العالمية الخالدة، بلغت خلال الفترة المكية دون حساب لغلوظ الأذهان، وضعف المستوى الحضاري للعرب في ذلك الوقت، ودون التلون بالظروف المحلية والتاريخية. وفي ظني أن هناك هو أيضاً ما أراد على عبد الرازق أن يقوله في كتابه "الإسلام وأصول الحكم" عام ١٩٢٥، وإن كان قد عبر عن قصده بعبارات تقسم ببعض الالتواء، وما عبر عنه صراحة وفي غير القواء المؤرخ البريطاني أرنولد توينبي في آخر كتاب له، وهو Mankind and Mother Earth عام ١٩٧٦ والذي نشر بعد سنة من وفاة مؤلفه.

غير أن الأستاذ طه يذهب إلى أبعد مما ذهب إليه أحد منا، ويصل بالفكرة إلى نتيجتها المنطقية:

فعندئذ أن الفقهاء القدامى من مؤسسى صرح الشريعة الإسلامية، جانبهم التوفيق إذ فسروا مبدأ النسخ على أساس أن النصوص اللاحقة من القرآن والسنة (أى الفترة المدنية)، تنسخ أو تلغى كافة نصوص الفترة المكية السابقة، التي تبدو متعارضة معها. والسؤال الذي ينجم عن هذا هو ما إذا كان مثل هذا النسخ دائم المفعول بحيث تبقى النصوص المكية الأقدم، غير معمول بها إلى أبد الآيدين. ويذهب محمود طه إلى أن هذا القول مرفوض بالنظر إلى أنه لو صح لما كان ثمة معنى للإتيان بالنصوص الأقدم. كما يذهب إلى أن القول بأن النسخ أبدي يعني حرمان المسلمين من أفضل جوانب دينهم. وبالتالي فهو يقترح تطوير أساس الشريعة الإسلامية، وتحويلها عن نصوص الفترة المدنية إلى نصوص الفترة المكية السابقة عليها. ويعنى هذا أن المبدأ التأويلى فى التطوير لا يعدو أن يكون عكساً لعملية النسخ، بحيث يصبح بالإمكان الآن تنفيذ أحكام النصوص التى كانت منسوبة فى الماضي، ونسخ النصوص التى كانت تطبقها الشريعة التقليدية، وذلك من أجل تحقيق القدر اللازم من إصلاح القانون الإسلامي.

كتب محمود طه في "الرسالة الثانية من الإسلام" يقول:

"وتتطور الشريعة كما أسلفنا القول، إنما هو انتقال من نص إلى نص، من نص كان هو صاحب الوقت في القرن السابع فأحكام، إلى نص عد يومئذ أكبر من الوقت فنسخ. قال تعالى: (ما ننسخ من آية أو ننسأها نأت بخير منها أو مثاثها...) سورة البقرة، ٦، ١٠٦، قوله (ما ننسخ من آية) يعني: ما نلغى ونرفع من حكم آية.. قوله (أو ننسأها) يعني: نوجل من فعل حكمها.. (نأت بخير منها) يعني: أقرب لفهم الناس وأدخل في حكم وقتهم من المنسأة.. (أو مثاثها) يعني: نعيدها هي نفسها إلى الحكم حين يحين وقتها.. فكان الآيات التي نسخت إنما نسخت لحكم الوقت، ويكون لها الحكم، وتصبح بذلك هي الآية المحكمة، وتصير الآية التي

كانت محكمة في القرن السابع منسوخة الآن..هذا هو معنى حكم الوقت: "للقرن السابع آيات الفروع، وللقرن العشرين آيات الأصول".

وقد يفاجأ القارئ بهذه القراءة غير المعهودة للآية. فهي في المصحف بين أيدينا(ما ننسخ من آية أو ننسها). غير أن الطبرى في تفسيره يقول:

"... وقرأ ذلك آخرون (أو ننسها) بفتح النون وهمزة بعد السين بمعنى: نؤخرها، من قولك "نسأت هذا الأمر أنسوه نساً ونساءً" إذا أخرته... ومن قرأ ذلك جماعة من الصحابة والتابعين، وقرأ جماعة من قراء الكوفة والبصرىين... فتاویل من قرأ ذلك كذلك: "ما نبدل من آية أنزلناها إلينا يا محمد، فنبطل حكمها ونثبت خطها، أو نؤخرها فترجئها ونقرها فلا نغيرها ولا نبطل حكمها، نأت بخير منها أو مثلها".

وهو التأویل الذي أخذ به محمود طه، وأخذ به أحد أئبج تلاميذه ومعاونيه، وهو الدكتور عبد الله أحمد النعيم، مؤلف هذا الكتاب الذي بين أيدينا...

-٢-

اتصل الدكتور النعيم اتصالاً وثيقاً، بأستاذ الروحي محمود محمد طه على مدى سبع عشرة سنة كاملة، انتهت بإعدام طه في الخرطوم بتهمة الردة عن الإسلام في ١٨ يناير ١٩٨٥، بإيعاز من رئيس الجمهورية آنذاك، جعفر النميري، الذي سقط نظامه بعد ستة وسبعين يوماً فقط من قتله لهذا المفكر الإسلامي البارز. وقد شارك عبد الله النعيم مشاركة إيجابية فعالة في حركة "الإخوان الجمهوريين" التي تزعمها محمود طه في السودان، واعتقل معه في الفترة ما بين ١٧ مايو ١٩٨٣ و ١٩ ديسمبر ١٩٨٤، وأسهم إسهاماً مشكوراً، وهو القانوني القدير ورئيس قسم القانون العام في كلية الحقوق بجامعة الخرطوم في الدفاع عن المتهمين من زملائه في الحركة، وضمان الإفراج عنهم، غير أنه اضطر بعد إعدام أستاذه والقضاء على الحركة وتفرق السبل بانصارها إلى الهجرة إلى الخارج، حيث قام بترجمة كتاب طه "الرسالة الثانية من الإسلام" إلى الإنجليزية، وألف بالإنجليزية هذا الكتاب الذي كان لي شرف الاضطلاع بترجمته إلى العربية.

والكتاب في الواقع الأمر هو مزيج من فكر طه وفكرة الأساسية لمحمود طه التي أوجزناها منذ قليل هي التي اتخذها النعيم منطلقًا له في كتابه الراهن: تعهدنا ونماها، وزودنا بآيات على التساؤلات التي قد تثور بصدرها، وبالتطبيق المنهجي المتسلسل لها في ميادين الدستورية وحقوق الإنسان والقانون الجنائي والقانون الدولي، وبالاستقراء التاريخي للفكر الإسلامي المتصل بقضايا القانون العام، مستفيداً في كل ذلك من الخلفية القانونية التي توفرت له، ولم تتوفر لأستاذ المهندس محمود محمد طه.

وهو شأن كل تلميذ نجيب ذكي مبدع لقائد مرموق من قادة الفكر، لم يتوقف عند المدى

الذى وصل إلية أستاذه، ولا أبقى الفكرة على الحال الذى تركها عليها ذلك المفكر، وإنما اتجه بكل إخلاص وهمة إلى إنماء الفكرة وتطويرها للوصول بها إلى نتائجها المنطقية، وتطبيقاتها على مجالات متنوعة.. فهو هنا إذن يودى إزاء محمود طه دور أفلاطون إزاء سocrates. وكما أننا إزاء الكثير من الآراء الواردة في محاورات أفلاطون نجد من الصعب نسبة هذا الرأي أو ذاك إلى المؤلف أو إلى أستاذه، فكذا نحن إزاء بعض الأفكار الواردة في الكتاب الراهن. وقد كان وصفنا بالمرizig من قبيل الاستسهال، وبسبب إصرار المؤلف الكريم في حواراتي معه على نسبة كل فضل إلى أستاذه. غير أن مقارنة القاريء بين كتب طه وبين كتاب النعيم كفيلة بأن تسهل بعض الشيء، من إدراكنا لحقيقة الإضافات الجوهرية البناءة والإبداعية للنعيم. وأضيف هنا قولًا أكاد أكون واثقًا من أن الدكتور النعيم سيستاء منه، وسيرفضه ويزور بوجهه عنه، وهو أن إعجابي بكتابه فاق إعجابي بكتاب "الرسالة الثانية من الإسلام". وأما سبب ذلك فأذكره وأنا أكاد أكون واثقًا من أن بعض القراء من العرب سيستاءون منه، وسيرفضونه ويزيرون بوجوههم عنه، وهو أن كتاب النعيم كتب أصلًا بالإنجليزية، وهي لغة لا تقاد تسامح بالأسلوب الخطابي الإنساني الفضفاض: الذي تميز به للأسف كتاب الزعيم السوداني الراحل، ولا يستسيغ قراوتها الابتعاد عن معايير الفكر المحدد الدقيق.

-٣-

غير أنني أتدارك وأصحح وأستغفر. فيقيني أن النعيم لو كان قد ألف كتابه بالعربية لتميز الكتاب بالقدر نفسه من الهدوء والموضوعية والدقة والروح العلمية الصارمة الذي تميز به الأصل الإنجليزي.. فالخطابة والأسلوب الإنساني الفضفاض ليسا من السمات اللصيقة بالعربية إلا في عصور انحطاطها. وأما عن الهدوء والموضوعية والدقة والروح العلمية الصارمة، فجمعيها سمات في شخصية عبد الله النعيم، لا مفر أن تنعكس في كتاباته، وصفات لمستها فيه منذ لقائي الأول معه في القاهرة يوم ٢٩ مارس ١٩٩٣، وهو لقاء دبرته لنا الفنانة المصرية الأصيلة السيدة عطيات الأبنودي مخرجة الأفلام التسجيلية الشهيرة، بعد إبدائي لها شدة إعجابي بكتاب عبد الله النعيم، وكانت قد قرأته وتعرفت بمولفه قبلى.. ولن أنسى أمسية جمعتني بالنعيم والمفكر الإسلامي الكبير الأستاذ طارق البشري، وهو إنسان على شاكلة النعيم في الهدوء والوقار، والاتزان ورحابة الصدر، رغم اختلافهما الجذري في مجال الفكر الديني، إذ يأبى المؤرخ المصري الأخذ بتاريخية النص الديني، بينما يصر القانون السوداني عليها. وقد كان حوارهما الهدىي الموضوعي المتزن حول هذا الموضوع مثلاً يحتذى - وإن كان ثابراً ما يحتذى في مجتمعنا الإسلامي البائس- في تحاور مفكرين إن اختلاف اتجاهاتهم وأراوئهم، جمعتهم الرغبة الصادقة في

الوصول إلى الحق، بل وإلى ما هو عندي خير من الحق ذاته، وهو التفاهم.. فكأنما كان لسان حال الاثنين ينطق بقوله الإمام الشافعى الشهيرة: "والله ما ناظرت أحداً قط فأحببته أن يخطئ، وما كلمت أحداً قط وأنا أبالى أن يبين الله الحق على لسانى أو على لسانه".

فأين جعفر النميري وعمر البشير وأمثالهما من أمثال هؤلاء؟!

وكم قد حزّ في نفسي أن تقطع لقاءاتي بالنعيم إذ يغادر مصر إلى واشنطن ليعمل مديرًا تنفيذياً في منظمة Africa Watch المعنية بحقوق الإنسان في القارة الأفريقية. ولا شك عندي في أنه يتطلع إلى اليوم الذي يتمكن فيه من العودة إلى السودان ليواصل الدعوة إلى أفكاره والأفكار الأصلية لحركة "الإخوان الجمهوريون" التي تفرق أنصارها وتوقف نشاطها بعد حظر السلطات السودانية لها النشاط منذ يناير ١٩٨٥، ولم تظهر لها قيادة جديدة بعد إعدام زعيمها. وهو أمر يوحى للأسف الشديد بأن ارتباط معظم أنصارها بزعيمهم كان وجدياً أكثر منه فكريًا. ولا أحسب أحداً منهم سعى مثلكما سعى النعيم إلى تأصيل وصياغة الأسس الفكرية للحركة؛ كيما تغدو تراثاً إنسانياً لا هو حكر على تلاميذ طنه السابقين، ولا قادر على السودان، بل ولا على حتى الأقطار الإسلامية. فعند النعيم أن كتابه كتابه الراهن "لا يخاطب المسلمين المعاصرين وحدهم". فرغم أن قضائياً إصلاح القانون الإسلامي، والتحول الاجتماعي والسياسي في العالم الإسلامي، هي من شأن شعوب الأقطار الإسلامية في المقام الأول، فإنها أيضاً تدخل في الاهتمامات المشروعة للبشرية جموعاً، بسبب تأثيرها في حقوق الإنسان والحريات الأساسية للبشر.. ذلك أنه لم يعد بوسع البشرية أن تتنصل من مسؤوليتها عن مصير البشر في أي جزء من العالم. وهو ما نuded إنجازاً مجيداً للحركة الدولية الحديثة المناصرة لحقوق الإنسان. فكافأة شعوب العالم مدعوة إذن لمساعدة المسلمين في محنتهم، ولأن تقبل مساعدة المسلمين لغير المسلمين في محنهم. غير أنه ينبغي أن نؤكد مع ذلك أن هذه الجهود في سبيل التعاون المتبادل ينبغي التهوض بها، في رفاهة حسن وطيب نية، إن أردنا لها أكبر قدر ممكن من النجاح والفعالية".

-٤-

إن آراء كتلك التي وردت في كتب طه والنعيم هي في ظني كملح الفواكه، لا تؤتي مفعولها إلا بعد مدة! غير أنني أكاد أكون على ثقة من أن اليوم سيجيء الذي تحدث هذه الآراء فيه تأثيراً عميقاً وواسع النطاق في فكر المثقفين في العالم الإسلامي أولاً، ثم في وجдан جماهيره العريضة، ولن يكون هذا اليوم بعيداً كما قد يتصور بعض المتشائمين. فحاجة المسلمين تستد في زمننا هذا -ويوماً بعد يوم- إلى توفير حلول مناسبة للمشكلات

المتفاومة بأقطارهم، تكون من وحي تراثهم ودينهم وتقاليد them، وإلى تأكيد هويتهم الحضارية في مواجهة الإطار التي تهدد بابتلاعهم. غير أن حقهم في تقرير المصير يحده حق الأفراد الآخرين والجماعات الأخرى في الشئ ذاته، مما يحتم تحقيق مصالحة بين الشريعة الإسلامية وبين كافة حقوق الإنسان العالمية، وإقناع المسلمين بأن "الشخص الآخر" الذي ينبغي عليهم قبول مبدأ المساواة الكاملة بينهم وبينه، (كالدول الأجنبية غير الإسلامية، والاقليات غير المسلمة التي تعيش في أقطارها، والنساء المسلمات اللاتي تنتقص الشريعة التقليدية من حقوقهن)، يشمل كافة البشر الآخرين، بغض النظر عن الحسابات العرقية والدينية والجنسية.

وعندي أن هذا الحل كامن في الأفكار الأساسية التي طرحها المفكر الإسلامي السوداني الفذ الأستاذ محمود محمد طه، وفي هذا الكتاب لتلميذه المفكر السوداني الفذ الدكتور عبد الله أحمد النعيم، وهو الكتاب الذي سألني النعيم يوم ٢٩ مارس ١٩٩٣ أن أكتب مقدمة له، فانبثرت في حماسة أسأله إذن بترجمته بأكمله إلى اللغة العربية.

حسين أحمد أمين

مصر الجديدة في ١٩ يونيو ١٩٩٣

www.alkottob.com

تقديم المؤلف

للطبعة الأولى من الكتاب

في هذا التقديم الموجز، أود أولاً أن أبين ملابسات صدور هذا الكتاب باللغة الإنجليزية في بداية الأمر حتى حانت الآن فرصة نقله إلى اللغة العربية. كما أود تأكيد بعض المبادئ المعرفية التي يقوم عليها المنهج الإصلاحي المقترن. كما سأتعرض لدور مثل هذا الكتاب في معالجة قضية تحكيم الشريعة الإسلامية المطروحة الآن.

في ينايير من عام ١٩٨٥ قامت حكومة الرئيس السوداني السابق جعفر محمد نميري، بتنفيذ حكم الإعدام على الأستاذ محمود محمد طه، وصادرت جميع كتبه والمؤلفات المتعلقة بأفكاره، كما قمعت حركة "الإخوان الجمهوريون" التي كانت تروج لتلك الأفكار في السودان لأكثر من ثلاثين عاماً. وفي مواجهة تلك الحملة المكثفة لمواد هذا المنهج الإصلاحي الإسلامي، استقر عزمي وهمي الأول كأحد المنتسبين لتلك الحركة، على إشاعة المعرفة على أوسع نطاق بفكرة ونموذج أستاذني الذي اغتيل ظلماً وعدواناً لأنه قال قول الحق عند سلطان جائر.

وهكذا، عندما تيسرت لي فرصة السفر إلى الولايات المتحدة في منحة للبحث العلمي بعد ثلاثة أشهر من استشهاد أستاذني، بدأت بكتابة عدد من المقالات حول أفكاره للنشر في الدوريات العلمية التي تصدر باللغة الإنجليزية. وتداعت تلك المقالات إلى مشروع للبحث حول قضايا الحكم وحقوق الإنسان من المنظور الإسلامي المعاصر الذي تمكنت من القيام به بمعهد "دورو ويلسون" واشنطن عام ١٩٨٧ - ١٩٨٨.

وفي ذلك الوقت نظرت في مسألة اللغة التي ينبغي أن أكتب بها مسودة الكتاب، فقررت أن أسعى للنشر باللغة الإنجليزية ابتداء، ثم أقوم بعد ذلك بإعداد نسخة باللغة العربية. فبجانب السهولة العملية للكتابة والنشر باللغة الإنجليزية في ذلك الوقت والمكان، قدرت

أن ذلك سيقدم المنهج الإصلاحي المقترن لقطاعات كبيرة من المسلمين القارئين للغة الإنجليزية في جنوب وجنوب شرق آسيا، وهم غالبية المسلمين على نطاق العالم اليوم. ذلك بالإضافة إلى تخوفه من ضعف إمكانية نشر الكتاب لقراء العربية بحكم ضيق الأنظمة الحاكمة في معظم البلاد الإسلامية بحرية الفكر والتعبير. فيما أن التجربة المعاشرة، بكل أسف، تشير إلى احتمال المصادر أو التضييق على توزيع مثل هذا الكتاب في البلاد الناطقة باللغة العربية، فقد رأيت أن النشر باللغة الإنجليزية المتاحة عملياً، وألّا يسع جمهور ممكناً، ستنضممن الحد الأدنى من الرواج لأفكار الأستاذ محمود محمد طه، كما طبقها على قضايا الحكم وحقوق الإنسان.

ولحسن التوفيق - وبعد ثلاث سنوات من نشر الكتاب باللغة الإنجليزية - فقد تيسرت الآن الفرصة لإعداد ونشر النسخة العربية كما كان أملـي دائماً، وذلك خلال عملي كباحث بمؤسسة فورد التربوية بالقاهرة، وقد تكرم الأستاذ الفاضل حسين أحمد أمين بإعداد الترجمة وتقديم هذا الكتاب للقارئ العربي، كما تفضلت دار سينا بالموافقة على نشره، فشكري الجزيل وعرفاني للأستاذ حسين أحمد أمين ولدار سينا على هذا الفضل وتلك المساندة الكريمة لمشروع الكتاب، كما أود أن أسجل امتناني لدار نشر جامعة سيراكيوز بالولايات المتحدة إذنها بإصدار طبعة عربية من هذا الكتاب، كما أخص بالشكر وعظيم التقدير الأستاذ عطيات الأبنودي التي تولت إعداد وتابعت نشر هذه الطبعة العربية بجميع مراحلها، فلولا التزامها وجهدها المستمر لما وصل هذا الكتاب إلى يد القارئ.

وتحسن الإشارة هنا لمنهج إعداد النسخة العربية، فعند كتابة النسخة الإنجليزية للكتاب، اتبعت التقليد الأكاديمي الشائع بالإشارة للمصادر التفصيلية في هوماش. وكان تقديرـي في ذلك هو حاجة قراء الإنجليزية لتلك المراجع بـحكم جهلـهم بالمصادر التاريخية معرفة قارئـ العربية واعتيادـه على المعلومات والأحداث التاريخية والمصادر المستخدمة، والاعتبار الثاني: هو أن هذه الهوماش تشـتت تركيزـ القارئـ إذا نظرـ إليها، أو ظـل يتسـائل عما قد يكونـ فيهاـ إذاـ هوـ لمـ يـنظرـ إليهاـ. وهذاـ فقدـ اكتـفـيناـ فيـ النـسـخـةـ العـرـبـيـةـ بـإـيـرـادـ ثـبـتـ بالـمـرـاجـعـ الـتـيـ يـمـكـنـ العـودـةـ إـلـيـهـاـ إـذـ رـغـبـ الـقـارـئـ فـيـ ذـلـكـ.

أما المسألـةـ المـنـهـجـيةـ المـتـعـلـقـةـ بـهـذـاـ الكـتاـبـ، فـهيـ أـنـ جـدـةـ - وـرـبـماـ غـرـابةـ - المـنـهـجـ الإـصـلاـحـيـ المقـتـرحـ لـيـسـ فـيـ اـعـتـمـادـهـ عـلـىـ مـصـادـرـ جـدـلـيـةـ غـامـضـةـ فـيـ الـفـكـرـ إـسـلامـيـ، وإنـماـ هيـ فـيـ مـعـالـجـتـهـ لـمـصـادـرـ اـصـلـيـةـ وـالـمـعـرـوفـةـ مـنـ خـلـالـ الـمـنـظـورـ التـارـيـخـيـ التـحـلـيـلـيـ الـقـائـمـ عـلـىـ فـكـرـةـ تـفـاعـلـيـةـ الـعـلـاقـةـ بـيـنـ الـوـحـيـ إـلـيـهـ وـالـفـهـمـ الـبـشـرـيـ. وـمـعـ بـداـهـةـ هـذـهـ الـفـكـرـةـ، إـلـاـ أـنـ لـهـ أـبـعـدـ وـأـخـطـرـ الدـلـالـاتـ فـيـ تـجـدـيدـ التـشـرـيعـ إـسـلامـيـ الـيـوـمـ، تـمـاماـ كـمـاـ كـانـ لـهـ فـيـ صـدـرـ إـسـلامـ.

فالـمـنـهـجـ الإـصـلاـحـيـ المقـتـرحـ إنـماـ يـقـفـ فـيـ الـمـكـانـ الـأـوـلـ وـالـأـخـيرـ عـلـىـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ.

والسنة النبوية الشريفة باعتبارهما الأصل الأصيل لأي فكر أو تشريع إسلامي في أي زمان ومكان. إلا أن البداية تقول بأن المصادر الإلهية لم ولن تجد سبيلاً إليها إلى التطبيق العملي في سلوك المسلمين وإدارة أمورهم إلا عن طريق الفهم البشري. فالله سبحانه وتعالى لا يشرع لكماله هو وإنما القصور البشر، وسبيله في ذلك هو مخاطبة عقولهم وقلوبهم بالفهم الذي يتضاعد بحياتهم إلى قيم الإنسانية الرفيعة. اقرأ قوله تعالى في الآيات ٤-١ من سورة الزخرف " حمٌ . والكتاب المبين٠ إنا جعلناه قرآنًا عربياً لعلكم تعقلون٠ " وإنَّه في أُمِّ الْكِتَابِ لَدِينَا لَعَلَىٰ حَكِيمٍ " وفي الآية الثانية من سورة يوسف معنى قريب من ذلك. فالقرآن، في حقيقته عند الله سبحانه وتعالى في ملكته، وإنما تنزل وصيغ في قوله الله اللغة العربية من أجل أن يفهمه البشر وينتفعوا به وبذلك يكون الفهم البشري الذي ترد الإشارة له في عشرات الآيات، هو الغاية العظمى والحكمة الكبرى من وراء إرسال الرسل، وإنزال الوحي.

وهكذا تقودنا هذه الحقيقة الظاهرة من النص الصريح للقرآن، إلى إدراك أن الشريعة الإسلامية لا يمكن أن تقوم إلا على أساس الفهم البشري للوحي الإلهي. وبهذا يسقط التمييز الشائع بين ما يسمى بالتشريع الإلهي والقانوني الوضعي في الإطار الإسلامي، لأن الوحي لا يمكن أن يصبح تشريعاً تطبيقياً إلا عن طريق الفهم البشري.

كما ندرك بالبداية أيضاً أن الفهم البشري لا يمكن أن يكون إلا في الإطار التاريخي والمنظور المعرفي والتجربة العملية للبشر الذين يتصدون للفهم وتطبيق الوحي الإلهي. فعندما يقرأ أو يسمع مسلم نص القرآن الكريم أو السنة المطهرة، فإنه لا يمكن أن يعي المعنى في أن التشريع الإسلامي كان، وسيظل دائماً، نتاج التفاعل بين الوحي الإلهي المطلق والفهم البشري المحدود بإطاره التاريخي المعين. وتقود هذه البداية إلى خلاصة لازمة وهي أن فهم المسلمين للمصادر الإلهية للتشريع الإسلامي لا بد أن يختلف باختلاف الزمان والمكان.

ومع أن فقهاء المسلمين قد أقرروا دائمًا هذه الخلاصة الالزامية، فإن غالبيتهم وخصوصاً في عهود الجمود الفكري لدى المسلمين (وكما هو حالهم اليوم)، ظلت تصر على تقيد الاختلاف في فهم الوحي بحدود علمها وتجربتها الحياتية هي. فإذا كان فهم الوحي، ومن ثم تطبيقه العملي، لا يمكن أن يتم إلا من خلال الفهم التاريخي البشري، فمن أين يأتي القول بتقييد الشريعة الإسلامية بفهم المسلمين الأوائل لها الذين عاشوا في إطار تاريخي يختلف جذرياً عن الإطار التاريخي الذي نعيشه اليوم؟

من الواضح عندي أن مبعث هذه المغالطة إنما هو حرص فئات قليلة من الصفة على احتكار حق فهم الوحي الإلهي وتسخير ذلك الفهم لخدمة مصالحها الدنيوية، ويستوي في ذلك حكام الأمس واليوم وسذنتهم من الفقهاء الرسميين للدولة من ناحية، وجماعات

الإسلام السياسي المحدثة من الناحية الأخرى. فغاية هؤلاء وأولئك هي السلطة السياسية، ومن ورائها شهوة الحكم والكسب المادي. فإذا كان هذا الأمر بالوضوح الذي أراه، فمن أين يأتي هؤلاء الأدعية باحتكار المعرفة ودلائل الوحي الإلهي، وما هو السبيل إلى خلاص المسلمين من دعاوي الكهنوت والوصاية هذه.

لا سند لزعم هؤلاء الأدعية إلا إهدار عامة المسلمين لحقهم وواجبهم في فهم الوحي والعمل بذلك الفهم، ولا خلاص لهم إلا بممارسة هذا الحق والوفاء بذلك الواجب. ومن هذا المنطلق فإني أطالب جموع المسلمين بالتصدي لقضايا العلاقة بين الإسلام والحكم والتشريع في حياتهم اليوم، وذلك بمنازعة وتقويض دعاوى الاحتياط والوصاية الدينية والفكرية، أيًا كان مصدرها وفحواها، وتقديم فهمهم هم للوحي الإلهي في إطار التاريسي والمعاصر ومن خلال علم وتجربة عامة المسلمين. فهم أصحاب الحق بالأصل، وهم وحدهم المتضررون من إهداره والمنتفعون من ممارسته بالصورة البناءة والسليمة.

ومن رأيي أنه لا يجوز، من الناحية المعرفية، التمييز الصارم بين الحكم الديني والحكم العلماني. صحيح أن هناك صوراً من العلمانية المتشددة التي ترفض التعامل مع كل ما هو ديني، بل وتعادي الدين والتدين، ولكن الأعم في نظم الحكم هو تداخل المنظور الديني مع المنظور العلماني في معتقدات وسلوك الأفراد والجماعات، ومن ثمة في تعاملهم مع قضايا الحكم والقانون، فالآفكار والمعتقدات لا تقبل هذا النوع من الفصل في وجدان الناس وبواعث سلوكهم. فالامر إذن هو تصحيح العلاقة بين الدين والحكم، وليس الفصل الصارم بينهما.

وفي الإطار الإسلامي بالتحديد، فإن الأمر لم يكن دينياً صرفاً في أي وقت من الأوقات، ولا حتى في عهد الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم. كما أنه لم يكن علمانياً صرفاً في أي وقت من الأوقات حتى الآن، ففهم المسلمين لدينهم ودلاته في الحكم والقانون كان دائماً، وسيظل أبداً متاثراً بمعرفتهم بأمور دينهم وتجربتهم الحياتية. كما أن نظرتهم لأمور الحكم والقانون كانت وستظل متاثرة بمعتقداتهم وتربيتهم الدينية. ومحاولة بعض الدعاة اليوم الفصل بين المفهوم الديني والمفهوم العلماني، ووصف الأخير بأنه مجرد من القيم الدينية، بل ومعاد لها، ما هي إلا مناورة من أولئك الدعاة للتشكيك في مصداقية من يخالفهم الرأي في فهم الإسلام وعلاقته بأمور الحكم.

والقضية عندي ليست مسألة التمييز بين الحكم الديني والحكم العلماني، وإنما هي في تأسيس وتصحيح العلاقة بين الإسلام وأمور الحكم بحيث نضمن الاحترام الكامل لحقوق المواطنة، وحقوق الإنسان عامة، في إطار الدولة الحديثة. فدعاوى الحكم الديني الصرف باطلة لأنها ليس هناك حكماً دينياً صرفاً، وإنما هي سياسة المتمسحة بمسح الدين لإرهاب الخصوم وفرض الطاعة العميم على عامة الشعب. كما أن العلمانية الصرفية غير

ممكنا في المجتمعات الإسلامية لأن هذه الأمور لا تنفصل عن معتقدات المسلمين وتربيتهم الدينية.

ولهذا، فإنني أدعو إلى التمسك الكامل بضمانات حقوق المواطنة وحقوق الإنسان للجميع، من غير أي نوع من التمييز بين المسلمين وغير المسلمين وبين الرجال، أو النساء في المجتمع. كما أدعو إلى تأسيس هذه الضمانات في الفهم الإسلامي بحيث يتقبلها ويلتزم بها المسلمون من منطلق اعتقادهم الديني بالإضافة لكل الأسس المنطقية الأخرى لهذه الضمانات. وبعبارة أخرى، فإنني أدعو إلى التأسيس الإسلامي لمكتسبات ما يسمى بالعلمانية في لغة الحوار المعاصرة، كما أدعو للأخذ بحكمة ومشروعية هذه المكتسبات لدينهم وسعيهم لتطبيق قيمة ومبادئه في أمور الحكم والقانون. وأدعو أيضاً إلى الحيلولة دون أن يكون المنهج الإسلامي المقترن دينياً أو علمانياً بالمعنى التقليدي لهذين المصطلحين لأن الفصل بينهما لا يجوز.

نحن نرى ونسمع كثيراً هذه الأيام بما يسمى بحركة الإسلام السياسي أو الجماعات الإسلامية المختلفة، وهي تتسلل إلى السلطة عن طريق الانقلاب العسكري كما حدث في السودان، أو تسعى إليها من خلال الإرهاب الديني والتضليل السياسي في بلاد أخرى، ونرى ونسمع أيضاً عن تصدي الحكومات القائمة لهذه الحركات بمختلف صور العنف والكبت والتضليل المضاد. ودعاوي الإسلام السياسي عندي باطلة وخطر مستطير، ولكن لا تكون هزيمتها ورد كيدها أبداً بالكبت والتنكيل كما تتوهم الحكومات القائمة الآن، وإنما بفضح بطلان دعواها وبيان خطرها على الإسلام والمسلمين.

فيما أن الحكومات القائمة في البلاد الإسلامية اليوم لم تأت إلى السلطة أو تظل فيها بحكم فهمها وعلمها الديني، فإن ادعاءها اليوم ذلك – إذ تواجهه منازعة جماعات الإسلام السياسي لها في السلطة – أمر مفضوح ولا ينطلي على أحد. كما أن محاولات الكبت لن تجدي إلا في تمجيد أفراد هذه الجماعات لدى عامة المسلمين الذين يتوهمن حقاً ما يقول به دعوة الإسلام السياسي في غياب البديل الإسلامي المستنير. وأنا أزعم أن المنهج الإصلاحي المقترن في هذا الكتاب يمكن أن يكون الأساس المتبين لهذا البديل الإسلامي المستنير. ولنأخذ مثلاً قضية الردة كنموذج عملي على بطلان فهم دعوة الإسلام السياسي اليوم وعلى قصور محاولات التصدي لهذا الباطل حتى عند من يُظن أن لديه الفهم والعلم في غياب منهج إصلاحي متكامل.

فعندما أصدر الشيخ محمد الغزالى الفتوى بقتل المرتد وجواز أن يقوم أي فرد أو جماعة من المسلمين بتنفيذ ذلك الحد المزعوم إذا قصرت الدولة في واجبها بتطبيق الحكم، وذلك من خلال محاكمة المتهمين بقتل المفكر المصرى فرج فوده، انصرفت ردود الفعل إلى الحديث عن دلالات الطرف الآخر من الفتوى (مسألة التنفيذ) ولم تجرؤ على مواجهة

القضية الأساسية وهي حكم الردة نفسه حكم شرعي، بغض النظر عنمن يقوم بالتنفيذ. وأخطر من ذلك فإن جميع المقالات المنشورة التي اطلعت عليها حول هذا الأمر، استمدت بالاعتذارية والانهزامية المفرطة التي تسلم بمشروعية الفهم المختلف الذي يقوم عليه حكم الردة في الشريعة الإسلامية كما تقدمه المؤسسات التي تفرخ أمثال الشيخ الغزال. وكما سيد القاري في هذا الكتاب، فلا أساس لما يسمى بحد الردة في القرآن الكريم، بل هو حكم مخالف للنص الصريح. كما أن الحد المزعوم قد استغل دائماً في كبت حيوية الفكر الإسلامي وممارسة التسلط السياسي والديني عبر القرون، سواءً أكان ذلك بواسطة السلطة القائمة أو دعاة الوصاية الدينية والفكرية. فالقضية إذاً ليست متى تقوم شروط حد الردة ومن يقوم بتنفيذ حكمها، وإنما هي جوهر هذا الحكم الشرعي المزعوم وأساسه في الفهم الديني. ويقدم هذا الكتاب المنهج الإصلاحي المقترن والذي يعالج مثل هذه القضايا من المنطق الإسلامي نفسه.

وهكذا، فإن الغاية الأولى لهذا الكتاب هي التأسيس الموضوعي لمطالبتي لعامة المسلمين والمتعلمين منهم خاصة، بمنازعة أدعياء الوصاية والاحتكار للفهم الديني. وغاية الكتاب الثانية هي تقديم مساهمة عملية في ممارسة حق وواجب الفهم البشري المعاصر للوحي الإلهي. ومع أنني أستند في كلتا الغايتين على أفكار وأعمال أستاذني الشهيد محمود محمد طه، فإني أتحمل المسئولية كاملة عن عملي هذا أمام الله سبحانه وتعالى أولاً، وأمام آية جهة بشريّة تود التصدي له.

وأخيراً، فإنني أقرر هنا أنه لا علاقة لأي من أعضاء ما كان يعرف في السودان باسم حركة "الإخوان الجمهوريون" بهذا الكتاب. وأننا إذاً أقدم هذه المساهمة على مسئوليتي الفردية والخاصة، إنما أفعل ذلك من منطلق اعتقادي بأن فكر نموذج أستاذني محمود محمد طه هو ملك لعامة المسلمين وللإنسانية جموعاً. فما قامته للحق العدل قائمة في أي مكان وزمان بكثت حرية الاعتقاد والتعبير، ولا بقتل أصحاب الفكر الشرفاء.

عبد الله احمد النعيم
واشنطن D.C سبتمبر ١٩٩٣

الفصل الأول

القانون العام في العالم الإسلامي

يقوم هذا الكتاب على افتراض أن للشعوب الإسلامية في عالمنا حق ممارسة حقها الجماعي الشرعي في تقرير المصير في إطار هوية إسلامية، بما في ذلك تطبيق الشريعة الإسلامية متى أرادت الشعوب تطبيقها، شريطة لا تنتهك الحق الشرعي في تقرير المصير لأفراد أو جماعات داخل المجتمعات الإسلامية وخارجها.

وفي نيتني أن أوضح في سياق حديثي عن كل من المجالات الأربع المختصة التي أناقشها في هذا الكتاب، كيف أن المبدأ العام للمعاملة بالمثل يطالب الإنسان بأن يعامل الآخرين بمثل ما يجب أن يعاملوه به، وبعبارة أخرى فإنه على المسلمين إن هم طالبوا بحقوقهم الفردية والجماعية في تقرير المصير، وإن هم مارسوها، أن يوفروا الحقوق نفسها للأخرين ويضمنوها لهم.

والواضح وفق هذا الافتراض الأساسي أن حق تقرير المصير، سواء طالب به فرد أو جماعة من الأفراد، هو مفهوم نسبي، وأنه من الضروري عند الحديث عن الحق الشرعي لفرد أو جماعة، بيان الحدود التي يفرضها حق الأفراد الآخرين أو الجماعات الأخرى على هذا الحق. وبذا تغدو الأسئلة الحاسمة متعلقة بمعاهدة هذا الحق، وكيفية بيانها وتطبيقها عملياً.

وستناقش في هذا الكتاب هذه الأسئلة وغيرها من المسائل المتصلة بها من منظور قانوني إسلامي، فالكتاب يهتم أساساً بالعواقب المحتملة لتطبيق الشريعة التقليدية في المجالات العامة، وأعني بها النظام الدستوري، والعدالة الجنائية، والعلاقات الدولية وحقوق الإنسان ولا تخضع لتنظيم ما يمكن تسميته بالقانون العام، ويمكن تمييزها عن الشئون المتصلة بالممارسة الدينية وبالقانون الخاص. غير أن التمييز بين القانونين العام

والخاص بطبيعة الحال ليس بالتمييز المطلق، حيث إن هذه المجالات القانونية كثيرة ما تتدخل وتتفاعل فيما بينها، كما في حالة بعض مسائل القانون الخاص المتعلقة بـالأسرة والمواريث مما له دلالات دستورية واضحة ذو صلة بالقانون العام.

وفي اعتقادي أن تطبيق جوانب القانون العام للشريعة التقليدية من شأنه أن يخلق مشكلات ضخمة ومتاعب كبيرة. ومع ذلك فإني أذهب إلى أن بالوسع التوصل إلى مفهوم بديل حديث للقانون الإسلامي العام يمكنه حل تلك المشكلات وإزالة تلك المتاعب. هذا المفهوم البديل الحديث سيصبح هو الصورة الحديثة للشريعة بوصفه مستقى من المصادر الأساسية نفسها في دين الإسلام.

وللحيلولة دون الخلط بين مفهومي (صوري) القانون الإسلامي (القديم والحديث)، فإنني سأقصر في هذا الكتاب استخدامي لكلمة الشريعة على القانون الإسلامي التقليدي. ونستهل بهذا الفصل مناقشتنا للعواقب المحتملة لتطبيق جوانب القانون العام من الشريعة. وستكون مناقشة هذه الأمور مفيدة أيضاً في تقييم احتمال التوصل إلى مبادئ بديلة في إطار القانون العام الإسلامي. ذلك أن الخلافية التاريخية الحديثة والمظاهر الراهنة لما شاع تسميته بالصحوة الإسلامية، هي الحافز وراء الدعوة إلى تطبيق الشريعة وجعلها القانون العام للكثير من الأقطار الإسلامية اليوم.

ومن المهم أن نلم بعض الإمام بالطبيعة الاجتماعية والسياسية لهذه الظاهرة من أجل فهم العواقب القانونية وتقييم احتمالات التوفيق بين أهداف الصحوة الإسلامية وبين المطالب المشروعة لأولئك الذين قد يستشعرون خوفاً له ما يبرره من عواقب تطبيق الشريعة، حين تصبح القانون العام للدولة.

ورغم أن كتابات الفقهاء المسلمين الأوائل لم تميز بين القانونين العام والخاص، فإن التمييز يصبح لازماً في هذه الظروف الاجتماعية والسياسية السائدة اليوم في كافة أنحاء العالم الإسلامي. ففي سياق تنظيم الدولة القومية وعلاقتها الداخلية والخارجية، يصبح تغيير القانون العام وسيلة مناسبة لتحديد المجالات القانونية ذات القضايا والمشكلات المتميزة.

وسننسعى في هذا الكتاب إلى تقييم قابلية القانون العام الإسلامي للتطبيق في العصر الحديث على ضوء هذه القضايا والمشكلات.

إن هناك العديد من الاعتبارات المنافسة التي تحتم إدخال التغيير على القانون العام في الدولة الإسلامية. ذلك أن العواقب السلبية المتصلة بالحقوق الدستورية وحقوق الإنسان في الشريعة تبدو متحصنة وراء افتراض القدسية الدينية للشريعة وعدم جواز انتهاكها. وفي رأيي أنه من الضروري للغاية التصدي لهذا الافتراض وتعديلاته إذا أردنا تحقيق تقدم حقيقي في مجال السياسة والممارسات العامة بالأقطار الإسلامية. ومع ذلك فإنه ما لم

يُكَلِّفُ لِهَذَا التَّحْدِي وَتَلْكَ التَّعْدِيلَاتُ شُرُعِيَّةً دِينِيَّةً، فَلَيْسَ مِنَ الْمُنْتَظَر تَغْيِيرُ مَوَاقِفِ الْمُسْلِمِينَ وَمَارِسَتَهُمْ

نشأة الصحوة الإسلامية

ظلَّ ظَاهِرَةً الصَّحْوَةُ إِسْلَامِيَّةً مَوْضِعُ الْعَدِيدِ مِنَ الْمَنَاقِشَاتِ فِي أَوْسَاطِ الْمُتَقْفِينَ وَالْعَامَّةِ مِنْذِ نَشْوَبِ الثُّورَةِ الإِيرَانِيَّةِ عَامَ ١٩٧٩. وَيُسْتَخَدَمُ بَعْضُ الْكِتَابِ فِي مَعْرِضِ حَدِيثِهِمْ عَنِ الصَّحْوَةِ إِسْلَامِيَّةٍ كَلْمَةً (الأَصْوْلِيُّونَ) حِينَ يَشَبِّهُونَ إِلَى الدُّعَاءِ الْمُسْلِمِينَ الْمُعَاصرِينَ الْمُطَالِبِينَ بِالْالِتَّزَامِ الْكَاملِ بِالْأَحْكَامِ إِسْلَامِيَّةٍ كَمَا يَفْهُمُونَهَا، بِمَا فِي ذَلِكَ التَّطْبِيقِ الْكَاملِ وَالْفُورِيِّ لِلْقَانُونِ الْعَامِ فِي الشَّرِيعَةِ.

وَيَبْدُو أَنَّ لَفْظَ (الأَصْوْلِيُّونَ) أُسْتَخَدَمَ لَأَوْلَى مَرَّةٍ فِي إِشَارَةٍ إِلَى حَرْكَةٍ بِرُوْتُسْتَانِيَّةٍ أَمْرِيكِيَّةٍ فِي أَوَّلِ الْقَرْنِ الْعَشِيرِينَ. وَفِي نِيَّتِي بِغَضْنِ النَّظَرِ عَنِ إِمْكَانِ إِطْلَاقِ هَذَا الْوَصْفِ فِي سِيَاقِ الْحَدِيثِ عَنْ مَذَاهِبِ دِينِيَّةٍ أُخْرَى، أَنْ أَحْجُمَ عَنِ اسْتِخْدَامِهِ عَنْدِ إِشَارَةِ إِلَى الدُّعَاءِ الْمُسْلِمِينَ السَّابِقِ ذِكْرَهُمْ. وَاعْتَرَاضِي الرَّئِيْسِيَّ عَلَى اسْتِخْدَامِ هَذَا الْوَصْفِ هُوَ أَنَّهُ يَوْحِي بِالِتَّزَامِ بِأَصْوْلِ إِسْلَامِ، الْأَمْرُ الَّذِي مِنْ شَأنِهِ أَنْ يَنْطَبِقَ عَلَى قَطْعَةِ كَبِيرَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَا يَقْدِهِ صَلَاحِيَّتِهِ كَأَدَاءٍ لِتَمْيِيزِ جَمَاعَةٍ مَعِينَةٍ بِالذَّاتِ عَنْ بَقِيَّةِ الْجَمَاعَاتِ.

وَفِي اعْتِقَادِي أَنَّ جَوْهِرَ الْمَوْضِعَ لا يَتَحَصَّلُ بِمَا إِذَا كَانَ الْمُسْلِمُ مُلْتَزِمًا بِالنَّقِيدِ بِأَصْوْلِ إِسْلَامٍ (بِالنَّظَرِ إِلَى أَنَّ الْغَالِبِيَّةَ الْعَظِيمَةَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ تَرَى هَذَا الرَّأْيَ) وَإِنَّمَا يَتَحَصَّلُ بِكِيفِيَّةٍ تَنْفِيذِ هَذَا الِتَّزَامِ الْيَوْمِ فِي إِطَارِ سِيَاسَةٍ وَاضْحَى وَمِنْ خَلَالِ وَسَائِلِ قَانُونِيَّةٍ مُحدَّدةٍ، فَالسُّؤَالُ الْوَاجِبُ طَرَحَهُ لِيَسْ هُوَ السُّؤَالُ الْفَجُوجُ وَالسُّطْحَى، عَمَّا إِذَا كَانَ إِسْلَامٌ يَتَفَقَّدُ مَعَ التَّطْوِيرِ وَالْتَّنْمِيَّةِ السِّيَاسِيَّةِ، وَإِنَّمَا السُّؤَالُ عَنِ مَا هِيَ أَحْكَامُ إِسْلَامِيَّةٍ الْلَّازِمَةُ لِلتَّنْمِيَّةِ السِّيَاسِيَّةِ فِي الْعَالَمِ إِسْلَامِيِّ.

وَعَلَى هَذَا الْأَسَاسِ أَنْوَيْ تَصْنِيفَ الْمُسْلِمِينَ وَفقَ مَدْيِ التَّزَامِهِمْ بِتَطْبِيقِ الشَّرِيعَةِ بِرَمْتِهَا، بِمَا فِي ذَلِكَ قَانُونِهَا الْعَامِ، أَوْ اسْتِعْدَادِهِمْ لِلْاعْتَرَافِ بِالْحَاجَةِ إِلَى مَرَاجِعَاتِ جَوْهِرِيَّةٍ لِبعْضِ مَظَاهِرِ ذَلِكَ الْقَانُونِ، وَإِلَى إِعَادَةِ صَوْغِهَا.

وَكَمَا يَرِدُ الْقَوْلُ كَثِيرًا، فَمَنْ أَجَلَ فَهُمْ أَبْسَطُ الْبَدِيهِيَّاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِأَحَدَاثِ الْمَاضِيِّ وَأَحَدَاثِ الْحَاضِرِ فِي الْعَالَمِ إِسْلَامِيِّ، عَلَيْنَا أَنْ نَدْرُكَ شَمْوَلِيَّةَ الدِّينِ وَعَلَوْ مَكَانَتِهِ فِي حَيَاةِ الشَّعوبِ إِسْلَامِيَّةٍ. فَإِلَّا سِلَامٌ – عَلَى غَيْرِ حَالِ الْدِيَانَاتِ الْعَالَمِيَّةِ الْكَبِيرَةِ الْأُخْرَى – كَانَ مِنْ عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الدُّولَةُ، بِحِيثُ أَصْبَحَ الْرِّبِطُ بَيْنَ الدِّينِ وَالْحُكْمِ ثَابِتًا لَا يُمحَى فِي ذَاكِرَةِ الْمُسْلِمِينَ وَوَعِيهِمْ بِفَضْلِ كِتَبِهِمُ الْمَقْدِسَةِ وَبِتَارِيَّخِهِمْ وَتَجَارِبِهِمْ. كَمَا أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَرَوْنَ أَنَّ الدِّينَ يَشَكِّلُ الْأَسَاسَ الْلَّازِمَ وَالْبُوْرَةَ الْمُهِمَّةَ لِلْهُوَيَّةِ وَالْوَلَاءِ. وَلَذَا فَإِنَّهُ لِيَسْ مِنَ الْمُسْتَغْرِبِ أَنْ نَجْدِ مُعَظَّمَ الْحَرْكَاتِ السِّيَاسِيَّةِ وَالْجَمَاعِيَّةِ الْمُهِمَّةِ فِي

التاريخ الإسلامي الحديث تعتمد اعتماداً كبيراً على الإسلام بوصفه قوة من شأنها أن توحد الصنوف وأن تحفز على العمل.

ورغم أن من المهم أن نفهم الظروف الخاصة التي تطورت في ظلها كل من هذه الحركات وكذا السياق التاريخي الإسلامي الذي مارست فيه الحركة نشاطها، فالواجب هو النظر إلى المظاهر الراهنة للصحوة الإسلامية على أنها تعكس بعدها قديماً ومستمراً من أبعاد التاريخ الإسلامي. فبالرغم من أن حركات البعث الإسلامي السابقة تختلف فيما بينهما وتتمتع بسمات تميز كل منها عن الآخريات، فإنها جميعاً وفرت تراثاً مشتركاً للإسلام الحديث، سواء في عقائده أو منهجيته. والعامل المشترك بين حركات البعث القديمة والحديثة هو تركيزها الضوء على أحوال الأمة المتدهورة المضطربة، هو وما تزعوه إلى انحراف المسلمين عن العقيدة الإسلامية الحقة، وعن الالتزام بأحكامها، فكل حركة من الحركات القديمة والحديثة ترى العلاج في العودة إلى الإسلام. كذلك فقد أكد الدعاة على ضرورة الإصلاح، ورفضوا التقييد الأعمى بنهج السلف، مشددين القول بأن إحياء المجتمع الإسلامي اجتماعياً وأخلاقياً يتطلب عملاً ونشاطاً سياسيين. وقد تبني دعاة الصحوة الحديثة هذه الآراء ونحوها.

ويذهب البعض إلى أن الصحوة الإسلامية الراهنة هي رد الفعل الطبيعي لازمة طال العهد بها، وهي أزمة ذات أبعاد سياسية واقتصادية وعسكرية. فالإسلام بتوفيره قاعدة من المشروعية الدينية من أجل التصدي للعلمانية الغربية، ودعمه لمبدأ العدالة الاجتماعية ومن أجل مواجهة المظالم الاقتصادية، وتقديم الأساس الديني لمشاعر العزة والكرامة، يbedo حقاً وكأنما يقدم بديلاً سياسياً عملياً، كما يوفر محارباً روحياً أميناً ومرضاً نفسياً في عالم مضطرب صاحب. ويرى بعض علماء الدراسات الإسلامية أن كل الحركات الإسلامية تقريباً، التي شهدتها العصر الحديث في كل أنحاء العالم الإسلامي تقريباً كانت، على نحو ما، تنويعات على لحن مزدوج قوامه الاحتجاج على التدهور الداخلي والتدخل الخارجي، كما يرد القول إن الظاهرة تمثل رد فعل إسلامي للعلمانية التي نشرها الغرب في العالم الإسلامي، وللهيمنة الغربية عليه، كما تمثل استجابة لازمة في الرغبة في الزعامة قائمة بين المسلمين.

وهكذا نجد أن الدورة الراهنة للصحوة تعكس في هذا الصدد تقليداً مستمراً في التاريخ الإسلامي وهي ليست بطبيعتها معادية للغرب، وإنما هي معادية لكل ما ترى أو من ترى، أنه سبب الإحباط والطغيان، سواء أكان في الداخل أو الخارج.

لذلك فإنه من الممكن القول بأن الصحوة الإسلامية، في جوهر مفاهيمها وفي أغراضها ظاهرة طبيعية وصحية إن هي سعت إلى تزويد المسلمين بحلول مناسبة من وحي تراثهم لل المشكلات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية التي تواجه مجتمعاتهم. وليس مستغرباً

أن يسعى المسلمون إلى تأكيد هويتهم الحضارية، وأن يستعينوا بقوى مستمدة من عقيدتهم وتقاليدهم في التصدي لأسباب الفوضى الاجتماعية، والعجز الأساسي، والإحباط الاقتصادي. فالمفاهيم والأهداف الجوهرية للصحة الإسلامية الراهنة تنطوي إذن على الحق في تقرير المصير. غير أن حق الفرد أو الجماعة في تقرير المصير يحده حق الأفراد الآخرين والجماعات الأخرى في الشئ ذاته. وهو أمر ينطبق بالأخص على الحياة العامة حيث يغلب احتمال تصدام الحقوق المتنافسة في تقرير المصير، وحيث الحاجة إلى الوساطة.

الأساس المتغير للقانون العام في العالم الإسلامي

تصنيف القانون على أنه عام أو خاص أو تجاري، وما إلى ذلك، تصنيف يتوقف على طبيعة وتاريخ نظام قانوني معين. ففي حين لجأ القانون الروماني إلى هذا التصنيف وتبنته بعد ذلك الأنظمة القانونية الأوروبية الحديثة، فإن فقهاء المسلمين الأوائل لم يستخدموه قط، ذلك لأن علماء الشريعة لم يميزوا أبداً بين القانونين العام والخاص.

والواقع أن مجال القانون العام ظل دائماً أقل جوانب الشريعة تطويراً، وهذا أمر له دلالته في حد ذاته، كما أن المتوفّر لدينا مما يحمل سمات القانون العام نذر منتشرة، لذا يضطر المرء اضطراراً إلى البحث عن آية مبادئ في الشريعة ذات صلة بالموضوع ومناقشتها في سياق قضايا القانون العام واهتماماته كما نعرفها اليوم.

وعلى المرء أن يلزم الحذر في معرض استخدامه لكتابات علماء المسلمين الأقدمين حول الموضوعات الدستورية والسياسية، وهو ما يسمى أحياناً بالنظرية السياسية الإسلامية، أو الفكر السياسي الإسلامي، فرغم أن هذه المصنفات (الدستورية والسياسية) هي من تأليف علماء متخصصين في الشريعة، شديدي الإحاطة بالحاجة إلى الالتزام بأحكامها، فلييس ثمة ما يؤكد أن ما خرجوا به يعكس صورة صادقة للشريعة، أو حتى يتفق معها. فالظاهر أن هؤلاء العلماء كانوا في أغلب الأحوال يكتبون في ظل ظروف غير مواتية تماماً لتطبيق الشريعة. ذلك أن من نشط منهم في التأليف وقت انحلال قوة الدولة العباسية في القرنين الحادي عشر والثاني عشر الميلاديين كانت تشغله قضية وحدة المسلمين وأمنهم في إطار أحوال سياسية مضطربة للغاية.

وفي ظل تلك الظروف قدم المواردي مثلاً تبريراً للاستيلاء بالقوة على السلطة في الأقاليم، وذلك لدواعي الضرورة، رغم اعترافه بأن مثل هذا الاستيلاء مخالف للشريعة.

وتبرير المواردي لإغفال الشرع بحجة الضرورة السياسية والمصلحة، يتضمن في واقع الأمر اعترافاً بأن القوة في أحوال معينة تخذل سمت الحق. ومتي سمح بذلك ينهار بناء النظام القانوني بأسره، وبالتالي فإن بعض هؤلاء العلماء وجذب ضرورة تقديم تنازلات تتطلبها حقيقة أوضاع المسلمين، وذلك بالتخلي عن تأكيد جانب معينة من الشريعة، في

محاولة منهم للتوفيق بينها وبين ما ارتاؤه في صالح الأمة الإسلامية في ذلك الوقت. غير أن علماء آخرين تجاهلوا الواقع بكل بساطة وتناولوا وضعاً مثالياً: يعرضون نظرياتهم حول ما ينبغي أن يكون عليه الحال. وأبرز مثل لأفراد هذه الجماعة هو ابن تيمية الذي أكد في مؤلفاته واجب الالتزام بالشريعة سواء التزم الحاكم نفسه بها أم لم يتلزم. كذلك فقد اشترط تعاؤنا وثيقاً بين الحاكم والفقهاء يقضي بمشاورة الحاكم للفقهاء والالتزام برأيهم حول ما تقضي الشريعة به في أي أمر من الأمور، ولم يكن في مثل هذا الاتجاه غناء كبير حين كان الحكام يعيشون بالشريعة في أدائهم لمهامهم الرسمية، وحين كانوا لا يطلبون المشورة عند الفقهاء أو يهملون النصائح المقدمة لهم.

لكن افتقار المسلمين الأقدمين إلى مفهوم واضح للقانون العام لا يستبعد بالضرورة تصنيف جوانب معينة من الشريعة بوصفها ذات طبيعة لصيقة بالقانون العام أو بالقانون الخاص وسنستخدم في كتابنا هذا عبارة "القانون العام في الشريعة" لنخص بها تلك الجوانب من الشريعة التي طبقت، أو أن يفترض تطبيقها، في الحياة العامة للمجتمعات الإسلامية، حتى حل محلها القانون العام العلماني خلال القرن التاسع عشر وفي مستهل القرن العشرين. فمن ناحية استمر التوسيع بصفة عملية متزايدة في إحلال قوانين هي في أغلبها من أصل أجنبى (وتطبقها محاكم مدنية) محل الشريعة في شئون القانون التجارى والجنائى، والكثير غيرها، ومن ناحية أخرى، حتى في مجال الأحوال الشخصية الذى لا يزال من اختصاص المحاكم الشرعية في معظم الدول الإسلامية، فقد طرأ عدد من التغيرات بالغة الأهمية بقصد تفسير شريعة الأحوال الشخصية وتطبيقاتها.

كما يمكن تصوير عملية إحلال القوانين الأوروبية محل الشريعة وكانتها خمس دوائر ذات مركز واحد، ففي هذا المثال نجد أن القانون التجارى هو الدائرة الخارجية، مما يعني أن أقدم وأرسخ إحلال للقوانين الأوروبية محل الشريعة كان في المجال التجارى. ثم جاء التأثير الأجنبى وتنحية الشريعة بعد ذلك في مجالات القانون الجنائى، والأحكام الخاصة بالعقارات والعقود والجنة. أما أقرب الدوائر إلى المركز، أي قوانين الأحوال الشخصية والمواريث، فقد بقيت أقل الدوائر تأثراً بالمؤثرات الأجنبية، تحكمها الشريعة في كافة أنحاء العالم الإسلامي مع السماح ببعض التغيرات.

فأما التعليل النفسي وراء التخلى عن تطبيق الشريعة فيبدو أنه تفضيل المسلمين للاحتفاظ بالشريعة نظرياً: دون مساس أو تغيير حتى لو كان ذلك مستحيلاً من الناحية العملية. فالمسلم دائماً يرى أن إنكار الشرع الإلهي أو التشكيك فيه خطيبة أبغض من عدم الالتزام به. ولذا فقد فضل المسلمون الاستمرار في الحديث باحترام عن شريعة كاملة غير منقوصة: هي القانون الوحيد المشروع أبد الدهر، مع تبرير الخروج على الكثير من أحكامها على أساس من الضرورة، بدلاً من أن يبذلوا أية محاولة لمواهمتها مع ظروف الحياة

واحتياجاتها المعاصرة، ويظهر الآن من الصحوة الإسلامية الحديثة ومطالبتها بإعادة تطبيق الشريعة في كافة المجالات التي نحيط عنها، أن الكثيرين من المسلمين لم يعد يرضيهم منطق الضرورة هذا، وأن دعوة تطبيق الشريعة يزعمون الآن أنه لم يعد ضرورياً مثل هذا التنازل في وجه ضغوط الحياة الحديثة ومتطلباتها.

ولا شك في أن حجة الضرورة يزداد ضعفها في عصر حق تقرير المصير والاستقلال السياسي والاقتصادي والثقة بالنفس. ذلك أنه لم يعد بوسع المسلمين الحفاظ على احترامهم لأنفسهم وعلى كرامتهم في الوقت الذي يهملون فيه واجبهم الديني الذي يفرض عليهم الالتزام بأحكام الإسلام، غير أن القانون العام في الشريعة يثير مشكلات أخلاقية وعملية بالغة الخطورة. وهذا التناقض بين الالتزام الديني بالقانون الإسلامي وبين القصور الواضح في بعض جوانب هذا القانون في صورة الشريعة هو لب موضوع هذا الكتاب. وفي رأينا أنه من الضروري مواءمة القانون الإسلامي وتكييفه وفق ظروف الحياة المعاصرة واحتياجاتها داخل إطار إسلامي عام، حتى لو أدى ذلك إلى إلغاء أو تعديل مظاهر معينة من الشريعة التقليدية.

ويرتبط أحد العوامل الرئيسية التي تحتم وتكتيف ما نقترحه من المواءمة والتوفيق مع الحياة المعاصرة بحقيقة الدولة القومية الحديثة. وذلك أنه بالرغم مما يقال عن الوحدة الدينية لكافة المسلمين وما سيترتب عليها نظرياً من تطبيق عام للشريعة في جميع أنحاء العالم الإسلامي، فإن الشعوب الإسلامية موزعة اليوم في دول قومية، ويرجع أن يظل هذا الوضع قائماً في المستقبل المرئي. وقد أدى هذا الشكل من أشكال التنظيم السياسي الذي استقر في العالم الإسلامي بصورة فعالة عقب التوغل الاستعماري الأوروبي خلال أواخر القرن التاسع عشر وبدايات القرن العشرين، إلى تبني المنطقة الإسلامية للمؤسسات السلطوية والمفاهيم القانونية المرتبطة بنظام الدولة القومية. وأهم مثال على ذلك أنه متى أرادت الدولة القومية أن تبني مقومات الحكم الدستوري (وهو ما أراه لزاماً عليها). فعليها أن تضمن لجميع مواطنيها حقوق المواطنة المتساوية، كالمساواة أمام القانون، والمساهمة المتساوية في حكم بلادهم. كذلك عليها واجب توفير كافة المصادر والمبادئ، القانونية وغيرها، الازمة للتنمية المستمرة للهوية الفردية والجماعية وازدهارها.

وتجد الشعوب الإسلامية من الصعب عليها أن تتمثل وتطبق مفهوم الدولة القومية بالنظر إلى أن هذا المفهوم لم ينشأ كثمرة لخبرتها التاريخية أو داخل إطار تقاليدها الحضارية. وستضطر تلك الشعوب، شأن الشعوب الأخرى في أفريقيا وأسيا، إلى أن تمر بعملية عصيرة طويلة الأمد من التكيف وإعادة صوغ المؤسسات والممارسات قديمة العهد قبل أن تتمكن من إقامة صروح ومؤسسات الدولة القومية.

وليس من شأن كتابنا هذا أن يتناول القضايا الاجتماعية والاقتصادية والسياسية

المترتبة بمسارات التحديث في سياق الدولة القومية بالعالم الإسلامي. فدون أن يقلل من شأن أو أهمية هذه القضايا سيفترض هذا الكتاب وجود الدولة القومية ورجوع استمرارها في العالم الإسلامي، ثم يناقش مغزى ذلك وعواقبه من وجهة النظر القانونية الإسلامية. فإن نحن افترضنا شيوع الصحوة الإسلامية واستمرارها، فإن عملية التكيف وإعادة الصياغة لا يمكن أن تتم ما لم يُسبغ على شرعية الدولة القومية ثوب إسلامي ويتم التوفيق بينها وبين المبادئ القانونية الإسلامية. وبعبارة أخرى، فإنه بالرغم من أن تأسيس الدولة القومية في العالم الإسلامي قد صبَّح بعض جوانب القانون بصبغة علمانية، فإن شمولية الإسلام والتصاعد الشديد لدوره في الحياة العامة في كثير من الدول الإسلامية، يتطلبان توفير مناخ قانوني إسلامي للدولة القومية، أو على الأقل التوفيق بينها وبين القانون الإسلامي.

لقد بدأ تطبيق القانون العام العلماني في العالم الإسلامي مع تأسيس الدولة القومية الحديثة. ومن الواجب إقامة هذا الفرع من القانون على أساس إسلامية من قبيل الاعتراف بحق المسلمين في تقرير مصيرهم، معأخذ حدود حق غير المسلمين في تقرير مصيرهم أيضاً، ولكن مع الاعتبار الكامل لحدود هذا الحق، كما سيأتي البيان في هذا الكتاب.

المستلزمات المتنافسة للتغيير

توضح لنا المناقشة السالفة أن أمرين ملزمان متنافسين يحتمان تعديل القانون العام في الدول الإسلامية. الأول هو أن هناك دعوة متزايدة إلى إعادة تطبيق الشريعة بوصفها القانون العام للدول الإسلامية. غير أن المواطنين من المسلمين ومن غير المسلمين في تلك الدول قد وصلوا إلى حد اعتبار ثمار العلمانية في الحياة العامة أمراً مفروغاً منه. لو أن الشريعة التقليدية طبقتاليوم، لفقد مواطنو الدول الإسلامية أهم ثمار العلمانية. والثاني هو أن القانون الدولي الراهن، بما يتضمنه من معايير لحقوق الإنسان، لا يمكن أن يتتوافق مع مباديء الشريعة في المجال نفسه.

لقد ظلت الطوائف غير المسلمة في الأقطار الإسلامية تتمتع بالمواطنة الكاملة وحقوقها في ظل القانون العام العلماني، ولن تقبل أبداً الوضع الأدنى الذي تقضي به الشريعة إن أحلت محله، فالشريعة لا توفر للرعاية من غير المسلمين في الدولة الإسلامية مساواة دستورية وقانونية مع المواطنين المسلمين، المؤكَّد أن الاعتراض القوي من جانب الطوائف غير المسلمة على اعتبار أفرادها مواطنين من الدرجة الثانية سيحظى بتأييد الرأي العام الدولي. بل وبتأييد شطر مهم من المواطنين بالأقطار الإسلامية نفسها.

ووضع نساء المسلمين هو الآخر وضع مماثل، فقد حظيت المسلمات في ظل القانون العام العلماني بتحسن ملحوظ في وضعهن وحقوقهن، بما في ذلك ازدياد فرص مشاركتهن

في الحياة العامة، وفرص نيلهن تعلمياً أعلى ووظائف أهم. ورغم أنه لا يزال هناك الكثير مما يمكن تحقيقه في هذا المجال، فإن وضع حقوق النساء المسلمات في ظل القانون العام العلماني قد باتت، وبوضوح، أفضل وأرقى من وضعهن وحقوقهن في ظل الشريعة. وبالتالي فإن العودة إلى تطبيق القانون العام في الشريعة سيكون له أثر سلبي على وضع المرأة.

بل وحتى بالنسبة للرجال المسلمين (وهم وحدهم الذين سيتمتعون بالمواطنة الكاملة في دولة إسلامية تطبق الشريعة) فإنهم سيغدو بعض حقوقهم الدستورية الأساسية متى عادت الشريعة قانوناً عاماً في بلادهم. وسبعين في الفصل الرابع كيف ستتأثر حقوق الاعتقاد والتعبير والاجتماع للرجال المسلمين تأثراً سلبياً بمقتضى قانون الردة وتزايد سلطات الحاكم في ظل الشريعة.

وعلى المستوى الدولي نجد أن الشريعة تخول استخدام العنف العدوانى في سبيل نشر الإسلام، ولا تعترف بالسيادة المتساوية للدول غير الإسلامية. من ثم فإن هذه الجوانب للشريعة ترفض أساس القانون الدولي الحديث. أضف إلى ذلك أن الشريعة تنتهي عدداً من أهم معايير حقوق الإنسان الدولية الأساسية، فنظام الرق مثلاً مشروع في ظل الشريعة وبالواسع إعادة تبنيه متى توافرت الشروط الشرعية لهذا النظام، غير أن هذا الجانب من الشريعة أصبح اليوم مدانًا دولياً، بل وحتى من أغلبية المسلمين، ويشكل انتهاكاً واضحاً للقانون الدولي وحقوق الإنسان. ويلزم التوضيح هنا أن نظام الرق قد انتهى العمل به بموجب القانون العلماني وليس بإلغاء مشروعيته في الشريعة الإسلامية.

نواجه إذن من ناحية، مطالبة إسلامية بتقرير المصير في صورة تطبيق للقانون الإسلامي في الحياة العامة، ومن ناحية أخرى فإن مثل هذا القانون الإسلامي لا يمكن تطبيقه والشريعة في صورتها التقليدية، والوسيلة الوحيدة للتوفيق بين هذين الإلزامين المتنافسين للتغيير في القانون العام للدولة الإسلامية هو التوصل إلى صياغة للقانون العام الإسلامي تتفق مع المعايير الدستورية الحديثة، والعدالة الجنائية، والقانون الدولي، وحقوق الإنسان.

ورغم أن فقهاء المسلمين الأول لم يستخدمو عبارة "القانون العام" فإنهم تعرضوا لمحتواه، وهو مسلك الأجهزة الرسمية للدولة باعتبار تأثيره في الأشخاص، فرادى أو جماعات. وبذا يغدو بالواسع تناول آية قضية أساسية من قضايا القانون العام بالمعنى الحديث للعبارة ثم نبحث عن مبادئ الشريعة بقصد تلك القضية، ونقيم مدى إمكان تطبيقها باعتبارها قانوناً عاماً. فمتى فعلنا ذلك فسنجد أن ثمة مجالات من التصارع والتضارب القويين بين الشريعة وبين الأهداف الأساسية والمفاهيم الحتمية للقانون العام في سياق الدولة القومية الحديثة.

وإذ قد حددنا هذه المجالات، يغدو بوسعنا الآن مواصلة الطريق من أجل حل التنازع والتضارب في إطار إسلامي شامل، وإن لم يكن بالضرورة في إطار الشريعة التقليدية، والغرض من هذا الكتاب هو مناصرة تبني أكثر المناهج قدرة على تحقيق إصلاح حقيقي وكاف للقانون العام في الإسلام. وستكون الصورة المقترحة للقانون العام في مثل إسلامية الشريعة في أي زمن كانت، بالنظر إلى أنها ستنهل من المصادر الأساسية نفسها للإسلام التي اعتمد عليها الفقهاء الأوائل في بنائهم لصرح مبادئ الشريعة في المجال ذاته.

قد يقع قولنا هذا موقعا ثقيلا في آذان الكثيرين من المسلمين. غير أننا نقدم دعوانا هنا على أنها دعوى إسلامية ومن الواجب تقييمها على هذا الأساس. وهدف كتابنا هو المساهمة في مهمة تغيير مفاهيم المسلمين وموافقهم وسياساتهم على أسس "إسلامية" لا على أساس علمانية. ذلك أنه ما لم يقم الدفاع عن إصلاح حقيقي ذي مفاهيم حديثة على أساس ديني مقبول، فإن المسلمين سيواجهون في الحاضر والمستقبل بدileين لا ثالث لهما:

إما تطبيق القانون العام للشريعة رغم نقاطها أو مشكلاتها، أو التخلي عنه وتطبيق قانون علماني عام.

وفي رأي أن البديلين غير مقبولين. وأملي هو أن أوفق إلى المواعدة بين التزام المسلمين بالقانون الإسلامي، وبين إنجازات وثمار العلمانية في إطار ديني.

قد يبدو تناقضاً أن نتحدث عن الحفاظ على ثمار العلمانية في إطار ديني، بالنظر إلى أن العلمانية تعرف بأنها قصر الدين على مجال العقيدة الشخصية. غير أننا متى شخصنا وعالجنا المشكلات التي أسهمت في ظهور العلمانية، قد يتتسنى لنا إضفاء الشرعية الدينية الإسلامية على القانون العام في الدول الإسلامية بعد استئصال المشكلات المتصلة تاريخياً بالربط الوثيق بين الدين والدولة. والخطوة الأولى في هذا الاتجاه هي إيضاح كيف أن القانون العام في الشريعة كما طوره الفقهاء المسلمين المؤسسين له هو في حقيقته نظام وضع ولا ينبغي أن يكون مقدسا دينيا، فإذا وضع لنا ذلك فسترى أن لنا حق تتحيز بعض جوانب الشريعة دون المساس بالمقدسات الدينية لدى المسلمين.

الفصل الثاني

عن مصادر الشريعة وتطورها

الشريعة عند المسلمين هي الواجب الكلي على البشرية، هي علم اللاهوت الذي يهتدى الناس به، وعلم الأخلاق الفاضلة، هي المطعم الروحي الأعلى، تفصل لنا المناسك وتبين الفروض، وتجمع بين دفتيها كافة جوانب القانون العام والقانون الخاص، وسبل العناية بالصحة، بل وأداب السلوك. فهي تؤمن بأن الشريعة كلها من عند الله. وهذه النظرة الشائعة تشكل حائلاً نفسياً منيعاً يسانده خطر المسائلة الجنائية عن جريمة الردة التي يعاقب بالإعدام عليها، وهو خطر قائم اليوم في أقطار إسلامية كالسودان.

والخطوة الأولى في سبيل التغلب على هذه العقبة هي إيضاح أن القانون العام في الشريعة ليس في حققه قانوناً إلهياً قد أوحى الله مباشرة بكل مبادئه وقواعده التفصيلية إلى نبيه محمد عليه الصلاة والسلام. فإن أمكن بيان أن الشريعة إنما أرسى قواعدها فقهاء المسلمين الأوائل معتمدين على المصادر الأساسية للإسلام، وهي القرآن والسنة، فقد يصبح المسلمون المعاصرلون أكثر قبولاً لإمكان التهوض بالإصلاح اللازم.

ورغم أن هذا البحث يهتم أساساً بجوانب القانون العام من الشريعة، فإننا نرى ضرورة أن نستهلّه بمناقشة عامة لمصادر الشريعة وتطورها، وذلك بالنظر إلى أن التحليل الذي سنقدمه فيما بعد للقانون العام في الشريعة، لا يمكن فهمه إلا في سياق النظام في مجموعة. وسيتضح من بيان مصادر الشريعة وتطورها أن الشريعة كما يفهمها المسلمون اليوم ليست إلهية بمعنى أنها وهي مباشر، وإنما هي ثمرة تفسيرات لنص القرآن والسنة وغيرهما، واستنتاجات منطقية من كل ذلك.

وليس بإمكاننا هنا أن نقدم عرضاً شاملاً لكل ما كتب عن مصادر الشريعة وتطورها بالنظر إلى الكثرة الهائلة لهذه المؤلفات، غير أن بوسعنا في إطارها أن تبرز أهم الأحداث

والشخصيات التي تعيننا على الدعوة إلى الأخذ بمنهاج مناسب من أجل إرساء دعائم قانون عام إسلامي حديث.

وفي هذه الدراسة لأطوار تشكل الشريعة ونمو الفقه الإسلامي، لن أكون معنياً بالشريعة بمفهومها المطلق، أو كما يمكن أن تكون في ظل أي تفسير نتصوره للقرآن والسنة، وإنما سأعني بالشريعة كما تطورت بالفعل وكما تحددت معالمها في إطار الخبرة التاريخية المسلمين. وهي الشريعة التي يدعو المسلمين السلفيون "والأصوليون" اليوم إلى تطبيقها، ومن الأهمية بمكان أن نلتزم الوضوح في بيان الشريعة كما هي اليوم قبل أن نشرع في البحث عما ينبغي أن تكون عليه في المستقبل.

الخلفية التاريخية

ولد النبي محمد صلى الله عليه وسلم في مكة، وهي بلدة تجارية في غرب شبه الجزيرة العربية، عام ٥٧٠ الميلادي. وبعد احتراف للتجارة لمدة قصيرة، بما في ذلك كشريك لزوجته الأولى خديجة، دخل مرحلة من الاستغراب في العبادة والتأمل، سواء في مكة أو ما حولها، وأنه منذ عام ٦١٠ بدأ يتلقى الوحي الإلهي، وهو القرآن، ثم شرع يبلغ الرسالة الداعية إلى إصلاح ديني واجتماعي. وكان رد فعل المجتمع المكي المكون أساساً من قبيلة قريش، شديد السلبية والعداء بصفة عامة. غير أن النبي ثابر وأفلح في اجتذاب عدد صغير إلى الدين الجديد خلال المرحلة المكية من الدعوة التي استغرقت ثلاثة عشر عاماً. وإذا أمعنت قريش في اضطهاده وأتباعه وزاد لجوؤها إلى العنف معهم، اتجه النبي إلى البحث عن بيئه أكثر تعاطفاً مع رسالته، حتى وجدها في المدينة في غرب شبه الجزيرة، وهي التي يعمل معظم أهلها بالزراعة. وفي عام ٦٢٢ م ترك النبي وأتباعه الأولئ، الذين باتوا يعرفون باسم المهاجرين، مكة واستقروا بالمدينة حيث رحب الأنصار بهم. وقد أصبحت هذه الخطوة الخامسة المعروفة باسم "الهجرة" بداية للتقويم الإسلامي.

ولم تقتصر أهمية الهجرة على كونها بداية لتزايد ضخم في أعداد المسلمين ولتأسيس أول دولة أو مجتمع سياسي إسلامي في المدينة، وإنما شهدت أيضاً تحولاً ملحوظاً في موضوع الرسالة ومحتها. وثمة اتفاق على أن القرآن والحديث خلال الفترة المكية كانا يحويان بصفة أساسية مبادئ دينية وأخلاقية، وعلى أنهما لم يتعرضا لمعايير سياسية أو تشريعية محددة حتى بداية الفترة المدنية. والتفسير الواضح لهذا التحول هو أن القرآن والسنة في المدينة شرعاً يلبيان الاحتياجات الاجتماعية والسياسية الملحوظة للمجتمع المستقر فيها. وقد كان المسلمون في حاجة إلى هداية وتعاليم مفصلة وهم الذين باتوا أحراراً في أن يطوروا نظمًا خاصة بهم وأن يطبقوا أحكام دينهم الجديد.

وقد لا يكون مغنى التحول في محتوى الرسالة (وهو ما نميزه عن موضوعها) واضحاً

في أعين الناس، كما لا يبدو أنهم قد اهتموا به في الماضي الاهتمام الكافي. وفي رأيي أنه لم يكن مجرد تحول من العام إلى الخاص، ومن الدين والأخلاقي إلى السياسي والقانوني، وإنما كان أيضا تحولا في معانٍ القرآن والسنة ومدلولاتها في الفترة المكية. فقد نشأت حاجة إلى التكيف وهو ما تم بنجاح، من أجل تنظيم مجتمع سياسي معين في إطاره التاريخي والجغرافي المحدد.

وقد ركز النبي عليه الصلاة والسلام جهوده خلال السنوات العشر الباقية من حياته بعد الهجرة على تعزيز الأمة الإسلامية في المدينة وما حولها. وقد استمرت عداوة قبيلة قريش وحلفائها له، مما أدى إلى شن غارات وحروب، حتى أعلنت الهدنة التي يعرفها التاريخ الإسلامي باسم صلح الحديبية عام ٦٢٨ م. وعندما انتهكت قريش هذا الصلح بعد نحو عامين ونصف العام، كان النبي وأتباعه من القوة بحيث تمكنا من فتح مكة دون مقاومة تذكر. وهكذا تمكنا النبي قبل وفاته عام ٦٣٢ م من إقامة حكم إسلامي في معظم أنحاء شبه الجزيرة العربية، ومن هداية معظم أهلها إلى دين الإسلام.

وقد واجهت مسألة اختيار خلف للنبي في الزعامة الدينية والسياسية للأمة، واجهت المسلمين بأول أزمة خطيرة يخبرونها. ولا يزال بعض آثار تلك الأزمة قائمة إلى يومنا هذا. ذلك أن مركز خليفة النبي لم يتنافس عليه فريقاً لأمة الرئيسيان فحسب (وأعني بهما المهاجرين من هاجروا مع النبي من مكة عام ٦٢٢ م، والأنصار الذين آووه وناصرو في المدينة) وإنما تنافس أيضاً عليه بعض كبار الصحابة من فريق المهاجرين، وهو الفريق الذي كانت له الغلبة في النزاع الأشمل. ثم كان أن اختير أبو بكر (وهو أول من آمن بالنبي من الرجال وأقدم أصحابه) أول خليفة للنبي. أما المسلمين الذين ناصروا علياً (ابن عم النبي وزوج ابنته) في ذلك النزاع الأول وفيما تبعه من نزاعات حول منصب الخلافة، فإنهم أصبحوا فيما بعد يشكلون فرقة إسلامية مستقلة تعرف بالشيعة أو (شيعة علي) ثم خلف أبو بكر اثنان من أبرز المهاجرين هما عمر وعثمان، وذلك قبل أن يحين دور على لتقليد الخلافة. غير أن عهد على كان قصيراً ومحفعاً بالاضطرابات وانتهى باغتياله وتأسيس الدولة الأموية عام ٦٦١ م وقد دام الحكم الأموي حتى عام ٧٥٠ م حين أطاح به أعداؤه وأسسوا مكانه الدولة العباسية التي استمرت لعدة قرون. وهذه هي المراحل الرئيسية في التاريخ الإسلامي القديم ذات الصلة الوثيقة بمصادر الشريعة وتطورها.

أطوار تكوين الشريعة

من المنطقى أن نفترض أن صوغ الشريعة - شأنها شأن أي نظام قانوني آخر - واكب الأطوار الرئيسية لنمو الجماعة التي سعت إلى تنظيم أمورها. والواضح أن أساليب استنباط أحكام الشريعة من المصادر الإلهية، وأساليب صياغة مفاهيمها ومبادئها الرئيسية كانت ثمرة للخيرات الثقافية والاجتماعية والسياسية في تاريخ المسلمين. وليس بوسعنا مناقشة شاملة مستقصبة. غير أنه قد يكون من المفيد لفهم طريقة بناء الشريعة أن نقدم بهذه الخبرات عرضاً موجزاً.

كانت القرون الثلاثة الأولى من التاريخ الإسلامي (من القرن السابع إلى القرن التاسع الميلاديين) هي مرحلة بناء الشريعة. وقد شملت المؤثرات التاريخية الرئيسية في بناء الشريعة خلال تلك الفترة الطبيعية الإقليمية والسكانية للمجتمعات الإسلامية وسياقها السياسي والاجتماعي. كذلك فقد كانت مراحل التوسيع الإسلامي وما وابه من اعتناق جماعات عرقية وحضارية شديدة التنوع للإسلام، اعتباراً مهماً أيضاً، فقد حددت هذه العوامل الإقليمية والسكانية الطبيعية السياسية والاجتماعية للدولة الإسلامية، ووفرت المادة الخام التي تشكلت منها مؤسساتها وسياساتها خلال القرون الثلاثة الأولى الحاسمة من تاريخ الإسلام وقد كان لاجتماع هذه العوامل أثر عميق في تكوين الشريعة.

وتتفق المصادر التاريخية فيما بينهما حول المعالم الرئيسية لذلك التوسيع الإسلامي الهائل من دولة المدينة إلى إمبراطورية شاسعة تمتد من الأندلس في الغرب إلى شمال الهند في الشرق، وذلك خلال بضعة عقود تلت وفاة النبي عام ٦٣٢ م وقد نجم عن هذا التوسيع الخارق في مثل هذه الفترة القصيرة أن دخلت في الإسلام جماعات شديدة التنوع في الثقافات والأعراق، كان بعضها ينتمي إلى حضارات قديمة ونظم قانونية وإدارية راقية وقد كان العصر الأموي المتأخر والعصر العباسي الأول فترتي تعزيز للفتوحات وتمثل للشعوب أصبحت خلالها تلك الجماعات المتنوعة جزءاً لا يتجزأ من دولة إسلامية واحدة متجانسة العناصر. وقد اقتضى انتشار الإسلام تبني ومواءمة تقاليد ومؤسسات عربية جاهلية، وأخرى غير عربية سابقة على الإسلام عرفتها العناصر المختلفة المكونة للدولة الإسلامية وقد كان انتشار الدين الإسلامي بطبيئاً واستغرق زمناً طولاً، إذ كانت تحد منه وسائل النقل والاتصالات وغيرها من الأساليب التقنية الشائعة في القرنين السابع والثامن، غير أن العملية كانت رغم ذلك شاملة فعالة أفسحت المجال أمام تطوير الشريعة والفنون والعلوم في الحضارة الإسلامية إبان القرون العديدة التالية.

وتعكس الفقرة التالية في صفحة ٧٩ من كتاب لفضل الرحمن عن الإسلام (باللغة الإنجليزية) الرأي الشائع بين المسلمين عن طبيعة الدولة وعلاقتها بالشريعة حتى نهاية الدولة الأموية:

كانت الدولة والحكومة الإسلامية خالد حكم الخلفاء الراشدين الأربع (أي حتى حوالي عام ٤٠/٦٦٠) يترأسها خليفة، ولكنها مع ذلك غير منفصلين عن الأمة بالنظر إلى كثرة عدد صحابة النبي في المدينة، خاصة كبارهم الذين كانوا يقدمون المشورة ويدبرون الأمور ويشاركون في كل من المهام التشريعية والتنفيذية. الواقع أنه لم يكن بالإمكان في تلك الفترة الفصل - أو حتى التمييز - بين القانون وبين الإداره؛ ولذا فإن نسبة التشريع في تلك الفترة إلى الخليفة القائم هي على سبيل المثال: حيث إنه في الواقع كان عملاً مشتركاً لأفراد الأمة، أو أعضائها البارزين. أما في العصر الأموي فقد أصبحت الحكومة في يد أتوغرافية حاكمة منفصلة عن الأمة. وقد أدار الخلفاء الأمويون الدولة من دمشق، مستأنسين إلى حد كبير بالقرآن والسنة، غير أن نصائحهم وعماهم كانوا يفسرون القرآن والسنة في ضوء المصلحة والعرف الشائع في الأمصار المختلفة.. وكان أول خليفة أموي يأخذ تطبيق الشريعة على محمل الجد والانتظام هو عمر بن العزيز في أواخر القرن الأول الهجري أوائل القرن الثامن الميلادي".

وكتيراً ما يقال إن الأسلامة الحقيقة والشاملة للحكومة والقضاء لم تكن بذات أولوية عند الأمويين بسبب انشغالهم بالتوسيع الخارجي وتحقيق الانسجام في ربوء دولتهم. غير أنه لا بد من أنه قد كان ثمة قدر من الأسلامة في العهد الأموي، لو لخدمة مطمحهم الأول؛ وهو الانسجام الداخلي والتوسع الخارجي. كما يقال إن العباسيين الذين أقاموا تحديهم الناجح للحكم الأموي على أساس أن الأمويين لم ينتهجوا سياسة أسلامة قوية، طبقوا الشريعة على نحو أكثر شمولاً وصرامة. وقد يكون هذا صحيحاً في الواقع خلال السنوات القليلة الأولى من الحكم العباسى، غير أنه بمرور الوقت اضطررت المصلحة السياسية ممارسات العباسيين إلى التخلّي عن تطبيق الشريعة. ومع ذلك فإنه لا ينبغي لأحد أن يقلل من أهمية التزام العباسيين العملي في بداية عهدهم (واستمرار التزامهم النظري) بسلطان الشريعة. ذلك أن هذا التزام نجم عنه تحديد مصادر الشريعة ومناهجها وصياغة مفاهيمها الأساسية ومبادئها العامة. وتنتهي الأغلبية العظمى من المسلمين اليوم إلى المذاهب السننية الأربع الباقية من مدارس الفقه الإسلامي، وهي المذاهب التي تأسست في مستهل العصر العباسى.

ولا يعني الإقرار بالأهمية القصوى لبدايات العصر العباسى إنكار أهمية العصور السابقة عليه، والأفضل النظر إلى المرحلة الأولى من العصر العباسى باعتبارها تتيجها لمسار طويل الأمد ولاندماج عناصر وعوامل متنوعة أسهمت في صوغ الشريعة. ذلك أن الشريعة تقوم على أساس القرآن والسنة كما فهمها الناس من خلال ممارسات الأجيال القليلة الأولى من المسلمين. وما من شك في أن النبي نفسه عليه السلام والصحابه التابعين في الأجيال التالية، كانوا يطبقون أحكام آيات القرآن ومتون الحديث، وهي آيات متون واضحة ومحددة الدلالات.

تطور الفقه الإسلامي

يحوط المرحلة الأولى من تطور الفقه الإسلامي خلاف حول ما إذا كانت الآراء والآحكام المنسوبة إلى النبي والصحابة صحيحة النسبة، أم مجرد اختلاف من قبل أهل القرن الثاني الهجري الذين نسبوها إلى النبي والصحابة، من أجل سند أقدم وأقوى لآحكام شرعية تمت صياغتها في مرحلة متأخرة. ويُعتقد من هذا الخلاف الافتقار إلى مصادر مستقلة موضوعية تعيننا على التتحقق من صحة وقائع وتطورات تاريخية مزعومة. ويكفيانا لخدمة أغراض دراستنا الراهنة أن نشير إلى النقاط التالية:

النقطة الأولى: هي أن الأمة الإسلامية كانت منذ عام ٦٢٢م وحدة سياسية مستقلة في حاجة إلى تنظيم يومي لحكومتها وجهازها القضائي. وقد كانت المصادر الرئيسية لمثل هذا التنظيم خلال حياة النبي عليه الصلاة والسلام، هي القرآن وتوجهات النبي، وقيادته للأمة فلما مات، وجد المسلمون أنفسهم وفي حوزتهم نص القرآن وسنة النبي كما نقلها وفهمها أصحابه الباقون بعده. كذلك فإنه من الواضح أن آراء الصحابة كان لها وزن كبير حتى وإن لم تقم صراحة على أحاديث نبوية معينة. غير أن احترام آراء الصحابة كان سببه افتراض استفادة هذا الصحابي أو ذاك من أصحابه للنبي عليه الصلاة والسلام. ولذا فإن الوزن الذي نسب إلى آراء كل صحابي كان يتوقف على مكانته، وهي مكانة حددها تقييم الناس لشخصيته، ومدى ارتباطه بالرسالة الإسلامية. وثمة اعتبار آخر هو ما إذا كان غيره من كبار الصحابة كانوا متفقين معه على هذا الرأي المعين أو قابلين له. وقد طور هذا الاعتبار الثاني فيما بعد، حتى أصبح مبدأ الإجماع الذي هو أحد مصادر الشريعة. وقد حدث تطور مماثل بالنسبة لآراء العلماء من الجيل الثاني (التابعين) على ضوء تقييم الجيل الثالث من المسلمين وقبوله لها أو رفضها.

النقطة الثانية: أنه بالرغم من توافر آحكام محددة للرسول وأراءه لأبناء الجيلين الثاني والثالث من المسلمين، فإن الغالبية العظمى من تلك الأحكام والأراء ظلت في صورة روايات شفهية عفوية لعشرات من السنين قبل القيام تدريجياً بجمعها وتدوينها من أجل دراستها المنظمة وتطويرها خلال القرن الثاني الهجري.

النقطة الثالثة: أنه خلال القرن الهجري الثاني نهضت الدراسة المنظمة للروايات عن الجيلين الأول والثاني من المسلمين (دون سنة النبي) بفحص وتمحیص حشد هائل من التفاصيل، من أجل تقييم الآراء المختلفة والحكم عليها على ضوء مدى اتفاقها مع القرآن والسنة. وكان قد أصبح للسنة في ذلك الوقت مفهوماً أكثر تخصصاً وحسماً وبوصفها مصدراً للشريعة. ولا يزال لا يزال أهل الجيلين الأول والثاني من المسلمين وزن كبير إلى اليوم مع غالبية المسلمين المعاصرين، كما لا تزال متوفرة لنا في المصادر الأولية والثانوية، ويرجع إليها - حتى الآن - لتعزيز آحكام الشريعة وفق المعايير التي حددها

علم أصول الفقه.

وأخيراً، فإنه بغض النظر عن توافر آراء وأحكام جلية واضحة خلال القرن الأول الهجري، فإنها تتطور إلى مبادئ عامة تدرج في طي النظام القانوني الذي نعرفه اليوم باسم الشريعة حتى القرن الثاني الهجري. ولا يعني هذا أنه كان ثمة فراغ قانوني قبل القرن الثاني. وإنما يعني أن القواعد القانونية المحددة القائمة في القرآن والسنّة وأقوال المسلمين الأوائل وممارسات العرف (وهي المادة الخام التي شكلت منها الشريعة فيما بعد)، لم تتطور في صورة نظام قانوني مرتب متسبق حتى القرن الثاني من تاريخ الإسلام.

وقد قام صرح الشريعة في القرن الهجري الثاني على أساس جهود أفراد من الفقهاء والقضاة خلال القرن السابق في عدة مراكز في الدولة الإسلامية: المدينة ومكة في غرب شبه جزيرة العرب، والبصرة والكوفة جنوب العراق، ودمشق في الشام، ومصر وقد نجم عن الطبيعة المستقلة الفردية لجهود الفقهاء باعتبارها أمراً طبيعياً مشروعاً. وقد كان مؤسسو المذاهب السنّية الأربع الراهنة في الفقه الإسلامي فقهاء فرادى يعمل كل منهم في دائرة المحلية الخاصة، ذلك لأنسباب سياسية واجتماعية عديدة، لا يتسع المجال هنا لتفصيلها.

كان العصر العباسي الأول (اعتباراً من عام ٧٥٠ مـ فما بعده) بداية لجهود تعزيز وتنظيم عمل فقهاء فرادى بعينهم هم وتلامذتهم في صورة المذاهب الفكرية المستقلة في الشريعة، وعلى هذا النحو أسس أبو حنيفة (توفي عام ١٥٠ هـ / ٧٦٧ مـ) وأبرز تلامذته (أبو يوسف) (الموفى عام ١٨١ هـ / ٧٩٧ مـ) والشيباني (توفي عام ١٨٩ هـ / ٨٠٥ مـ)، المذهب الحنفي في العراق، وأسس الأوزاعي (توفي عام ١٥٧ هـ / ٧٧٤ مـ) مذهبه في الشام الذي حل مكانه مذهب مالك (توفي عام ١٩٧ هـ / ٧٩٥ مـ) الذي أسسه أصلاً في المدينة. وقد كان الشافعي (توفي عام ٢٠٤ هـ / ٨١٩ مـ) تلميذاً لمالك، وهو الذي ينسب إليه فضل وضع أساس علم أصول الفقه، وأسس مذهب مستقل يحمل اسمه) وقد أصر الشافعي على الاقتصار على الاستناد إلى سنة النبي عليه الصلاة والسلام وحدها دون روایات أفراد الجيل الأول والأجيال التالية من المسلمين. وهو موقف أوصله إلى منتهاء أحمد بن حنبل (توفي عام ٢٤١ هـ / ٨٥٥ مـ) وهو مؤسس المذهب السنّي الرابع والأخير من مذاهب الفقه الإسلامي الباقية.

وتوضح لنا تواريخ سنين وفيات هؤلاء المؤسسين أن أكثر الفترات نشاطاً في بناء صرح الشريعة كانت ما بين منتصف القرن الثامن ونهاية القرن التاسع (أي القرنين الهجريين الثاني والثالث). ففي خلال تلك الفترة عاش وألف الأئمة وتلامذتهم البارزون المؤسسين للمذاهب الفقهية. صحيح أن الفقهاء المؤسسين اعتمدوا على مصادر ترجع إلى عهد سابق هي القرآن والسنّة وأقوال أفراد من الجيلين الأول والثاني في تاريخ الإسلام) غير أن هؤلاء

الفقهاء المؤسسين كانت تفصل بينهم وبين زمن النبي عليه السلام مدة قرن ونصف قرن على الأقل.

فأما مفتاح نضج الفقه الإسلامي وتأسيس المذاهب الفكرية في مستهل العصر العباسي فنجد في الارتفاع بتعريف مصادر الشريعة، وتطويره مناهج استقاء المبادئ العامة والقواعد المحددة من تلك المصادر. وقد شهد القرنان الثامن والتاسع نشاطاً خارقاً في ميدان تفسير القرآن والتحقق من إسناد سنة النبي عليه السلام وتدوينها وعزلها عن أحاديث غيره. ويرجع الفضل في تأسيس علم أصول الفقه في رأي الغالبية إلى الإمام الشافعي الذي كانت مؤلفاته ومؤلفات أسلافه المباشرين ومعاصريه وخلفائه هي المسئولة عن تشكيل وبلورة مصادر الشريعة ومناهجها في صورتها الراهنة. ومنذ ذلك الوقت غدت الأجيال المتتالية من المسلمين والفقهاء قانعة بالتقليد وبالالتزام كل بالمذهب الذي ينتمي إليه التزاماً ملخصاً صارماً.

قلة قليلة فحسب من الفقهاء حاولت الثورة على هذا التقليد، وذهبت إلى أن من حق العلماء والفقهاء الرجوع مباشرة إلى القرآن والسنة والروايات عن المسلمين الأوائل دون حاجة إلى وساطة المذاهب القائمة. غير أن هؤلاء المسلمين المجددين كانوا ينطهون بنشاطهم في إطار المبادئ الفقهية المستقرة. ولم يأتوا بجديد ذي بال بقصد المصادر أو المناهج أو المفاهيم العامة ومبادئ الشريعة. فابن تيمية الذي يعد أبرز مثال لهذه الطبقة من المجددين، كان نشاطه في إطار المذهب الحنفي، ولم يدخل أية تغييرات مهمة في مبادئ وقواعد القانون العام للشريعة كما صاغها أسلافه.

مصادر الشريعة و منهاجها

المصادر الأérieue للشريعة هي القرآن وسنة النبي عليه السلام والإجماع والقياس. وثمة إشارات في بعض الروايات القديمة إلى الاجتهاد باعتباره مصدرًا آخر. ويوضح منطق الشريعة باعتبارها نظاماً قانونياً دينياً، أن الأولوية في استقائها هي للوحى الإلهي المباشر، أي القرآن، ثم لسنة النبي الذي تلقى الوحي، وأخيراً للمسك "الرشيد" المعتمد للأفراد والأئمة من عاشوا وفق أحكام الوحي والسنة. ورغم أن الإجماع والقياس لم يذكر صراحة في القرآن والسنة باعتبارهما مصدرين للشريعة، فإن تطور هذين المفهومين اللذين أصبحا مصدرين للشريعة كان نتاجاً لمصدر متفق عليه وهو اجتهاد الأئمة المؤسسين في القرنين الثاني والثالث من الهجرة.

القرآن

جمع النص الكامل للقرآن الذي يؤمن المسلمون، بأنه كلام الله الحرفي وختام الوحي الإلهي، في مرحلة مبكرة جداً من التاريخ الإسلامي. ويرى المسلمون كافة أن النص القرآني محكم وغير قابل للجدل حوله، أما ما هو في حاجة إلى إعادة النظر في رأيي، فهو استخدام القرآن أساساً للقانون الذي يحتمل إليه الناس في حياتهم الدنيا هذه.

ومفتاح فهم دور القرآن في صوغ الشريعة هو إدراك أن القرآن إنما سعى أصلاً إلى إرساء معايير أساسية معينة لسلوك الفرد والجماعة، لا إلى التعبير عن هذه المعايير بوصفها حقوقاً وواجبات. إن دور النبي عليه الصلاة والسلام في تحديد معايير السلوك هو سابق في الزمان ومن حيث التأكيد والأهمية لدوره كمشروع سياسي يحدد العواقب القانونية لخرق هذه المعايير. ويحوي القرآن الأفكار الرئيسية التي هي أساس المجتمع المتمدن، كالرحمة والعدل والأمانة في المعاملات التجارية، والاستقامة والنزاهة في تطبيق العدالة، ويصفها باعتبارها الأخلاقيات الدينية الإسلامية. وفيما عدا عدد قليل من آيات الحدود والقصاصين (مما سنعرض له في الفصل الخامس) فإن القرآن لم يذكر العواقب القانونية لتعاليمه المتصلة بالقانون العام، وإنما يتجاوزها إلى توضيح أثر السلوك البشري في ضمير صاحبه ومصير روحه الأبدي، وباختصار فإن هدف القرآن الرئيسي هو تنظيم علاقة الإنسان بخالقه، إلى علاقة الإنسان بأقرانه من البشر.

فالقرآن إذن ليس بمجموعة قوانين، ولا حتى بكتاب قانوني، ولا هو يصف نفسه بذلك وإنما هو مناشدة بلاغية للبشرية أن تطيع القانون الإلهي الذي سبق أن أوحى به، والذي هو يوسع الإنسان اكتشافه أو استخلاصه بصفة عامة من القرآن. غير أنه من الخطأ البالغ تجاهل تأثير القرآن في إقامة النظام القانوني الإسلامي. صحيح أننا نجد أن نحو خمسمائة آية فحسب (أو ستمائة في رأي بعض العلماء) من مجموع آيات القرآن البالغ عددها ٦٢١٩ آية تتعرض لمسائل قانونية وأن الغالبية العظمى من هذه الآيات الخمسمائة تخص شعائر العبادات، فلا يتبقى غير ثمانين آية ذات طابع قانوني بالمعنى الدقيق للعبارة. غير أننا نجد، من ناحية أخرى، أن هذه الآيات الثمانين قد درست وفسرت من أجل استنباط أقصى قدر ممكن من المعاني منها، بل ونجد أن الآيات التي لا تتعرض لمسائل قانونية بحثة قد فسرت تفسيراً يضفي عليها مضموناً قانونياً يصلح للاسترشاد به من عدة جهات. والأهم من ذلك هو أن القرآن هو مصدر إيمان المسلمين بأن الشريعة هي أمر الله المباشر والشامل. وبالتالي فإن كافة المصادر والمناهج الأخرى، وكذا أي مبدأ أو قاعدة في الشريعة، ينبغي أن تقوم على أساس قرآني، أو على الأقل، أن يوضح اتفاقها مع أحكام القرآن.

غير أنه مما يهمنا بصفة خاصة في هذا الصدد مسألة نسخ آيات قرآنية معينة ذات صبغة قانونية بآيات أخرى. والغالبية العظمى من الفقهاء والمذاهب السنوية تقبل مبدأ

النسخ هذا الذي هو أساس الكثير من مبادئ وقواعد الشريعة، خاصة في ميدان الحياة العامة، فالأية أو الآيات القرآنية المنسوبة تبقى في حكم الشريعة منسوحة من أجل الحفاظ على اتساق الأحكام وتجنب تناقضها. ومن هذا المنظور تطور القانون الوضعي (الذي عرفناه فيما بعد باسم الشريعة الإسلامية) على أساس من الآيات القرآنية في الفترة المدنية التي تنسخ آيات من الفترة المكية السابقة، يقال إنها تتناقض معها. فهل بوسع المسلمين اليوم أن يعيدوا النظر في مسألة النسخ؟ وهل يجوز لنا أن نتخذ من آيات سبق نسخها أساساً جديداً لقانون إسلامي وأن نقوم -من أجل تحقيق هذا الغرض- بنسخ آيات كانت أحكامها مطبقة في الماضي، وبإبطال الأخذ بها من وجهة النظر القانونية؟ وفي هذا الأمر فإني لا أقول فحسب بجواز إعادة النظر في السنن العقلاني للنسخ وعواقبه، وإنما أيضاً بوجوب ذلك حتماً وبالضرورة، إذا أردنا حل المشكلات التي يتثيرها تطبيق القانون العام للشريعة في العصر الحديث.

السنة

سن الشيء -لغة- صاغه وصوره كي يكون مثلاً لغيره. وتشير صيغة الفعل أيضاً إلى معنى السيرة أو الطريقة الحميدة. وقد تبدأ هذه الطريقة الحميدة بأن يأتي الشخص بعمل يقتدي الناس به من بعده، أو باستقائها من ممارسات السلف، كالقبيلة أو الأمة. وقد ذهب فضل الرحمن في صفحة ٤٤ من كتاب سالف الذكر إلى القول بأن مفهوم السنة يقوم على حقيقة تاريخية (مزاعمة) خاصة بالسلوك، وتأثيرها في سلوك الأجيال التالية. وفي السياق الإسلامي "أصبح مفهوم السنة عند الخلفاء الراشدين وعندهما الأمة الإسلامية في بداية تاريخها، يعني كل ما يمكن إثبات أنه من فعل أو قول النبي عليه الصلاة والسلام، وأقدم صاحبته. وكما أن العرب الجاهلين التزموا بسنة أسلافهم، فقد دعيت أمّة المسلمين إلى التمسك والالتزام بالسنة الجديدة. وبذا يكون المفهوم الإسلامي عن السنة مشابهاً للمفهوم العربي القديم".

وتحتة بعض الاختلاف بين الباحثين المحدثين حول التحديد الدقيق لزمن ظهور مفهوم سنة النبي عليه الصلاة والسلام، منفصلة عن الروايات الإسلامية القديمة الأخرى. فبعض الباحثين يذهب إلى أن هذا المفهوم التخصيصي للسنة كان متاخرًا نسبياً، في حين يرى آخرون أن المفهوم كان قائماً منذ البداية. غير أن الكافة تجمع على أن المفهوم الدقيق لسنة النبي بوصفها السنة الوحيدة التي تشكل المصدر الثاني المؤتوق به للشريعة كان نتاج أواخر القرن الهجري الثاني. أما خلال القرن الهجري الأول فقد كان المقصود بالسنة، كلا من سنة النبي والروايات عن شخص مسلم بعينه، أو عن الأمة بوجه عام. وليس ثمة تعارض بين المفهوم الأوسع للسنة بوصفها روايات عن شخصيات بارزة، أو عن أمّة المسلمين في

بداية ظهور الإسلام. ويدعو فضل الرحمن إلى أن طبيعة العلاقة بين الصحابة والنبي (وهم الأتباع الذين سعوا إلى العيش والتكييف وفق الدعوة النبوية ولم يكونوا مجرد كتبة يسجلون تعاليم تلك الدعوة) جعلت من الصعب من المحدثين الشكليين، أي العلماء الذين قاموا بجمع وتدوين سنة النبي، وعلى الأجيال التالية، استخلاص الأحاديث الخاصة بالنبي وحده من مجموع الأحاديث المنسوبة إلى الصحابة.

وإذ أصبح لسنة النبي صلى الله عليه وسلم دور رئيسي كمصدر للشريعة خلال القرن الهجري الثاني (أواخر القرن الثامن والقرن التاسع الميلاديين)، أصبح من المهم للغاية التتحقق من صحتها ودقة متنها وملابسات إصدارها. وكما هو معلوم ومقرر تاريخياً، فقد حدث وأدرك الناس منذ الفترة الأولى من تاريخ الإسلام حقيقة هذا التزييف وخطورته في مجال السنة.

وقد نهض عدد كبير من علماء المسلمين في القرن الهجري الثاني بمهمة التتحقق من صحة الأحاديث وتدوين السنة. وبمرور الوقت قبلت غالبية المسلمين كتب الحديث التي وضعها ستة من علمائهم وهو (البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى والنمسائى وابن ماجة) باعتبارها هي وحدها التي تحوى السنة الصحيحة الموثوق فيها. وقد وضع هؤلاء الستة وغيرهم من العلماء معايير بالغة الدقة للتحقق من صحة الروايات الخاصة بالسنة، وتصنيفها على Heidi صحتها وجواز قبولها. ومن الواضح أن هذه المعايير للأسف كان يعييها بشدة ما ظل دائماً يعيي نظرية البينة الإسلامية حتى في يومنا هذا، وهو افتراض أن الإنسان الفاضل الذي يأبى تعمد الكذب، هو بالضرورة ولهذا السبب صادق في قوله. ذلك أنهما (أي علماء الحديث المسلمين) كانوا غافلين تماماً عن احتمال أن يكون هذا الإنسان الفاضل ضعيف الذاكرة، أو شديد الرغبة في أن يكون رأيه صادقاً، أو لديه ميل إلى إسقاط الحاضر على الماضي، أو صبغ الحقائق بصبغة رأيه، أو متاثراً بإيحاء وتوجيه الأسئلة الموجهة إليه".

هذه العيوب في أسلوب التتحقق من صحة الأحاديث، متى قيمناها وفق المعايير الحديثة، قد تعزز من منطقية القول بأن بعض الأحاديث الموضوعة قد تسرب حتى إلى المجموعات السنتين التي يثق كافة المسلمين في صحتها. كذلك فإنه من الجائز أن يكون بعض الأحاديث الصحيحة قد رفض أو ضعف فلم يكن له أثر كمصدر للشريعة. غير أنني اعتقاد أنه من المحال اليوم النهوض بمحاولة التمييز بين الصحيح والزائف، أو إعادة الاعتبار لما سبق رفضه من الأحاديث المنسوبة إلى النبي عليه الصلاة والسلام.

الإجماع

حين اقتصر إطلاق "السنة" على سنة النبي عليه السلام وحده، أصبح للروايات المتناقلة عن الصحابة والتابعين وضع أدنى، وإن بقيت قائمة في صورة إجماع هو المصدر الثالث للشريعة. وبالإضافة إلى الأساس العقلي المنطقي للإجماع، وجد فقهاء المسلمين في السنة سندًا له بوصفه مصدرًا للشريعة. فقد روى عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: "لا تجتمع أمتي على ضلاله" كما استشهد الفقهاء بالأية ١١٥ من سورة النساء لتعزيز حجية الإجماع.

وبالرغم من المشكلات الخاصة بتحديد مجال الإجماع وكيفيته، فإنه كان قوي التأثير في تطوير الشريعة، لا كمصدر مستقل فحسب، وإنما أيضاً بتحديد النص المعتمد الثابت للقرآن والسنة ذاتيهما وتفسيره لهما. فمن ناحية، نجد أن الإجماع هو الذي اعتمد على نحو يقيني حاسم النص القرآني القديم بعد جمع سورة، وكذا المجموعات الصالحة من السنة. ومن ناحية أخرى، فإنه كان ثمة اتفاق على أن ما استقر من إجماع على تفسير القرآن والسنة وتطبيق حكمها هو وحده الصحيح، وأنه ليس ثمة حجية إلا لما ارتتأى إجماع الأمة إضفاء الحجية عليه من الرجال والتصانيف.

ورغم قدم عهد قبول مبدأ الإجماع كمصدر للشريعة، فإن معناه ومجاله ظل محل خلاف كبير، إذ ما الذي يشكل الإجماع؟ هل يتطلب موافقة الكافة أم أن بالإمكان ثبوت الإجماع رغم بعض الخلاف أو رغم رفض أقلية له؟ ومن أولئك الذين يعتبر إجماعهم ملزماً، وملزماً لمن؟ هل هو إجماع الصحابة والأمة في المدينة، أم إجماع علماء المسلمين وفقائهم عامه، أم في مصر من الأمصار، أم هو إجماع المسلمين كافة؟ هل هو إجماع جيل واحد (من العلماء أو الأمة الإسلامية) أو إجماع عدة أجيال؟ وهل هو إجماع جيل سابق (أو أجيال سابقة) ملزم بالضرورة لكل الأجيال اللاحقة؟ كل هذه الأسئلة وغيرها المتعلقة بطبعية الإجماع ومجاله كانت، ولا تزال محل خلاف.

وقد كان الخلاف حول هذه المسائل وغيرها مما يتصل بالإجماع ناجماً إلى حد ما عن قصور المنهاجية الكفيلة بأن تزود الأمة (سواء العلماء أو المسلمين بصفة عامة) بوسائل تحقيق الإجماع على أي أمر من الأمور. ولا يشكل هذا الجانب الإجرائي مشكلة اليوم بفضل الوسائل الحديثة للتنظيم والنقل والاتصال وغيرها. وإنما المشكلة هي في الجوانب التوجيهية لطبيعة الإجماع ومداه. وعلى سبيل المثال: أي من سكان الأمصار له حق الخروج بإجماع ملزم، وما العلاقة الواجبة بين إجماعهم وإجماع الأجيال السابقة، أو المعاصرة، أو التالية؟ هل يمكن القول مثلاً بأن الإجماع هو إجماع أمّة سياسية معينة من المسلمين، كالدولة القومية، وإنه يمكن التوصل إليه بانتخابها ممثلين لها، أم عن طريق إجراء استفتاء في تلك الأمة المعينة؟ فإن كان ذلك كذلك، فهل يجوز لهذا الإجماع

"الديموقراطي" لامة سياسية حديثة معينة أن يرفض مفهوم أو مبدأ الشريعة القائم على إجماع أمة مسلمة سابقة، خاصة من الأجيال الأولى في تاريخ الإسلام، وهي التي ترى الأغلبية الساحقة من المسلمين أنها تتمتع بحجية دينية بالغة القوة؛ إننا لنتبين في لب هذه الأسئلة والإجابات المحتملة عنها نقطة جوهرية تتعلق بالأساس العقلي للإجماع، إلا وهي ما إذا كان الإجماع يقوم على مبدأ السيادة الشعبية أم على افتراض الحجية الدينية والتقوى والخلق؟ ولا يمكن أن نفصل هنا بشأن هذه المسائل المتصلة بجوهر السياسة. غير أننا نأمل أن نسهم الدراسة الراهنة في إيجاد الحلول لها.

القياس

القياس -لغة- هو رد الشيء إلى نظيره. وهو في الفقه حمل الفرع على الأصل لعلة مشتركة بينهما، كالحكم بتحريم شراب مسكر حملا على الخمر، لاشتراكهما في علة التحرير وهو الإسكار. وحيث إن تحديد العلة أو السبب وراء السابقة الأصلية أو القاعدة السالفة، وتوفرها في الحالة المستجدة هو من رأي الفقيه، فإن القياس قد يلقي المعارضة باعتبار أنه يقيم الشريعة على أساس من العقل البشري لا الوحي الإلهي. ولا يمكن تفادي هذه التهمة إلا إن اقتصر القياس على المسائل التي لا ينطبق عليها أي من المصادر الأخرى، وكانت نتاجته متفقة مع الشريعة في مجموعها ومع أي من مبادئها وقواعدها المستقرة. ورغم وضوح ارتباط القياس بالاجتهاد، واعتباره إحدى وسائله، فقد كان من المفيد الاعتراف به مصدراً مستقلاً للشريعة، خاصة مع الزعم بأن أبواب الاجتهاد قد أغلقت بعد القرن التاسع الميلادي، مما أتاح فرصة الاستمرار في استنباط الأحكام لقضاياها مستجدة من سوابق من مبادئ الشريعة وأحكامها المستقرة، دون دعوى اللجوء إلى الاجتهاد.

الوسائل الثانوية أو الأقل شأنًا

تتضمن هذه الوسائل: الاستحسان، والاستصلاح (أو المصلحة) والاستصحاب، والضرورة، والعرف. ويمكن تعريف الاستحسان بأن استنباط الأحكام الشرعية التي تدعو إليها حاجات العدالة أو الظروف الاجتماعية، حيث إن المفهوم قد نشأ عن الرغبة في تجنب إبطال التشدد في القياس لممارسات نافعة قائمة (أو على الأقل لا ضرر منها)، أو تسببه في مصاعب لا ضرورة لها. كذلك فإنه بالإمكان تعريفه بأنه "فضيل فقهي" ذلك أن الفقيه قد لا يرى اللجوء إلى القياس الصارم، ويستحسن حلا آخر. وقد كان من دأب مالك وأبي يوسف مقابلة الاستحسان بالقياس وذلك خلال النصف الثاني من القرن الثامن الميلادي، فأصبح الاستحسان يعني "وسيلة لاستنباط الحكم المتعارض لسبب من الأسباب مع القياس المأثور". أما الشافعي وتلامذته فقد أنكروا الاستحسان أساساً، إذ يفسح المجال

أمام الآراء العشوائية في حين ذهب المناصرون له وغالبيتهم من أتباع المذهب الحنفي إلى أن الاستحسان قياس خفي، وتحول عن القياس الظاهر إلى رأى في الباطن مكيف لذاته، وتفضيل قائم على علة يقرها سلطان الشرع المستقر.

وأما الاستصلاح أو (المصلحة العامة) فمرتبط بالاستحسان (لدرجة خلط الناس بينهما) حيث إنهم ينافقان المنهج الأكثر شيوعاً في استنباط الأحكام الفقهية، رغم أن الاستحسان قد يكون أقدم من الاستصلاح. وقد ذكر أن الغزالى عرف المصلحة بأنها "المحافظة على مقصود الشرع من الخلق"، أي حفظ الدين، والحياة، والعقل، والنسل، والمال. ويرى الغزالى أن هذا الحفظ تضمنه بصفة عامة النصوص الشرعية، وبالتالي فهو يوافق القياس المأثور. فإن لم يوافقه فإن المصلحة إنما تكون حاسمة حين تطأ اعتبارات ضرورية أو قاطعة أو كليلة محددة تحديداً لا لبس فيه تؤثر في الجماعة الإسلامية كلها، وإنما لم يجز استعمال الاستصلاح.

أما الشافعى الذى كان يهمه تجنب كل ما من شأنه أن يفتح الطريق أمام العبث "بشيوعة الله"، فإنه يفضل مبدأ الاستصحاب الأكثر صرامة. وهو يعني بالاستصحاب محاولةربط حالات متاخرة بحالات سابقة عليها، على أساس افتراض أن أحكام الفقه التى تطبق فى حالات معينة تظل صالحة للتطبيق ما دام لم يثبت تغير هذه الحالات. وبعبارة أخرى فإن هذا القول لا يعني أكثر من افتراض شرعية الممارسات القديمة ما لم يثبت العكس.

ومن المفيد فى بيان استخدام هذا المفهوم فى إصلاح قانوني حديث أن نقارن بين رأيين لفقىئين إسلاميين حول دلالات الاستصلاح أو المصلحة. فقد كان ابن تيمية يشك فى قيمة الاستصلاح، إذ يرى أن الشريعة قد راعت بالفعل المصلحة "الشرعية". فلو أن امرءاً رأى مصلحة فى مبدأ ما، فإن هذه المصلحة إنما منصوص عليها فى الشريعة ولا تحتاج إلا إلى اكتشافها، أو هي مصلحة وهمية غير حقيقة، أو بتعبير آخر، مصلحة غير مشروعة أو لا ينبغى السعى وراءها. أما الطوفى فعلى العكس من ذلك، يرى تقديم مبدأ "رعاية المصلحة" على النص والإجماع ما لم يتحقق التوفيق بين هذين الأخيرين وبين مراعاة الصالح العام فيما يخص الجوانب القانونية من الحياة اليومية. وبعبارة أخرى فإن الطوفى يذهب إلى أنه عدا ما يتصل بالعبادات، فإن رعاية المصلحة هي الفيصل والمرجع الأخير، وتجب نص الشريعة.

وأما الضرورة فيمكن اعتبارها مستمدة من القياس على مبدأ وارد في آيات قرآنية، كما في الآية ٢٣٩ من سورة البقرة "فإن خفتم فرجلاً أو ركباناً". فحيث إن هذه الآية فسرت على أنها تجيز للفارس الراكب في انتظار المعركة أن يصلى وهو راكب بدلاً من أن يترجل ويؤدى الصلاة بصورتها المعتادة، فقد قيل قياساً على ذلك: إن الضرورات تبيح المحظورات. ونجد المبدأ نفسه في آيات قرآنية أخرى، كذلك التي تجيز للمسلم أكل طعام

محظور كل حنفٍ، أو فعل المحظور إن كان السبيل الأوحد للحفاظ على حياته. والسؤال الجوهرى هنا بطبيعة الحال هو: ما الذي يشكل الضرورة الشرعية بالدرجة التي تبرر تجاوز أحكام الشريعة الصارمة أو تعديلها؟

اما العرف فيعترف به المذهبان الحنفي والمالكي في حدود معينة، ويرفضه المذهب الشافعى. ففي المذهب الحنفى يجوز تغليب العرف أو العادة على القياس، ولا يجوز أبداً تغيبهما على نص القرآن أو السنة.

والواقع أن غلبة النص هي الحد المشترك لكافة الوسائل الثانية كما هو، بالنسبة للإجماع والقياس أيضاً. أما الاجتهاد فإنه لا يجوز إلا في الحالات التي لا يحكمها نص واضح وصريح من القرآن أو السنة. فالمستقر عند علماء الفقه عامة أنه لا إجماع ولا قياس ولا غيرهما مع وجود النص، كما أن الاجتهاد لا يكون في ماليس فيه نص من قرآن أو سنة.

دور الاجتهاد

الاجتهاد -لغة- هو بذل الوسع في طلب المقصود، واصطلاحاً استفراغ الفقيه الواسع لاستنباط حكم فقهي في أمر لم يرد بتصده نص من القرآن والسنة. وقد قيل إن السنة تويد الاجتهاد كمصدر للشريعة.

وقد سبق أن ذكرنا أن مفهوم الإجماع يبدو وكأنما ظهر نتيجة لممارسة الاجتهاد، حيث إن اجتهاد الفقهاء الأول أدى بهم إلى القول بوجوب اتخاذ إجماع الأمة في مجموعها، أو إجماع علماء المسلمين بالأخص، مصدراً من مصادر الشريعة. كذلك فإن مضمون الإجماع (أي المبادئ والقواعد التي تعد اليوم جزءاً من الشريعة بفضل الإجماع) قد يكون ناجماً في الأصل عن اجتهاد واحد أو أكثر من الصحابة، أو اجتهاد الفقهاء الأول. ويمكن النظر إلى القياس أيضاً بوصفه إحدى وسائل الاجتهاد.

كذلك فإن ممارسة الاجتهاد بالمعنى الأوسع ذات صلة بتفسير القرآن والسنة. فكلما قيل بمبدأ أو قاعدة في الشريعة على أساس المعنى العام (أو الدلالات العريضة) لنص في القرآن أو الحديث (دون الحكم المباشر لنص واضح صريح)، فإن الصلة بين النص وبين المبدأ أو القاعدة في الشريعة يحددها اجتهاد الفقيه. وإنه لمن الصعب أن تخيل أي نص في القرآن والسنة، مهما بدا واضحاً وصرياً، ليس في حاجة إلى هذا النوع من الاجتهاد لتفسيره وتطبيقه على أحوال محددة وهكذا فإنه قد يبدو واضحاً أن الاجتهاد كان مفهوماً أساسياً وذا دور كبير ونشط جداً في بناء الشريعة خلال القرنين الثامن والتاسع الميلادي. وإذا نضجت الشريعة وغدت نظاماً قانونياً متكاملاً في نظر الفقهاء، ورأي الناس الحاجة إلى الوصول إلى مبادئ وقواعد جديدة قد تقلصت، ساد الاعتقاد بأن مجال الاجتهاد قد

ضاق إلى حد الزوال. وتعرف هذه الظاهرة في تاريخ الفقه الإسلامي بـ“باب الاجتهاد”. وترى غالبية المسلمين أن باب الاجتهاد ظل مفتوحاً منذ القرن العاشر الميلادي حتى وقتنا هذا.

وقد طالب بعض علماء المسلمين المحدثين والمعاصرين إعادة فتح باب الاجتهاد. والسؤال الجوهرى الذي نطرحه في كتابنا هذا، هو ما إذا كان كافياً أن نفتح أبواب الاجتهاد وأن نمارسه في إطار مبادئ الشريعة القائمة. إذ هل يمكن لممارسة الاجتهاد اليوم أن تحل المشكلات الأساسية المتعلقة بالقانون العام في الشريعة، مما نعرضه في هذه الدراسة، دون منازعة صرح الشريعة كله كما بناء الفقهاء الأوائل؟

وقد كان الاجتهاد كما حده نص الشريعة التقليدية ومنطقها قاصرًا على الأمور التي لا تحكمها نصوص واضحة وقاطعة من القرآن والسنة. كذلك فإنه بمقتضى الصياغة التاريخية لـ“أصول الفقه” (أي القواعد التي تحكم استنباط مبادئ الشريعة من مصادرها) لم يكن من الجائز اللجوء إلى الاجتهاد حتى في المسائل التي قضى فيها الإجماع.

وأعتقد أنه من الضروري والممكن تعديل هذه القيود على الاجتهاد، وأستند في قولي هذا إلى حقيقة أن عمر بن الخطاب، الخليفة الثاني وأحد كبار الصحابة، اجتهد برأيه في أمور تحكمها نصوص واضحة قاطعة من القرآن والسنة.

ومن أمثلة ذلك آية ٦٠ من سورة التوبة تبين على نحو قاطع جليًّا وجه الإنفاق من الصدقات وتحدد المستفيدون منها، ومن بينهم المؤلفة قلوبهم، (أي أولئك المرغوب في كسب ولائهم للإسلام أو ضمان استمراره عن طريق الحافظ المادي) وبهذا يكون لهؤلاء حق شرعي في نصيب الصدقات وفق نصوص واضحة قاطعة في القرآن والسنة. غير أن عمر رفض أن يؤدي إليهم نصبيهم، بحجة أنه إنما كان يدفع لهم حين كان المسلمون ضعافاً في حاجة إلى تأييد مثل هؤلاء. أما وقد تغيرت الأوضاع فإن حصتهم من الصدقات الغيت. ومن الأمثلة المهمة الأخرى لممارسة الاجتهاد بصدور أمر تنظمه نصوص واضحة وقطعية الدلالة، رفض عمر توزيع الأرض التي استولى عليها المسلمين خلال الحملات على العراق والشام بوصفها جزءاً من الغنائم التي للمقاتلين المسلمين حق فيها بمقتضى الآيات ٦-١٠ من سورة الحشر. وحين اعترض عليه البعض ذاكرين أن النبي صلى الله عليه وسلم ظل إلى وقت وفاته يوزع مثل هذه الأراضي باعتبارها من الغنائم، برر عمر رفضه التقيد بحكم الآيات القرآنية، كما فسرها النبي وطبقها، قائلاً إن من شأن توزيع الأراضي حرمان الدولة من الموارد المهمة الالزمة للإنفاق على الجيوش من أجل الدفاع عن نفسها.

وقد قيل في تبرير موقف عمر إنه كان يعمل لما فيه خير الأمة الإسلامية. وهذا التبرير عينه هو لب الموضوع، فهنا سابقة واضحة قوية من أقدم عصور الإسلام تؤكد أن اعتبارات السياسة تحكم تطبيق قاعدة مستقرة من الاجتهاد، حتى لو اضطرنا ذلك إلى تجاوز نصوص واضحة قاطعة من القرآن والسنة.

وفي رأى أن هذين المثالين لمسلك صاحبى قديم جليل في مقام عمر بن الخطاب لا يمكن أن يغض النظر عنهما، باعتبارهما حالات شاذة نسختها الصياغة المنهاجية التالية لأصول الفقه. كما أقول، وبكل الوضوح والتحديد، إن للمسلمين المعاصرین الحق في إعادة صياغة أصول الفقه وفي ممارسة الاجتهاد حتى بقصد المسائل التي تحكمها نصوص وضحة وقاطعة من القرآن والسنة ما دامت حصيلة مثل هذا الاجتهاد متتفقة مع جوهر رسالة الإسلام كما يراها المسلمون أنفسهم وسيأتي بيان هذا القول في الفصول التالية من هذا الكتاب.

المنظور الشيعي

بالرغم من أن عدداً من الأقليات التاريخية قد خالفت الأغلبية السنوية، فإن أهم الأقليات التي بقيت على خلافها حتى الآن هم الشيعة (أو شيعة علي) وأهم فرق الشيعة اليوم هي الاثنا عشرية في إيران، والإسماعيلية (أو السبعية) في الهند وأسيا الوسطى والشام ومنطقة الخليج العربي، والزيدية في جنوب شبه الجزيرة العربية. وقد يكون من المفيد تأمل أوجه اختلاف هذه الفرق مع الأغلبية السنوية، وإلى أي حد قد يساعدنا المنظور الشيعي بقصد مصادر الشريعة وطبيعتها في حل قضايا القانون العام التي تتعرض لها دراستنا الراهنة.

أهم ما يميز الشيعة كافتتها هو الدور الخطير الحاسم الذي يلعبه الإمام، وهو الزعيم السياسي والديني للأمة. ومن هنا يرجع الشيعيون كلهم جذور نشأة فرقتهم إلى الخلاف حول اختيار أول خليفة للنبي عليه الصلاة والسلام عام ٦٣٢ م فالبالغ من أن غالبية المسلمين رضيت بأبي بكر خليفة للرسول (وتبعه عمر فعثمان قبل أن يتولاها علي) فإن أقلية منهم ناصرت علياً منذ البداية فسموا فيما بعد بشيعة علي. وقد كان الخلاف بين الشيعة أنفسهم حول اختيار الأئمة التالية، بداية لظهور الفرق الرئيسية الثلاث التي ذكرناها آنفاً والتي لا تزال قائمة إلى اليوم.

فقد رضيت غالبية الشيعة بمحمد الباقر إماماً خامساً لهم. غير أن أقلية اختارت زيداً (ابن الإمام الرابع) وتعرف الزيدية (كما سموا فيما بعد) بمبدأ اختيار الإمام من بين المؤهلين للإمامية من نسل علي، وهو يتحفظون في الحكم على الخلفاء الثلاثة الذين سبقوه علياً، خاصة أبو بكر وعمر، بالنظر إلى إيمانهم بأن للإمام المتفق عليه حقاً شرعياً في الخلافة حتى إن كان على خيراً منه. غير أن الشيعة الزيدية تشترط أن يكون إمامهم هم من نسل علي وفاطمة (وهي ابنة النبي عليه الصلاة والسلام)، وأن يتمتع بصفات شخصية حميدة، بالورع والعلم، وأن يكون إماماً قادراً على الدفاع عن العقيدة. فإن توفرت هذه المؤهلات في الإمام صار إماماً راشداً، غير أنه مع ذلك إنسان عادي.

أما أغلبية الشيعة فقد اعتبرت جعفر الصادق إمامها السادس. غير أنهم اختلفوا حول اختيار الإمام السابع. فأقرت أقلية منهم اختيار إسماعيل، وهو ابن الأكبر لجعفر، إماما سابعا، وصاروا يدعون بالسبعينية أو الإسماعيلية، في حين اختارت الأغلبية موسى الكاظم إماما سابعا لهم خلفه في الإمامة خمسة أئمة آخرين كان آخرهم محمد بن الحسن العسكري، الإمام الثاني عشر. وحين اختفى هذا الأخير وهو بعد صبي صغير (في مغارة بالقرب من سامراء عاصمة الخلافة في ذلك الحين) عام ٨٧٤ م قالت هذه الجماعة بأنه "غائب" لم يتم وأنه سيعود في نهاية الزمان باعتباره المهدى والإمام المنتظر. ويختلف الإسماعيليون الإثنى عشرين فيقولون "إن الإمام لا يمكن أن يختفي تماماً حتى لو كان مستوراً عن أعين الذين لا يتمتعون بثقب النظر المتوفر لدى أهل العلم". ويقول الإسماعيليون: "لو أن الإمام غاب عن العالم ولو للحظة واحدة لهلكت الأرض بما عليها".

وتصير الشيعة كافة على ضرورة أن يكون الإمام الحق في نسل النبي عليه الصلاة والسلام (أي من نسل ابنته فاطمة وعلي) وهذا هو أصل اختلافهم المذهبى عن الأغلبية السنوية: التي كانت دائما على استعداد لتقبل أي إمام مؤهل بصرف النظر عما إذا كان من أهل البيت. وتتفرق عن هذا الاختلاف الجوهرى مظاهر أخرى تميز الشيعة ولاهوتها وشريعتها. فالغالبية العظمى من الشيعة ترى الإمام إنساناً كاملاً هو حلقة الوصل بين الله والبشر. والإمام عندها "هو المبدأ العقلاني والروحي الغامض الذي يربط بين أجزاء الكون كلها. فهو الحجة الغائية فيما يتصل بالشريعة والدين" وهو معصوم لا يخطئ في أي من جوانب حياته، عامة كانت أو خاصة.

وتقبل الشيعة في مجموعها القرآن والسنة باعتبارهما مصدري الشريعة، ولكن بشروط معينة نوجزها كما يلي: فغالبية الشيعة تتفق مع المسلمين السنويين حول النص القرآني عدا اختلافات بسيطة ناجمة عن اختلاف القراءات، وحول ترتيب سور القرآن، وبعض الآيات. غير أنهم يخالفون المسلمين السنويين بصدق حجية تفسير القرآن وعصمة روایات السنة. فالشيعة لا تقبل روایات السنة ما لم يكن أحد أئمتها هي قد دونها أو أقرها.

أضف إلى ذلك أن الوضع المتميز الخاص للإمام في المنظور الشيعي يحول دون قبول الإجماع والاجتهاد بالمفهوم السنوي لهذين المبدئين. ذلك أن الإقرار بأن الأمة لا تجتمع على ضلاله، أو إجازة استنباط قواعد الشريعة عن طريق اجتهاد فقيه عادي مهما بلغ علمه وورعه، من شأنه إضعاف مركز الإمام وسلطته في التشريع بإلهام إلهي. وتذهب الشيعة الإثنى عشرية إلى أن الإمام هو "تجسيد حي للشرع الإلهي غير قابل للخطأ" بل هو "الصانع المفسر والمنفذ لها" غير أن "تجسيد الإمام الغائب للشرع الإلهي لا يورث، ولا يقوض من سلطته العليا باعتباره المفسر المعصوم لإرادة الله" وهكذا نرى أن مفهوم القانون عند غالبية الشيعة هو أشد استبداداً وأبعد عن الواقع الاجتماعي من مفهوم السنة.

ويختلف مؤرخو الشريعة الإسلامية فيما بينهم حول تقييم درجة التشابه بين مذهب السنّة والشيعة الفقهيين. ولكن وفيما يتعلّق بإمكان النهوض بإصلاح في مجال القانون الإسلامي العام، يبدو واضحاً أن المفاهيم الشيعية من شأنها أن تثير المزيد من المشكلات ذلك أن الأمر لن يقتصر على قبول الغالبية من المسلمين السنّيين لرأي الشيعة في الإمام ودوره، كشرط للتوصّل إلى حلول فعالة قائمة على أساس من المنظور الشيعي، بل وسيكون علينا أن ننتظر عودة ظهور الإمام الغائب في مذهب الإثنى عشرية، أو نعرف بالإمام المستور في مذهب الإسماعيلية، حتى نعرف رأيه في موضوع إصلاح الشريعة.

طبيعة الشريعة وتطبيقاتها

من المؤكّد أن أحكام الشريعة إنما ظهرت كنظام عقائدي نظري ومستقلّ، عن تيار الممارسات القانونية الفعلية في القرن الثامن الميلادي، ومخالف في جوهره لها. ومع ذلك، فإنه من الخطير المبالغة في تصوير الفجوة بين الأمّاء والقادّة أو الولاة وبين الفقهاء، كما أنه من الخطير تجاهل هذه الفجوة. ذلك أنه بالرغم من أنّ الفقهاء كانوا ملزمين بحكم نص القرآن بالاعتراف بوحدة الدولة الإسلامية، وملزمين وبالتالي بالاعتراف بضرورة توفر رئاسة فعالة لتلك الدولة حتى لو كان الشاغل لمنصب الرئاسة شخصاً مقيتاً لديهم، فإنّ الحكام كانوا دائماً مضطرين إلى التظاهر باحترام الشريعة، بالنظر على أنّهم مدينون بمركزهم لدين الإسلام. وقد نجم عن ذلك أنّ باتت ثمة هدنة قلقة بين العلماء والفقهاء وبين الأمّاء والسلطة السياسية. فما دامت الشريعة تلقى اعترافاً رسمياً بأنّها المثل الدينية الأعلى، فإنّها لم تصر على ضرورة تطبيق أحكامها عملاً.

وقد كان من الطبيعي أن تتفاوت سعة الفجوة بين النظرية والتطبيق من زمان إلى آخر، ومن مجال من مجالات الشريعة إلى آخر. وترى الأغلبية العظمى من المسلمين أنّ التاريخ المبكر لدولة المدينة عرف أكبر قدر من الاتفاق بين النظرية والتطبيق للشريعة. غير أنّ هذا إنما تحقق في رقعة جد محدودة من الأرض، وخلال مدة جد قصيرة من الزمن. ورغم أن الالتزام الصارم بالشريعة لم يكن بذاته أولوية عند الأمويين، فإنّ عمالهم في السلطة التنفيذية كانوا يهتدون بأحكامهم لدرجة أعادت على تطوير تلك الأحكام في زمنهم. ونخص بالذكر تلك الزيادة في أهمية وسمعة منصب القاضي في أعين الأمويين. وقد استمرّ هذا الاتجاه في التصاعد في عهد خلفاء العباسيين الأوائل الذين أقاموا شرعية تحديهم لدولة الأمويين على أساس الزعم بالتزام أوفى بتطبيق أحكام الشريعة. غير أن الالتزام ذلك لم يكن يعني أن محاكم الشريعة هي التي ستتولى توجيهه مسار سفينة الدولة الإسلامية. فقد قبض خلفاء العباسيين قبضة قوية على دفة الأمور، ولم يكن لمحاكم الشريعة في أي وقت من الأوقات مركز السلطة القضائية العليا المستقلة عن السلطة السياسية، قد عكست

المراحل التالية من التاريخ الإسلامي ذلك التذبذب المستمر بين درجة أقوى أو أضعف من الالتزام العملي بـأحكام الشريعة.

ونلاحظ أن الالتزام بـأحكام الشريعة كان على أقوى نحو في مجال الأحوال الشخصية والمواريث، وعلى أضعف نحو في مجالات القانون الجنائي، ونظام الضرائب، والقانون الدستوري، وعلى نحو متوسط في مجال قانون العقود والالتزامات. ويرجع هذا التفاوت في الالتزام بالجوانب أو المجالات المختلفة للشريعة، إلى حد ما، إلى درجة التفصيل في الحديث عن هذه المجالات وتنظيمها في القرآن والسنة. وعلى سبيل المثال فإن التفصيل السوافي في حديث القرآن عن الأحوال الشخصية والمواريث، أدى إلى تطابق أكبر بين أحكام الشريعة في هذا الصدد وبين العقيدة والممارسة الدينيتين. وقد نجم عن انشغال الفقهاء بصفة أساسية بتنظيم العلاقة بين المسلم الفرد وربه، أنهم وضعوا معايير للسلوك تدخل في نطاق القانون الخاص لا العام، وهي معايير ذهبوا إلى أن من واجب السلطة السياسية القائمة أن تقرها وأن تطبقها.

وقد انعكس أيضاً هذا المفهوم عن دور الفقهاء وواجب السلطة السياسية في طبيعة ودرجة توفر التفاصيل في مختلف مجالات الشريعة، إذ لم يؤد ذلك فحسب إلى تطوير للشعائر الدينية والعبادات والقانون الخاص وقانون الأحوال الشخصية على نحو أوفي من تطوير جوانب القانون العام من الشريعة، وإنما أدى أيضاً إلى صياغة مبادئ الشريعة في صورة واجبات أخلاقية تتبعها العواقب الدينية لا الحقوق والواجبات القانونية التي توفر لها حلولاً دينوية. وبذا صنفت كافة أوجه النشاط البشري على أساس الحلال، أو المباح والحرام، والمندوب، والمكروه.

وهكذا نجد أن الشريعة تناطح ضمير المسلم الفرد، سواء بصفته الشخصية أو العامة أو الرسمية، بدلاً من أن تناطح مؤسسات الأمة والدولة وهيئاتها العامة. أما التصنيف الأساسي الآخر للشريعة بالفصل بين مجالي العبادات والمعاملات فيتفق أيضاً مع طبيعة الشريعة بوصفها التزامات دينية تنعكس في السلوك الخاص أو العام من منظور فردي شخصي.

هذا المنظور الفردي الشخصي نفسه هو مصدر تنوع المواقف من حكم الشريعة بحدّه أمر من الأمور. فرغم أن الشريعة ترى نفسها كياناً منطقياً واحداً شاملًا، فثمة اختلاف جوهري في الرأي ليس فقط بين المذاهب، وإنما أيضاً بين فقهاء المذهب الواحد. وحيث إن كافة الآراء المختلفة (والمتناقضة في بعض الأحيان) يمكن أن تكون سليمة ومشروعة، فإن للمسلم الحق في ما يقبله ضميره منها. فإن مارس هذا الاختيار الفردي قاض يحصل في حقوق المتنازعين والتزاماتهم، أو موظف يؤدي مهامه العامة، فسيخرج عن ذلك مشكلات خطيرة. وقد مارس هذا الحق نفسه بعض المصلحين المسلمين بما يعرف بالتأليف وهو

الخروج بمبدأ عام، أو قاعدة معينة، مركبة من عدة مصادر، هي أحياناً من أكثر من مذهب. وهو اتجاه خاطئ منهاجياً حيث إن آراء وأحكام الفقهاء الفرادي تعزل عن سياقها ويعد الربط بينها وفق الهوى الشخصي للملحق، فإذا بنا نرى أحياناً فقيها حجة يستعن به في تعزيز حكم لم يكن أبداً من رأي ذلك الفقيه. كذلك فإن التلقي لا يكفي وحده لتوفير أساس أو منهج لقانون إسلامي حديث، بالنظر إلى أن المادة التي يستخدمها التلقي هي الشريعة نفسها الوضعية التي تعرض إشكالياتها ونقائصها في هذا الفصل وفي فصول لاحقة.

وقد كان للغرب أثره في الحد إلى أبعد مدى من تطبيق القانون العام في الشريعة منذ أواخر القرن التاسع عشر. فقد انهارت المراكز الرئيسية للسلطة الإسلامية في الإمبراطورية العثمانية وإيران والهند، واضطررت اضطراراً إلى قبول النماذج الأوروبية للدولة القومية والنظام الدولي، وإلى التخلّي عن ظاهرها بالالتزام بالقانون العام في الشريعة. وقد أصبحت الأنظمة القانونية الأوروبية هي المعيار في تطبيق القانون القومي، وفي مجالات العلاقات الدولية، ولم يترك للشريعة غير مجال الأحوال الشخصية للمسلمين وأحكام المواريث.

ومع ذلك، فها نحن نلمس اليوم في كافة الأقطار الإسلامية تقريباً تصاعداً في الدعوة إلى انتماء إسلامي أقوى، والتزام بالشريعة أكبر. غير أن هذه المطالبة ينبغي التوفيق بينها وبين واقع الدولة القومية والنظام الدولي في أواخر القرن العشرين، وكذا تطلعات المسلمين أنفسهم إلى الاستفادة من ثمار الأفكار الحديثة عن دستورية نظام الحكم، وعن حقوق الإنسان. وقد فشلت المحاولات الأولى الساعية إلى احتواء هذه الاحتياجات والمطامح المتضارعة وإلى التوفيق بينها وبين المفهوم والبناء التاريخيين للشريعة.

والواجب الآن هو توفير صورة جديدة للقانون العام الإسلامي، سواء عن طريق المنهاجية التي يقترحها كتابنا هذا، أو أية منهاجية إسلامية بديلة بمقدورها أن تحقق التوازن اللازم بين الحداثة والشرعية الإسلامية.

www.alkottob.com

الفصل الثالث

نحو منهاجية مناسبة للتطوير

في اعتقادي أنه إذا استمر المسلمين في تمكهم بإطار الشريعة التقليدية، فلن يحققوا أبدا ذلك القدر الضروري من الإصلاح الذي يجعل القانون العام الإسلامي قابلا للتطبيق في زماننا هذا. وسأحاول في هذا الفصل أن أوضح وأدعم هذا الاعتقاد عن طريق نقد المؤلفات المتوفرة في هذا الشأن، واقتراح ما أخاله منهاجية مناسبة لتطوير التشريع الإسلامي.

إن الصحوة الإسلامية والدعوة إلى الإصلاح أمران مألوفان في التاريخ الإسلامي وقد حاول علماء المسلمين أن يوجهوا تحديات الهيمنة والنفوذ الغربيين من خلال تأكيد هوية إسلامية، وذلك منذ منتصف القرن التاسع عشر. وقد حذا حذوهم دعاة تلوكهم، ثم دعاة معاصرن إلى تطبيق الشريعة، مقتربين أنماطاً نموذجية لدولة إسلامية حديثة، تقوم على أساس حق المسلمين في تقرير المصير. ولذا فإنَّه من الأهمية بمكان أن نحاول فهم هذه الأنماط النموذجية "ال الحديثة" وتقديرها ووسائلها وإنجازاتها.

وأنا أقول إن هذا العرض والتقييم سيقنعنا بأن تلك الأنماط القائمة على الشريعة ستخلق مشكلات بالغة الخطورة عند التطبيق، إن محاولات الإصلاح في إطار الشريعة لم تنجز حتى الآن، ولا أظنها ستنجز في المستقبل، ذلك القدر الضروري من الإصلاح في ميدان القانون العام. واختصاراً فإن السبب في حتمية قصور تلك الجهود هو أنها ما دامت تستخدم أساليب الشريعة في الإصلاح، فإنها ستظل مكبلة بأغالل النقائص التي تتسم بها تلك الأساليب.

وقد اقترح المفكر السوداني المرحوم الاستاذ محمود محمد طه إصلاحا ثوريا في المنهاجية وصفه بأنه "تطوير التشريع الإسلامي" هو في جوهره دعوة إلى إرساء قاعدة جديدة في التفسير تسمح لنا بتطبيق بعض الآيات القرآنية، وأحكام السنة المرتبطة بها

دون غيرها من الآيات والأحاديث. وكما سيأتي البیان، فليس في هذا إنكاراً لصحة وقدسيّة النصوص التي لا تطبق، وإنما هو اختيار النصوص الأنسب لأن تحكم اليوم. وقد سبق أن عمل فقهاء الشريعة بمبدأ الاختيار هذا من قبل، وأننا أزعم أن هذا الاتجاه، متى ما قبله المسلمين اليوم وطبقوه، سيفلح في حل العقدة المستحکمة بين أهداف الإصلاح وبين أوجه قصور مفهوم الشريعة التقليدية ووسائلها.

وتعد قاعدة النسخ (أي نسخ آيات قرآنية وأحاديث نبوية لآيات وأحاديث أخرى لأغراض تشريعية) قاعدة جوهرية؛ فيما يتعلق بسلامة النظرية لمذهب الأستاذ محمود محمد طه في التطوير. وساناقش في هذا الفصل الأساس النظري لمذهب التطوير هذا، وأقيم مغازه بالنسبة لصلاح القانون العام في الإسلام. كما أني سأعرض تقليماً عاماً لمناهج الإصلاح المتنافسة، في محاولة مني لتحديد المنهاج الذي يرجح أن يفضل عن غيره في تحقيق للأهداف المتواخدة من الإصلاح، مع تمعنها بالشرعية الإسلامية، وهي الشرعية الالازمة للتطبيق العملي، ويقتضي هنا هذا التقييم أن تلقي نظرة على واقع الحال، وواقع تنفيذ إصلاح الشريعة في العالم الإسلامي اليوم.

نظرة عامة على الأنماط المعاصرة لدولة الشريعة

لا يمكن لي أن أتعرض في هذا السرد الموجز لكافة الشخصيات والحركات المهمة في كافة بقاع العالم الإسلامي على نحو شامل مفصل. ويكفي من أجل أغراضنا المحدودة أن نبرز التيارات الفكرية الأساسية المتصلة بأهداف وأساليب دعوة تطبيق الشريعة المعاصرين فيما يتعلق بمسائل القانون العام. غير أنه علينا أن نتذكر دائماً السياق الاجتماعي والسياسي حتى نفهم أهمية إسهام تلك الاصطلاحات في مجال القانون العام.

إنه لكثيراً ما يستشهد الدعاة المحدثون إلى تطبيق الشريعة من أجل تعزيز موقفهم بأقوال ابن تيمية، أحد كبار علماء القرن الثالث عشر. وقد ظهرت المعالم الرئيسية لنمط الدولة الإسلامية الذي يدعو إليه أنصار هذا الفكر في كتابات مجموعة من المفكرين تمثل هؤلاء الدعاة المعاصرين وحيث إنه ثمة مواقف أخرى من طبيعة الدولة في الأقطار الإسلامية فمن واجبنا أيضاً أن نذكر الملامح والدلائل الرئيسية لأنماط أخرى محتملة مما يدخل في الإطار العام للشريعة، أو، على الأقل، لا يتحداها صراحة. وأخيراً سأذكر الاصطلاحات التي أدخلتها الحكومات على قوانين الأحوال الشخصية مما نفذ مؤخراً في أنحاء عديدة من العالم الإسلامي، وذلك من أجل بيان مغازها بالنسبة للقانون العام، ومساهمتها في توضيح أوجه قصور الإصلاح في إطار الشريعة.

الدعاة إلى إقامة دولة الشريعة

يشار عادة إلى ابن تيمية بوصفه من أهم رواد إصلاح القانون الإسلامي، وينسب إليه فضل النهوض في زمن مبكر بحركة ثبتت أهميتها فيما بعد، إذ تحدث تحجر وقصور التقليد الأعمى والالتزام بنهج مؤسسي مذاهب الفقه الإسلامي. ولذا فإنه قد يكون من المفید أن نبدأ بعرض آرائه المتصلة بقضايا القانون العام مما يواجه المسلمين اليوم وبعدها ما بالآخر مقاصد ابن تيمية ومنهاجية الإصلاح عنده باعتباره مجددا ومصلحا كثيرا ما يشير إليه أنصار تطبيق الشريعة على أنه المثال الذي تحتاج إليه اليوم لإحياء الإسلام. ولد ابن تيمية عام ٦٦١ هجرية / ١٢٦٣ و توفى عام ٧٢٨ هجرية / ١٣٢٨ م. وهي فترة واجهت الأمة الإسلامية فيها الكثير من الأزمات والقلق. وقد نشأ وتلقى تعليمه في إطار المذهب الحنفي في الفقه، وهو المذهب المعروف برفضه الصارم للرأي الشخصي في مجال العقيدة والشريعة، ودعوه الالتزام الكامل بالقرآن والسنة.

وأهم ما يجذب أنصار الشريعة إلى فكر ابن تيمية هو استعداده لتحدي النظام القائم وتأكيده لحق الاجتهاد، رغم الاعتقاد الشائع بأن أبواب الاجتهاد قد أغلقت منذ القرن العاشر الميلادي. ويعتقد أنه قد نهض بمهمة إعادة صياغة الشريعة والدفاع عن القيم الدينية، وثمة جانب آخر من جوانب دوره كمثال للصحوة الإسلامية، إلا وهو مطالبه الصارمة بتطبيق الشريعة برمتها سواء في الحياة العامة أو الخاصة.

أما عن هدف كتابه الأساسي المتعلق بقضايا القانون العام، وهو السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية" فهو إصلاح أحوال الأمة والدولة باستعادة الشريعة لمكانتها ونفوذها وتضييق الفجوة بين النظرية والتطبيق. وهو يرفض الفصل بين الدين والدولة حتى لا تسود شؤون الخلق الفوضى والخلاف.

ويشتهر ابن تيمية بتأكيده حجية النص وأثار المسلمين الأوائل وغلبتها على مذاهب الفقه التي تطورت بعد ذلك. ورغم أن ابن تيمية، وهو الفقيه الحنفي، يؤكد حجية القرآن والسنة ويرفض أن يكون الرأي مصدرا من مصادر الشريعة، فإنه يعترف بحجية السلف (أي الأجيال الأولى من المسلمين) كذلك فإن استعداده لتحدي المذاهب الفقهية القائمة لم يدفعه إلى تأسيس مذهب جديد خاص به، ولا إلى النهوض بنشاط مستقل. فلا ابن تيمية ولا تلامذته فكروا يوما في إقامة نظام بديل للقانون الوضعي. وقد خالف ابن تيمية النظرية السنية السائدة في زمانه؛ فذهب إلى أن المسلمين غير ملزمين بالحفاظ على نظام خلافة موحد شامل، وإلى أن يجوز أن يكون ثمة أكثر من إمام واحد يحكمون في زمن واحد، وهو رأي يبرز قيام دول قومية إسلامية مكان الدولة الإسلامية العالمية التاريخية. ويجد أنصار الشريعة المعاصرون أن هذا الموقف من ابن تيمية يعين على إضعاف الشرعية على الدولة القومية الإسلامية في العصر الحديث.

وبالرغم من إقراره بأنه حتى العصر الأول في تاريخ الإسلام لم يعرف انتخاباً حقيقياً للحاكم، فقد أكدَ أهمية الالتزام التعاقي في المبايعة (أو البيعة) وهي القسم المزدوج بالولاء الملزم للإمام وكبار رجال رعيته. ويفرض هذا العقد على الرعية واجب الطاعة، وعلى الإمام واجب الحكم وفق وصف ابن تيمية للإمام بالراعي، فهو يصفه أيضاً بالوكيل والولي والشريك لرعاياه. غير أنه ذهب إلى أن المقصود بالرعاية التي تشكل طرفاً من طرفِ الالتزام بالمبايعة هم العلماء والفقهاء وكبار رجال الأمة، لا مجموع سكان الدولة الإسلامية.

ويخالف ابن تيمية الرأي الشائع في عصره في بيانه الواقعي للمؤهلات المطلوب توفرها في الإمام، منتقداً المؤهلات المبالغ فيها (إن لم تكن مستحيلة) التي حددها أسلافه من الكتاب، ومعتبراً إياها مخالفة لروح الشريعة. وفي رأيه أن أيِّ رجل عدل (أيِّ كامل الأهلية القانونية بمقتضى الشريعة) يمكنه أن يصبح إماماً متى تعاون العلماء والأمراء معه.

ويوضح القارئ أن يقدر على نحو أفضل أهمية هذه الآراء ونفعها في العصر الحديث في ضوء مناقشة القضايا الدستورية في الفصل التالي. وقد أشرنا إلى تلك الآراء هنا باعتبارها من دواعيِّ إعجاب أنصار الشريعة المعاصرين بابن تيمية. فهو عندهم مثال لتحدي تحملُّ الفقه المستقر، ومزيج من الالتزام بالتطبيق الصارم للشريعة وبيان أساس الدولة الإسلامية في عبارات لا تختلف كثيراً عن النظريات الحديثة في العقد الاجتماعي. فتأكيده التزام الإمام بأحكام الشريعة وبمشاورة الرعية (وإن كان يعني نخبة مختارة منها) يمكن التعبير عنه اليوم بأنه التزام بسيادة القانون وبالحكم "الديموقراطي" ورغم أن تأثير ابن تيمية كان محدوداً في حياته وخلال عدة أجيال بعد وفاته. فقد أضحي لافكاره فيما بعد تأثير قوي بعد تبني حركة محمد بن عبد الوهاب في شبه الجزيرة العربية، وشاء ولـي الله في الهند لهذه الأفكار الدعوة إليها خلال القرن الثامن عشر.

والكتابات الخاصة بالتطبيق الحديث للشريعة هي من الكثرة بحيث يتعدد عرضها هنا بالتفصيل. غير أن حيوية الجدال حول تطبيق الشريعة في باكستان، تجيز لنا اعتبار الآراء التي عبر عنها في تلك الدولة ممثلاً للجدال في غيرها من الأقطار الإسلامية. وبالواسع الإمام بالفكر الباكستاني حول هذا الموضوع، بدراسة العرض المستفيض الذي أعدَه اشتياقَ أحمد ونشره في كتاب باللغة الإنجليزية. وتضم قائمة دعاة تطبيق الشريعة أولئك الذين وصفهم اشتياقَ أحمد بالمتلقين، بالإضافة إلى المودودي، وأسد، وبروين، وحاكم وجاويد وإقبال.

ومن الخير لنا أن نبدأ عرضنا لآراء دعاة إقامة دولة الشريعة بذكر رأيهم في القانون الذي سيطبق في دولتهم النموذجية، حيث إن هذا الرأي لازم لبيان موقفهم من القضايا

الأساسية في القانون العام مما يتصل بدراسةنا الراهنة. وحول هذا الموضوع نجد أن الدعاء الباكستانيين إلى دولة الشريعة ملتزمون بالقرآن والسنّة باعتبارهما المصدر الوحيد للقانون، لكنهم يختلفون فيما بينهم حول الفقه الإسلامي. ففي حين يرى المطلقون والمودودي أن الشريعة والفقه بأسرهما يمكن تطبيقهما على نحو مباشر، يذهب أسد وبرويز وحاكم جاوید إقبال إلى أن القرآن والسنّة هما أساس الشريعة. ولكن مع إفساح مجال أوسع أمام المعاصررين للتفسير والتطبيق المناسبين.

أما بحدّه وضع غير المسلمين فإن المطلقون يرون أن الشريعة تقضي بإقامة دولة يكون المسلمين مواطنوها الوحيدة، ولا يتمتع غير المسلمين فيها بأية حقوق سياسية. أما المودودي وأسد فيقللان الشرط الأول من هذا الرأي، لكنهما يسمحان لغير المسلمين بقدر محدود للغایة من المساعدة في الحياة السياسية. كذلك يرى برويز وحاكم وظفر أن الدولة هي للمسلمين وحدهم، ولكن في حين يذهب حاكم إلى أن لغير المسلمين دوراً في تنفيذ السياسة، يتجاهل برويز وظفر مناقشة وضع غير المسلمين. أما عن جاوید إقبال فيبدو أنه يرى أن المسلمين هم الأمة الأصلية، وأن غير المسلمين هم جزء من أمّة باكستانية أوسع. وتتفق هذه الآراء، لمن اختار من الدعاء الباكستانيين أن يناقش الموضوع، مع الآراء المتنوعة التي عبرت عنها الشريعة في العصور السابقة.

غير أن هذا القول لا ينطبق على الآراء التي قيلت في وضع المرأة في صورها السالفة فالطلقون والمودودي يتتفقون في الدعوة إلى الفصل بين النساء والرجال. ولكن في حين يطالب المطلقون بعزل النساء عن الحياة العامة عزلاً كاملاً، يسمح لهن المودودي بمساهمة محدودة فيها شريطة عدم انتهاك واجب الفصل بين الجنسين. ويتفق كلا الموقفين مع الشريعة كما يفهمها الناس. أما موقف غيرهم من يسمحون للنساء بالمساهمة في الحياة العامة على قدم المساواة مع الرجال فيتفق مع مطامح الكثيرين من المسلمين المعاصررين، غير أنه لا يمكن القول بأنه هو الموقف الصحيح في الشريعة. وسنرى في فحص تالية كيف أن بعض القيود المفروضة على النساء يقوم على أساس من نصوص صريحة في القرآن والسنّة.

وأخيراً هناك مسألة العلاقة بين الدولة الإسلامية والدول غير الإسلامية في العالم الحديث. وسنجد مرة أخرى من المفيد أن نعرض للآراء التي عبر عنها المفكرون الذين اخترناهم بقصد القانون الواجب تطبيقه هنا. فاما المطلقون فيتمسكون بالتزامهم الصارم بالشريعة، ويرون أن السلم مع العالم غير الإسلامي سلم مؤقت، وأن المواجهة لا مفر منها. كذلك يلتزم المودودي بأحكام الشريعة إذ يذهب إلى جواز التفاوض مع غير المسلمين لإبرام الصلح معهم، مع اعترافه بحتمية المواجهة متى أصبحت الشريعة قانون الدولة. غير أن موقف الآخرين من هذه القضية غامض ولا يتفق اتفاقاً كاملاً مع الشريعة.

ويبدو أن كافتهم تؤمن صراحةً أو ضمناً بأن السلام مع العالم غير الإسلامي مرغوب فيه، وإن اختلفوا فيما بينهم حول احتمال المواجهة. ويدعو أسد إلى أن مفهوم الجهاد يبرر استخدام القوة في حالة الدفاع عن النفس وحدها، وهو موقف لا يتفق تماماً مع الشريعة كما سنرى في الفصل السادس. أما حاكم فييري أن المواجهة "الأيديولوجية" مع الإلحاد والوثنية واجبة، وهو موقف لا يتفق مع قوله إن السلام مرغوب فيه. وأما برويز لا يتعرض للموضوع، وإن كان بالواسع أن نخمن من عموم مواقفه أنه يقر السلام مع غير المسلمين. وفي رأي جاوييد إقبال أن السلام مع غير المسلمين مرغوب فيه. وهكذا نرى أن هؤلاء المفكرين الأربع - شأنهم بصدق قضية المرأة - يحاولون التوفيق بين موقفهم من القرآن والسنة باعتبارهما شريعة الدولة، وبين آرائهم بصدق العلاقات الدولية.

وللسودان - شأن باكستان وإيران - تجربة حديثة في مضمون تطبيق القانون العام الشريعة؛ ولذا فقد يكون من المفيد مناقشة موقف دعاة تطبيق الشريعة في تلك الدولة، خاصة موقف حسن الترابي زعيم الجبهة القومية الإسلامية في السودان. ويعتبر الترابي مثلاً بارزاً للداعية النشط إلى تطبيق الشريعة. حيث إن دراسته القانونية بجامعة الخرطوم، ثم دراسته المتخصصة اللاحقة للقانون العام في جامعات بريطانية وفرنسية، تدفعنا إلى افتراض إihatته بالقضايا الأساسية المتعلقة بالدستورية والعدالة الاجتماعية والقانون الدولي. وقد تبوا الترابي منذ عام ١٩٦٤ زعامة الحركة الساعية إلى التطبيق الفوري والكامل للشريعة في السودان. ورغم أن جماعة الإخوان المسلمين تشكل محور حركته، فإن الحركة تضم مجموعة متنوعة من العناصر "الإسلامية" مما يفسر الاسم السياسي لها، وهو "الميثاق الإسلامي" في الستينيات، وـ"الجبهة القومية الإسلامية" في الثمانينيات.

لذلك فإن من المدهش ومن الجدير جداً بالاعتبار أن نرى هذا الفقيه القانوني المعاصر المدرب الذي قاد في نجاح هذه الحركة على مدى قرابة ربع قرن حتى تبوأ مكانة قومية وإقليمية مرموقة وأصبحت لها قوة سياسية كبيرة، يتجنب التعبير عن أهداف الحركة في عبارات دستورية وقانونية واضحة. ذلك أنه ما لم يواجه مواجهة صريحة تضطره إلى إعطاء إجابة قاطعة، نراه دائماً يتحدث حديثاً عاماً عن حق المسلمين في تقرير المصير عن طريق تطبيق الشريعة، وعن الحاجة إلى الإصلاح والمرونة بقصد التقاليد الإسلامية، دون أن يتعرض إلى الدلالات المحددة لموقفه من قضية المرأة أو من غير المسلمين. ويعد مقاله القصير "الدولة الإسلامية" (باللغة الإنجليزية) مثلاً جيداً يوضح أسلوبه في التعميم والتهرب من التصريح بأرائه.

ففي ذلك المقال يشرح الترابي مفهومه عن الدولة الإسلامية. وهو في عرضه لمختلف الموضوعات يلزمها عibان بالغا الخطورة.

الأول: أنه لا يستشهد بأية قرآنية واحدة، أو بحديث نبوي واحد، أو حتى بقول لفقيه

إسلامي مرموق، من أجل تعزيز أي من تأكيدهاته الجريئة. وحيث إن معظم هذه الآراء غير صحيح البتة، أو هي على الأقل موضع خلاف بين كبار علماء الإسلام، فإن إغفال سوق الأدلة لتعزيزها يذهب بمصداقية رأيه كله. وعلى سبيل المثال فهو يذكر أنه "في حين اختار الله نبيه، كان الخليفة ينتخب من الناس انتخابا حررا يجعل السلطة القانونية العليا عليه... وقد بدأت الخلافة أول ما بدأت مؤسسة استشارية منتخبة، ثم تدهورت فيما بعد فأصبحت حكومة استبدادية وراثية أو مغتصبة وقد أدان كافة الفقهاء هذه الخلافة المزعومة، رغم أن الكثيرين ببرروا تصريحاتهم على أساس الضرورة، أو احتملواها من الأجل الاستقرار" وكما أوضحت في الفصل الثاني (وهو ما سأعرض له ثانية في الفصل التالي) فإن العبارات المكتوبة بخط يد سارز من الفقرة المقتبسة من مقال الترابي غير صحيحة بالمرة، أو كانت على الأقل محل خلاف كبير بين العلماء، ولذا فقد كان من واجبه أن يوضح حجية مثل هذه الآراء إن كان يريد حقا للقارئ أن يأخذها القاري على محمل الجد، أو أن يقيمهما بموضوعية.

والثاني: أن مزاعم الترابي بقصد بناء الدولة الإسلامية وسلطاتها مفرطة الغموض والتناقض؛ بسبب قوله إنها ستكون خاضعة للشريعة دون أن يحدد مذهبها فقهيا إسلاميا بعينه، أو يذكر مصدرا معينا لأحكام الشريعة التي يقصدها. ولكي أوضح هذه النقطة سأقتبس هنا بعضا من هذه الأقوال، ثم أبين ما يكتنفها من غموض وتناقض متهاين.

يقول الترابي إن الدولة الإسلامية " تخضع للمعايير العليا للشريعة" التي تمثل "إرادة الله" غير أن الخليفة أو صاحب السلطة السياسية أيا كان، يخضع لأحكام الشريعة وإرادة منتخبيه. وبواسع الحكومة الإسلامية الحديثة، في إطار الشريعة، أن توفر وتطبق معايير إضافية للقانون والسياسة مستقلة من الشريعة". و"على الحكومة الإسلامية في زماننا هذا أن تحدد -في إطار الشريعة والدستور- نظام قانونها العام ومعالم سياساتها الاقتصادية" ويشمل الهدف الأعلى المشترك للحياة الدينية في المجالين الخاص والاجتماعي، في حين توفر الشريعة الحكم بين النظام الاجتماعي والحرية الفردية" "ومهما كان شكل السلطة التنفيذية، فإن القائد يخضع دائمًا للشريعة وللإجماع في إطار الشريعة". "ويمكن تبني أي صورة أو إجراء من أجل تنظيم الحياة العامة تنظيمًا يصل بينهما وبين الله ويخدم أغراضه ويحقق أهداف الحكومة الإسلامية، ما لم تكن هذه الصورة أو الإجراء مرفوضة أو مرفوضا صراحة من الشريعة".

كل هذه الآراء مفرطة الغموض ومن شأنها أن تسفر عن فساد وتسليط بالغين؛ بسبب انعدام التحديد وكثرة الخلافات حول قواعد الشريعة المتصلة بهذه الموضوعات، وخصوصا حول العديد من قضائيا القانون العام . ولذا فإن الحديث بعبارات قاطعة عن الشريعة بوصفها مجموعة محددة مستقرة من القوانين تحد مباشرة من سلطان الخليفة أو بوصفها

الحكم بين النظام الاجتماعي والحرية الفردية، من شأنه أن يوقعنا في متأهلات خطيرة. وإنه لما يتعلّق بالأخص بموضوع هذا الكتاب أن نوضح آراء الترابي حول وضع المرأة ودورها ووضع غير المسلمين في الدولة الإسلامية. فقد قال بصدق وضع المرأة: ليست الحكومة الديموقراطية الإسلامية حكومة يتولاها الذكور من أفراد المجتمع. فقد لعبت النساء دوراً مهماً في الحياة العامة في زمن النبي، كما ساهمن في اختيار الخليفة الثالث (عثمان). ولم تفقد النساء مكانتهن المشروعة في الحياة العامة؛ إلا فيما بعد حين انحرف التاريخ عن المثل العليا، كما في حالة نشأة الطبقات على أساس من الملكية، أو العلم أو غير ذلك. أما من حيث المبدأ فإن كافة المؤمنين متساوون أمام الله، غنيهم وفقيرهم، شريفهم ووضيعهم عالمهم وجاهلهم، نساؤهم ورجالهم، كلهم خلفاء الله في الأرض، وحافظو أمانته.

غير أنه لا يسوق مصدراً أو يذكر حجة واحدة تدعم مفهومه عن "المثل العليا"، وبالتالي فما من وسيلة أمامنا لمعرفة طبيعة "دور النساء المهم في الحياة العامة" بمقتضى تلك المثل. فهو على سبيل المثال لا يذكر ما إذا كان بالإمكان - في مفهومه عن الدولة الإسلامية - اختيار نساء لشغل مناصب عامة رئاسية. لقد كان الفقهاء المسلمين يومنون بمساواة "كافحة المؤمنين" أمام الله، غير أن هذه المساواة لم تكن تعني - في أعينهم - مساواة الرجال والنساء من منظور الشريعة. وسنرى في فحص تالية من هذا الكتاب أن ثمة مظاهر عديدة لعدم المساواة بين الرجال والنساء في ظل الشريعة. والترابي إنما يتจบ المشكلة حيث يتحدث عن "مكان النساء المشروعة في الحياة العامة" دون أن يفصلها أو أن يحيل القارئ - على الأقل - إلى مصدر يعطي ذلك التفصيل.

وأما عن آراء الترابي بشأن غير المسلمين، فإنها لا تعالج قضية وضع غير المسلمين كمواطنين في الدولة. فهو لا يخبرنا مثلاً ما إذا كانوا سيتمتعون بالمساواة مع المسلمين أمام القانون، أو سيكونون من حقهم تولى المناصب العامة ذات السلطة على السكان كافة، بما فيهم المسلمين. ويمكننا أن نلحظ إشارة إلى افتقار غير المسلمين إلى المساواة، القانونية في ظل نموذج الترابي للدولة الإسلامية، وذلك في الفقرة التي أوردناها والتي يتحدث فيها عن المساواة بين "المؤمنين"، مما يوحى باستبعاد غير المؤمنين من تلك المساواة، كذلك فإن الترابي يعترف "بإمكان نشوء إحساس معين من السخط إذ سيكون القانون العام في مجموعه قانوناً إسلامياً". ويضيف قوله "غير أن القانون العام في الإسلام يرتبط منطقه بالعدالة والصالح العام، بل وقد يدرك غير المسلم حكمته وعدله". فهل يعني هذا القول إن إدراك عامة الرعية لحكمة القانون وعدل معيار صحته؟ إن كان ذلك كذلك، فماذا لو أن "الموطنين" غير المسلمين في الدول الإسلامية لم يعترفوا بحكمة وعدالة قاعدة معينة من قواعد الشريعة؟ هل سيكون بوساطتهم تغييرها أو - على الأقل - إعفاء أنفسهم من تطبيقها؟

إن إجابة الشريعة الواضحة والقاطعة على هذين السؤالين هي بلا شك: (لا)، كما سنوضح في فصول تالية.

يقول الترابي إنه "إذا كان ثمة قاعدة في الشريعة يراها غير المسلمين لا تتفق ودينهم فبالواسع إعفاؤهم منها". قوله هذا مضلل وغير دقيق. هو غير دقيق لأن عدم توافق قاعدة شرعية من ديانة غير المسلم من رعايا الدولة تحدده الشريعة والمسلمون المطبقون لها لا غير المسلم. فأعفاء السلطات الإسلامية لغير المسلمين من الحظر الشرعي على شرب الخمر هو بسبب قبول الشريعة نفسها هذا الإعفاء، غير أنهم لن يغفوا مثلاً من قطع اليد اليمنى عقاباً على السرقة، لأن الشريعة لا تسمح بهذا الإعفاء. قوله الترابي مضل: لأنه يريد أن يوحى بأنه لغير المسلمين حق الاختيار بصدق القانون العام الذي تطبقه عليهم سلطات الدولة الإسلامية وفق أحكام الشريعة، في حين أنهم لا يتمتعون بحق الاختيار هذا.

وإنما خصصنا هذا الحيز الكبير لنقد مقال الترابي القصير بالنظر إلى دوره القيادي في الحركة القومية والدولية الداعية إلى تطبيق القانون العام للشريعة، لدرجة احتمال توليه الحكم في السودان. وحيث إن قدرات الترابي الذهنية والسياسية البارزة تجعل منه متحدثاً مرموقاً عن الدعاة المعاصرین لتطبيق الشريعة، فإنه يجوز لنا أن نحكم على مفهومهم عن الدولة الإسلامية على ضوء مؤلفاته.

دعاة النمط العلماني

ويقابل أولئك الداعين إلى أن تكون الشريعة قانون الدولة الكامل الشامل، مسلمون كثيرون يدعون إلى إقامة دولة علمانية. بيد أنه حتى المسلمين العلمانيين سيكون عليهم التصدي للدلائل الدستورية ودلائل حقوق الإنسان في الشريعة بوصفها قانون الأحوال الشخصية للمسلمين. أضاف إلى ذلك أنه ما لم يدع البعض إلى هجر الإسلام نفسه، فإن الشريعة ستظل ذات أهمية بالغة في تحكيم مواقف وسلوك المسلمين حتى لو لم تكن القانون العام في الدولة. ذلك أنه ما دام المسلمين في الدولة يربطون بين معتقداتهم الدينية والشريعة التقليدية على المستويين النفسي والشخصي، فسيكون للشريعة أثر قوي في طبيعة الدولة وسياساتها.

من الواضح أن "دعوى" النظرية الدينية الإسلامية على مدار التاريخ الإسلامي بأن لها حق التشريع المطلق بقصد المسائل المتعلقة بالأخلاق الاجتماعية دون أن تزودنا دائمًا بإجابات عملية، دفعت المفكرين المسلمين المحدثين إلى مواجهة بدلين رئيسيين: إما أن يحاولوا بث حياة جديدة في النظريات المتوارثة وملاءمتها مع الاحتياجات الراهنة، وإما أن يهتدوا بمصدر آخر غير النظريات. ونلاحظ أن هذا النهج الأخير كان في تصاعد مستمر. فقد عززت جهود بعض كبار المفكرين الإسلاميين المحدثين في القرن التاسع عشر ذلك

الاتجاه إلى الأخذ بالعلمانية في العالم الإسلامي. وعلى سبيل المثال وكما أوضح البرت حوراني في كتابه عن الفكر العربي في العصر الليبرالي، فإن جهود محمد عبده من أجل بيان إمكانية التوفيق بين الإسلام والفكر الحديث تسببت عن غير قصد منه في فتح الباب أمام إغراق النظرية والشريعة الإسلامية بطفوان من بدع العالم الحديث: "لقد كان قصده بناء سد في مواجهة العلمانية، فإذا هو يبني جسراً ممهداً يمكن العلمانية من الاستيلاء على موقع إثر موقعه. وليس من قبيل المصادفة أن نهضت فئة من تلاميذه فيما بعد بمهمة توجيه تعاليمه وجهة العلمانية الكاملة".

ومن بين الجهود الفكرية البارزة في سبيل نشر العلمانية كتاب على عبد الرزاق: "الإسلام وأصول الحكم" الذي نشره عام ١٩٢٥م، والذي يقول فيه إنه ليس ثمة حجية في الإسلام لمفهوم الخلافة بمعناها الكلاسيكي التاريخي. ثم يمضي فييتطرق إلى رأي أخطر ويدعُ إلى أنه ليس في الإسلام مضمون سياسي، وأن زعامة النبي عليه الصلاة والسلام كانت دينية وروحية محضة، لا زعامة سياسية. وفي رأي على عبد الرزاق أنه من المحال أن يرث أحد سلطان النبي الدينى الذي انقضى بوفاته، ولذا فإن ما حدث بقصد تأسيس الدولة الإسلامية منذ عهد الخليفة الأول أبي بكر كان شكلاً مختلفاً وسياسيًا بحثاً من أشكال الزعامة والسلطة. وهكذا فإن على عبد الرزاق لم يكتف بالدعوة إلى إقامة دولة علمانية، وإنما ذهب أيضاً إلى أن الدولة "الإسلامية" كانت في الواقع الأمر، ومنذ بدايتها، علمانية لا دولة دينية. والمدلول الواضح لهذا الرأي هو أن المجتمعات الإسلامية الحديثة حرّة تماماً في تنظيم حكوماتها على أي نحو تراه مناسباً وملائماً لظروفها.

والواضح أن على عبد الرزاق عرض حجته عرضاً قوياً واضحاً متبنياً أساليب العلماء المسلمين القدامى. وقد دفع استخدامه المتمكن للتاريخ والمصادر الإسلامية الكثيرين من المفكرين المسلمين المحدثين إلى التجاوب بقوة مع ما ذهب إليه.

غير أنني أذهب إلى أن مقولته لا تحل المشكلات التي تثيرها بعض النصوص الواضحة القاطعة في القرآن والسنة حول وضع النساء ووضع غير المسلمين وحقوقهم. فيصرف النظر عمّا إذا كانت الدولة إسلامية أو علمانية، فإن السؤال يبقى قائماً: هل المسلمون ملزمون بتطبيق القواعد المفصلة الخاصة بالنساء وغير المسلمين بمقتضى نصوص القرآن والسنة الواضحة؟ إن البعض هذه القواعد دلالات خطيرة للغاية تتصل بالدستورية وحقوق الإنسان والعلاقات الدولية. بيد أن مقولته على عبد الرزاق لا توضح كيفية تجنب تطبيق هذه القواعد من الشريعة حتى فيما يزعم أنها دولة "علمانية".

مثل هذه الأهداف الحميدة عندي التي يتواхداً على عبد الرزاق وغيره من المفكرين الإسلاميين المنتهجين لنهجه، لا أخالها تتحقق عن طريق هذا النهج الفكري. صحيح أن المعايير الحديثة تكشف عن أوجه قصور خطيرة في القانون العام للشريعة، وتوضح

أن التجربة التاريخية الإسلامية كانت غير مرضية؛ ومن وجہة النظر هذه يكون ثمة إغراء بمحاولة الفصل بين تلك المبادئ والتجارب التاريخية وبين الإسلام كدين. غير أنى أرى أن هذه المحاولة ستبوء بالفشل. فكما قال فضل الرحمن بحق: "إن الصعوبة أمام العلمني الحقيقي (في العالم الإسلامي) هي اضطراره إلى إثبات المستحيل، وهو أن محمدًا حين يسلك مسلك المشرع أو الزعيم السياسي، إنما يسلك مسلكًا علمانياً خارج نطاق الدين" فبالإضافة إلى الصعوبة العلمية في تقديم حجة مقبولة في هذا الإطار، فإنه من رأيي أن الإتيان بها يحرم المسلمين من مصادر حضارية باللغة الأهمية ولازمة من أجل إنماء هويتهم الخاصة. وإنه لمن غير المحتمل أن تقبل غالبية المسلمين إلى الأبد إضفاء العلمانية على حياتهم العامة.

وفي اعتقادى أنه من الأفضل أن نقوم بتقييم القانون العام في الشريعة والتجربة التاريخية وتطبيقاتها، وأن نسعى إلى وضع مبادئ إسلامية بديلة للشريعة في القانون العام تطبق في عصرنا الحديث. وهذا هو الهدف من هذا الكتاب.

لقد نجم عن عدة أسباب متنوعة أن صار العلمانية هيمنة مؤقتة، حضرت الشريعة في نطاق الأحوال الشخصية في معظم الأقطار الإسلامية منذ نهاية الحرب العالمية الأولى. غير أن ما توضّه المطالبات المستمرة والمتصاعدة بتطبيق الشريعة الإسلامية في الحياة العامة، خاصة في الأقطار التي كان يظن أن العلمانية قد تغلبت إلى أعماقها، هو أن الاحتمالات الواقعية لتبنّي الخيار العلماني تتضاءل بصفة مستمرة. وعلى أي حال فإنه حتى لو اقتصر تطبيق الشريعة على الأحوال الشخصية للمسلمين، فسنظل مضطرين إلى مجابهة الدلالات الدستورية ودلائل حقوق الإنسان لقوانين الأحوال الشخصية نفسها.

وسنوضح في فصول تالية أن بعض قواعد الشريعة الخاصة بالأحوال الشخصية والمواريث تنتهك حقوق المرأة الأساسية والدستورية. ولذا فقد يكون من المفيد أن نعرض أساليب ونتائج الإصلاحات في قوانين الأحوال الشخصية التي أدخلتها مؤخرًا بعض حكومات دول إسلامية عديدة، وذلك من أجل تقييم جدواً تلك الإصلاحات في مجابهة الاعتراضات القائمة على أساس الدستورية وحقوق الإنسان.

الإصلاحات القانونية الرسمية

نهضت حكومات غالبية الدول الإسلامية بنوعين من الإصلاحات منذ منتصف القرن التاسع عشر. فاما الأول فيحل محل الشريعة تشريعات علمانية في الأمور التجارية والدستورية والجنائية، بحيث لم يترك للشريعة في معظم أنحاء العالم الإسلامي غير مجال الأحوال الشخصية والمواريث للمسلمين. وأما الثاني فيسعى إلى إصلاح مبادئ وقواعد الشريعة المطبقة على الأحوال الشخصية والمواريث للمسلمين.

وقد انتهت السلطات الحكومية في "إصلاحها" لقوانين الأحوال الشخصية والمواريث في العديد من الأقطار الإسلامية الأساليب التالية:

١- تخصيص القضاء (أي حق الحكم في تحديد اختصاص محاكمة) وهو وسيلة إجرائية استخدمت لقصر تطبيق الشريعة، على قضايا الأحوال الشخصية للمسلمين، كما استخدمت للحيلولة دون تطبيق المحاكم للشريعة في حالات معينة دون محاولة تغيير قواعد الشريعة المتعلقة بذلك الحالات. وعلى سبيل المثال فإنه من أجل الحد من زواج غير البالغين السن القانون في مصر عام ١٩٣١ يحظر على المحاكم النظر في دعوى الزوجية إن كان الزوج دون الثامنة عشرة، والزوجة دون السادسة عشرة وقت التقاضي.

٢- التخير (أي انتقاء أي رأي في إطار المذهب الفقهي الإسلامي المعهول به وعدم التقيد بالضرورة بالرأي الغالب في ذلك المذهب): وقد وسعت السلطات من نطاق التخير بحيث بات يحيى الانتقاء من المذاهب السنوية الأخرى. وقد استخدمت هذه الوسيلة في السودان إذ صدرت توجيهات قضائية تجيز للمحاكم إلغاء قواعد المذهب الذي يُؤخذ به رسميًا في تنظيم الأحوال الشخصية للمسلمين. وقد استخدم التخير (المعروف باسم التلقيق) في الجمع بين جانب من آراء فقيه أو مذهب وجانب من آراء فقيه أو مذهب آخر، ثم تخرج السلطات بهذه الطريقة بمبدأ ما كان ليقرره في مجموعه أي من فقهاء الماضي أو أي من المذاهب، بالرغم من أن العناصر التي يتكون منها هذا الرأي مستقاة من خيرة المصادر. ومن أمثلة التخير القانون المصري لعام ١٩٢٥ الذي ينظم ويحد من حق الزوج في طلاق زوجته عن طريق صياغة العبارة التي يقع الطلاق بها. كما استخدم التخير استخداماً أوسع مدى وفق المادة ٣٧ من القانون المصري لعام ١٩٤٦ الذي ينظم التصرف بالوصية على أساس مبدأ ذي جذور شيعية دون الاعتراف صراحة بذلك المصدر.

٣- كذلك استخدمت صورة من صور إعادة التأويل من أجل الحد من الحرية في الطلاق وتعدد الزوجات. فقانون الأحوال الشخصية الصادر في تونس عام ١٩٥٦ يقضى مثلاً بأنه لا طلاق إلا بموافقة المحكمة، ويحجز للمحكمة أن تقضي بأن يدفع الزوج مبلغاً من المال على سبيل التعويض متى رأت المحكمة أن الزوج طلق زوجته دون مبرر، أو تسبب بهذا الطلاق في متابعته لمطlocته. كما استخدمت إعادة التأويل في أقطار سوريا والعراق فاشترطت موافقة المحكمة على زواج الرجل على زوجته من أجل التتحقق من توافر الشرط القرآني القاضي بالعدل بين الزوجات.

وقد بلغت إعادة التأويل أقصى مدى في القانون التونسي لعام ١٩٥٦ الذي يحظر تعدد الزوجات على أساس أنه لم يعد مقبولاً، وأنه ليس بوسع أي رجل غير النبي عليه الصلاة والسلام أن يحقق من الناحية العملية شرط العدل بين الزوجات الوارد في القرآن.

٤- السياسة الشرعية (أي جواز تنفيذ الحاكم لقواعد إدارية فيها مصلحة للناس لا تخالف الشريعة): وقد استخدمت هذه الوسيلة لإدخال عدد من الإصلاحات. وعلى سبيل المثال، فإنه من تطبيق المبدأ العام في الشريعة الذي يفرض على الزوج إطاعة زوجها، تجيز الشريعة للزوج رفع دعوى "الطاعة" غير أن الشريعة في نفس الوقت تحدد على نحو صارم الطرف التي تقضي للزوجة أو الزوج بحق كفالة الأطفال، وإذا قصد القانون السوري للأحوال الشخصية عام ١٩٥٣ إلى إنهاء دعاوى الطاعة، وضمان حق الزوج في كفالة أولاده في الوقت نفسه، فقد نصت المادة ١٤٥ منه على أنه إذا نشرت الزوجة وكان أطفالها فوق سن الخامسة، يجوز للمحكمة أن تحكم لاي من الزوجين تراه أهلاً لذلك بكفالة الأطفال، أخذة بعين الاعتبار مصلحة الأطفال وظروف القضية.

٥- قد انتهت الهند وبعض المستعمرات البريطانية السابقة الأخرى نهج الإصلاح عن طريق الأحكام القضائية على النحو المعروف في الأنظمة الأخذة بقانون العرف والعادة أو الشريعية العامة. مثل هذا الإصلاح عن طريق الأحكام القضائية لم يقصد به أن يكون وسيلة لتحدي أو تغيير مبادئ أو قواعد الشريعة المستندة إلى نصوص واضحة قاطعة من القرآن والسنة. وقد نصت المحكمة العليا في لاهور صراحة على هذا القيد في حكمها في قضية النزاع بين خورشيدجان وفضل داد أنه "في حالة عدم توافق قاعدة أو حكم صريح في نص من القرآن أو السنة... يجوز للمحكمة اللجوء إلى الاجتهاد الشخصي، مهدية في اجتهادها دون شك بقواعد العدل والقسطاس وما يمليه ضميرها" فهنا لا تؤكّد المحكمة غير حقها في الاختلاف مع آراء كبار الفقهاء، ولا ترى لنفسها حقاً في رفض تطبيق قاعدة شرعية قائمة على أساس نصوص واضحة قاطعة في القرآن أو السنة.

ورغم أنه يمكن النظر إلى هذه الوسائل "لإصلاح" قوانين الأحوال الشخصية بوصفها مظاهر رغبة في إدخال تعديلات على تفسير الشريعة وتطبيقها، فإن مثل هذه التعديلات، في رأيي لا تتيح أكثر من علاج مؤقت وغير كاف.

وسنرى في فصول لاحقة كيف أن الكثير من مظاهر قوانين الشريعة الخاصة بالأحوال الشخصية مما لا يمكن استساغته أو قبوله سيقى قائماً، بالرغم من هذه الإصلاحات والأهم من ذلك، أنه ما دامت مبادئ الشريعة الأساسية باقية على حالها لا تمس، فإن العلاج المؤقت غير الكافي الذي توفره تلك الوسائل سيكون هو نفسه عرضة للزوال متى ظهرت دعوة قوية إلى تطبيق شامل صارم للشريعة، وهذا خطر حقيقي ومحتمل في ضوء الصحوة الإسلامية الأخيرة. وعلى أي الأحوال فإنه ما من وسيلة واحدة من هذه الوسائل قد تم تطبيقها على القضايا الأساسية للقانون العام مما نناقشه في هذا الكتاب.

الأزمة والاستجابة القاصرة

انتهى المستشرق الأمريكي (جون فول) إلى أن ثمة ثلاثة موضوعات خاصة بالتجديد والإصلاح في المجالات الرئيسية للتاريخ الإسلامي القديم والحديث. هذه الموضوعات هي: الدعوة إلى العودة إلى القرآن والسنة والالتزام الصارم بأحكامها، وتأكيد الحق في الاجتهاد دون التقليد، وإعادة تأكيد حجية التجربة القرآنية وتفردها. وقد كانت الدعوة إلى التطبيق الصارم لأحكام القرآن والسنة هي استجابة للإصلاحيين لازمات أو مشكلات متنوعة ملموسة فقد ذهب المصلحون إلى أنه "على المسلمين كأفراد وكجزء من الأمة الالتزام التزاماً كاملاً وحرفيًا تقريباً بالقرآن وبسنة النبي. وكل ما يخالف أو يخفف من هذا الالتزام يعتبر كفراً وجحوداً ومن الواجب استئصاله عن طريق عمليتي التجديد والإصلاح".

وفي رأي (فول) أن الاجتهاد نتيجة طبيعية أساسية للقضية الأولى وهي التطبيق الصارم لأحكام القرآن والسنة. فإن كان القرآن والسنة هما المصادران الرئيسيان والكاملان للحكم والهداية، فإن المصادر الأخرى، مع فائدتها، ليست بالملزمة بأي وجه من الوجوه. والمصلح المجدد، مع دعوته إلى العودة إلى القرآن والسنة "يرى لنفسه الحق في الاجتهاد، وجواز رفض المؤسسات القائمة، والتآويلات التقليدية".

وأما إعادة التأكيد على حجية القرآن وتفرده فهي القضية الثالثة للتجديد والإصلاح في تحليل (فول). فبالرغم من أن المجدد المصلح يرى لنفسه حق ممارسة الاجتهاد من أجل تحديد التطبيق المناسب لأحكام الرسالة القرآنية في الأحوال المتغيرة، فإنه في غير حاجة (بل ولا ينبغي له) أن يلجأ إلى الاقتباس من الأنظمة غير الإسلامية كوسيلة لتكميله المبادئ الإسلامية الأساسية. وفي هذا المجال ميز فول بين الاتجاه التجديدي الإصلاحي وبين وسائل التعبير الإسلامية البارزة الأخرى مما أنشأ استعداداً لقبول وتطوير توليفة حضارية كبرى نحو واع. وإنه لمما يتصل بالأخص بموضوع كتابنا هذا أن نعرض لمنهج التصوف. وقد كانت لدى الأستاذ محمود محمد طه، الذي سنشرح في موضع تال من هذا الفصل منهاجه في الإصلاح، ميول متصوفة قوية. ويصف (فول) منهج التصوف بأنه تأملٍ بيدي "استعداداً واعياً أكبر لإدراك شمولية التجربة الدينية الحقيقة، وينتقل بالتالي إلى خلق التوليفة لا إلى معارضتها".

ومع قبول لي لهذا الوصف لمنهج التصوف؛ فإني أرى أنه قد يكون من الضوري نضيف إليه القول بأن المتصوفين في خلقهم للتوليفة يرون سعيهم مساوياً لسعى المصلحين المجددين من أجل "إقامة المجتمع على أساس التطبيق الصارم لما يؤمنون بأنه جوهر الرسالة الإسلامية".

وبعبارة أخرى، فإن المتصوفين لا يرون تعارضاً بين جهودهم التوفيقية وبين الاعتقاد

الإسلامي بكمال القرآن والسنة باعتبارهما هاديين للبشرية، وصالحين لكل زمان ومكان. وسنرى فيما بعد كيف أن الأستاذ محمود طه، وهو صوفي زماننا هذا، كان يشارك المجددين المسلمين اعتقادهم بأن "الاجتهاد لكي يصبح مشروعًا ينبغي أن يكون جهدا تأويلا محضا لا جهدا تكميليا لإطار هداية هو كامل بالفعل (وهو القرآن والسنة)".

فإن صح هذا الشرط الآخر، أصبح تشخيص فول للموضوعات الرئيسية للتجديد والإصلاح الإسلاميين صحيحاً ومفيداً جداً، في رأيي، في تقييم أهداف ووسائل المسلمين المعاصرین العاملين في هذا الإطار. وهو إطار هام بالنظر إلى أنه يمثل القوة الدافعة وراء الجهود المبذولة من أجل تطبيق الشريعة في الشؤون العامة للأقطار الإسلامية. وفي اعتقادي أن دعاء تطبيق الشريعة (في ضوء نشاطهم السياسي والنجاح الذي صادفوه مؤخراً خاصة في إيران وباكستان والسودان) يمثلون وأوضح وأكبر خطر، إذ يخلقون بنشاطهم المشكلات التي سنعالجها في الفصول التالية من الكتاب. وسأستبعد في تحليلي الموقف العلماني في السياق الإسلامي من حركة التجديد والإصلاح، وذلك بالنظر إلى أن العلمانية ليست استجابة إسلامية للتحديات التي تواجه المجتمعات المسلمة. صحيح أن الموقف الفكري العلماني نجم عن يأس المسلمين من محاولة التوفيق بين الشريعة ومطامح المجتمعات الإسلامية الحديثة، غير أن العلمانية، بحكم تعريفها، لا تشكل استجابة إسلامية.

ورغم اعترافي الكامل بأن الكثير من مظاهر الشريعة لا يمكن الأخذه بهاليوم، فإني لا أحسب العلمانية حلا.

صحيح أن أي موقف إسلامي عليه أن يعكس شكلاً مؤلفاً من العناصر الثلاثة التي أشار إليها فول (وهي التطبيق الصارم للقرآن والسنة، وممارسة الاجتهاد، وإعادة تأكيد الحجية الإسلامية)، غير أن ما يعني هنا هو معانٍ ودلائل هذه المعايير للموقف الإسلامي في السياق الحديث.

وفي رأيي أنه من الواجب فهم هذه العناصر في ضوء الاعتبارات التالية:
إن القول بتطبيق أحكام القرآن والسنة يعني بالضرورة تفسيرهما وتطبيقاتهما على يد جماعة من الناس. والقرآن الكريم يصف نفسه في الآية ٤٩ من سورة العنكبوت بأنه "آيات بينات في صدور الذين أوتوا العلم" ويرى عن الخليفة الرابع على قوله الصادق إن القرآن لا يتكلم وإنما يتكلم الرجال (والنساءاليوم) نيابة عنه. وينطبق الشيء نفسه على السنة. وعلى هذا فإن المطالبة بـ التطبيق الصارم للقرآن والسنة تتطلب توفير تفسير ممكن للتطبيق لهذه المصادر الأساسية للإسلام في سياق حقيقة الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية الملحوظة في حياة مسلمي هذا الزمان.
ذلك فإن حجية الرسالة الإسلامية ورفض الأفكار الغربية عليها هما أيضاً مسألتان خاضعتان للتأنويل. فالقول بموقف إسلامي خالص ورفض الأفكار الغربية يفترضان تعريفا

واضحًا لما هو إسلامي، وكذلك لما هو غير إسلامي (من قبيل الإيحاء على الأقل). و واضح أن هذا موضوع شائك تناوله العديدون من دعاة الحادثة المسلمين ومعارضيهم. وثمة معيار يمكن من الحكم على مدى إسلامية أي رأي، وهو اتفاقه على القرآن والسنة "ككل" ومشكلة هذا المعيار هو أن ثمة آيات قرآنية وأحاديث نبوية معينة تتناقض ظاهريًا مع آيات وأحاديث أخرى. وعلى سبيل المثال، فإنه في حين تدعوا الآيات القرآنية المكية النبي عليه الصلاة والسلام وأتباعه إلى أن "يدعو" إلى سبيل ربهم بالحكمة والموعظة الحسنة، وأن يتركوا للآخرين حرية اعتناق الإسلام أو رفضه، فإن القرآن والسنة في الفترة المدنية يقران فيوضوح (بل ويأمرون في ظروف معينة) استخدام القوة لجبار غير المؤمنين على اعتناق الإسلام، وإلا واجهوا أحد الخيارات المنصوص عليها في الشريعة، كالقتل أو الاسترقاق أو غيرهما من العواقب السيئة. كذلك فإن الشريعة تقضي بالإعدام على المرتد الذي يهجر الإسلام بعد اعتنائه.

ولكي يوفقا بين هذه التناقضات الظاهرية، قال الفقهاء الأولون بنسخ آيات وأحاديث معينة من أجل إقامة نظام متسق شامل للشريعة يتفق مع القرآن والسنة ككل. فهم مثلاً يبررون الإكراه في الدين المناقض الحرية العقيدة، ويضفون الفعالية القانونية على آيات تقر استخدام القوة ضد غير المسلمين ضد المسلمين المرتدين، بقولهم إن الآيات التي تنهي عن الإكراه في الدين والتي تحث على الدعوة إلى الإسلام بالحكمة والموعظة الحسنة قد نسختها الآيات التي تقر الإكراه واستخدام القوة.

وفي اعتقادي أنه بالنظر إلى أن النسخ قد استخدم في الماضي في إقامة صرح الشريعة التي باتت تحظى بعد ذلك بالقبول باعتبارها نموذجاً إسلامياً حقيقياً ذات حجية، فإنه بالواسع استخدام الأسلوب ذاته اليوم من أجل وضع قانون إسلامي حديث ذاتي حجية وطابع إسلامي حقيقي.

ويقودنا هذا إلى العنصر الثاني في تحليل فول، وهو ممارسة الاجتهاد الذي تسهل معالجته هنا بالنظر إلى أن تطبيق أحكام القرآن والسنة مع الحفاظ على الحجية الإسلامية لا بد لها من تفسير بشري. صحيح أن الدعاة المحدثين إلى تطبيق الشريعة كثيراً ما يتهدّون عن الاجتهاد باعتباره حلاً لكافة المشاكل التي تكتنف التطبيق الحديث للشريعة. غير أنه بالنظر إلى طبيعة وحدود الاجتهاد الأساسية في إطار الشريعة (وهو ما شرحناه في الفصل الثاني)، فإنه ليس من المحتمل أن يؤدي هذا الموقف إلى إصلاح كافٍ بقصد مشكلات القانون العام الحديث التي نشيرها في هذا الكتاب.

إن الاجتهاد في إطار الشريعة غير كاف لأن معظم مبادئ وقواعد الشريعة محل الخلاف والمتعلقة بالقانون الدستوري والعدالة الجنائية والقانون الدولي وحقوق الإنسان تقوم على نصوص واضحة قاطعة من القرآن والسنة. وقد سبق أن ذكرنا أن فقهاء الشريعة

الأوائل ذهبوا إلى أنه لا يجوز الاجتهاد أبداً في الأمور التي وردت بتصديقها نصوص واضحة قاطعة في القرآن والسنّة، وقد اعتبروا الآيات والأحاديث التي تقر الإكراه واستخدام القوة ملزمة قانونياً لأنها نزلت (أو قيلت) في الفترة المدنية، وتركها النبي عليه الصلاة والسلام نافذة المفعول وقت وفاته عام ٦٣٢م، ولذا فإن هذه المبادئ والقواعد لا يجوز تعديلها أو تغييرها بالاجتهاد وفق تعريف الشريعة الأصلية له.

ورغم أنني أختلف تماماً مع أولئك الداعين إلى تطبيق الشريعة بصرف النظر عن المشكلات التي قد يخلقها هذا التطبيق للنساء وغير المسلمين، فإني أحترم صراحتهم والتزامهم بخط واضح. غير أن دعوة الشريعة الذين يزعمون أنه بالإمكان حل مثل هذه المشكلات عن طريق ممارسة الاجتهاد في إطار الشريعة، هم - على أفضل الافتراضات - إنما يعللون النفس بالأمانى. فالمفهوم الأساسي للشريعة وقواعدها المفصلة توضح لنا أن الجوانب المرفوضة منها لا يمكن تعديلها أو تغييرها بالاجتهاد كما تعرفه الشريعة التقليدية، لسبب بسيط، هو أن الشريعة لا تبيح الاجتهاد في هذه الأمور التي تنظمها نصوص واضحة قاطعة من القرآن والسنّة.

ولكي نوضح هذه النقاط المذكورة سابقاً، لتأخذ على سبيل المثال تحليل جون اسبوسيتو وأفكاره التي أوردها في ختام عرضه للمحاولات الإصلاحية في باكستان. فهو يشير إلى تمييز بين الشريعة والفقه، كثيراً ما يلجأ إليه مؤلفون مسلمون محدثون حتى يجعلوا من مهمة نقدم لهم لما يسمونه بالفقه (أي آراء الفقهاء المسلمين وتعليقاتهم) أقل خطورة من نقد الشريعة ذاتها. وحيث إن مبادئ وقواعد القانون العام التي نناوشها تقوم على أساس نصوص واضحة قاطعة من القرآن والسنّة، فهي بالضرورة جزء من الشريعة وليس مجرد فقه. وبالتالي فإن التمييز بين الشريعة والفقه، في حدود الإمكان، لا صلة له بالحديث عن مبادئ الشريعة وقواعدها الأصلية.

يقول اسبوسيتو: "من المشاغل الأساسية للمصلحين القانونيين تأويل القرآن، وهو ما نلمسه في كتابات المفكرين المعاصرين من أمثال صبحي المحمصاني وإسماعيل الفاروقى اللذين يركزان على أهمية تقييم الدوافع أو النوايا أو الأغراض وراء القيم القرآنية في تطبيقها على الظروف الاجتماعية المستجدة خلال القرون الأولى من تاريخ الفقه الإسلامي. والمسائل الأساسية اليوم هي ذاتها التي واجهت الفقهاء الأوائل: "ما هي الأحكام الأخلاقية التي نص الله عليها في قرآن؟ وكيف يمكن ترجمتها إلى لغة الإلزام بصدق الأوضاع الملموسة في الحياة الواقعية؟"

مثل هذه الأسئلة كثيراً ما يثيرها الكتاب المسلمون المحدثون الذين يرون إمكان إصلاح المنهجية وغيرها. غير أن المحك - بطبيعة الحال - هو النتائج التي حققتها هذا المؤلف أو ذاك. ذلك أنه لا صبحي المحمصاني ولا إسماعيل الفاروقى اللذان ذكرهما اسبوسيتو، ولا أي

مؤلف آخر يكتب في إطار الشريعة، نجح في أن يقدم اقتراحات من شأنها أن تحقق تغييرات واضحة في مبادئ وقواعد الشريعة القائمة على أساس نصوص واضحة قطعية من القرآن والسنة، تلك المتعلقة بوضع النساء أو بوضع غير المسلمين.

ويرى اسبوسيتو أن الاستحسان والاستصلاح وسليتان من وسائل الاجتهاد، يمكن أن تكون لهما فائدة خاصة اليوم. وليس ثمة جديد في هذا الاقتراح الذي صدر أجرأ تعبير عنه من نجم الدين الطوفي المتوفى عام ١٣١٦م وقد حذر كتاب محدثون من عاقبة إثارة واستخدام هذين المبدئيين المهممين في الفقه الإسلامي على نحو تعميمي غير مقبول. وعلى أي حال فإن السؤال هو عن نوعية ودرجة الإصلاح الذي يمكن لهذه الأساليب أن تتحقق في المستقبل، أو الذي حققته في الماضي. فحيث إن هذين المصدرين الثانويين للشريعة خاضعان للنصوص الواضحة القاطعة في القرآن والسنة، فإنه لا يجوز استخدامها على نحو ينتهك أو يخالف أي نص واضح قاطع فيهما.

ويشير اسبوسيتو أيضاً إلى الجهود المبذولة من أجل تحويل الأفكار التاريخية عن الإجماع إلى عمليات تشريعية حديثة. ورغم أن اسبوسيتو يشك في صحة تسمية العملية المقترحة بالإجماع، وفي مدى استعداد غالبية المسلمين لتقبّلها، فإنه يرى أن الأفكار التي عبر عنها المؤلفون المسلمين المحدثون المؤيدون لاستخدام هذه الوسيلة "يمكنها أن توفر وسيلة فعالة لإصلاح قانوني إسلامي... عن طريق معادلة التشريع الإصلاحي بالاجتهاد الجماعي وحده لا بالإجماع".

ومع احترامي لاسبوسيتو فإبني أرى لزاماً على أن أعود فأؤكد عبّث تسمية هذا الجهد بالاجتهاد أو الإجماع، ما دمنا نعمل في إطار الشريعة وبقصد مبدأ أو قاعدة تقوم على أساس نص واضح قاطع من القرآن والسنة.

ونلاحظ أن معظم المبادئ والقواعد الإشكالية في الشريعة مما يتصل بقضايا القانون العام هي من هذا الصنف، وستظل بمنأى عن أيه منهاجية إصلاحية في إطار الشريعة التقليدية.

واختصاراً، فإن أيّة استجابة إسلامية مشروعة للتحديات التي تواجه المجتمعات الإسلامية الحديثة، ينبغي أن تتّخذ من القرآن والسنة أساساً لها، وهو ما يعني بالضرورة تفسير هذين المصدرين الأساسيين للإسلام بطريقة تتفق مع مجموعة محتواهما ورسالتهم. ويثير النّظام الراهن للقانون الإسلامي، وهو الشريعة، مشكلات خطيرة تتصل بالقوانين الدستورية والجنائية والدولية الحديثة، وبالمعايير الراهنة لحقوق الإنسان، خاصة فيما يتعلق بوضع النساء ووضع غير المسلمين. كذلك فإننا إن حكمنا على هدى النتائج الملموسة لا الأسلوب الخطابي لكتاب المسلمين المعاصرین، وجدنا أن الآليات الداخلية للتكييف والإصلاح في إطار الشريعة، بما في ذلك الاجتهاد، آيات لا تكفي لحل المشكلات الناجمة عن التطبيق الحديث الشريعة. ومع ذلك فإن ثمة ضرورة لاكتشاف مخرج إسلامي من هذا المأزق.

نظريّة التطوير

قد يكون مفيدة أن نبدأ باقتباس تشخيص فضل الرحمن (صفحة ٢١٤ من كتابه "الإسلام" باللغة الإنجليزية) للمشكلة التي تواجه الحداثة الإسلامية: "تكمّن مشكلة المجتمع الإسلامي في المرحلة الراهنة في أنه في حين بدأ الإسلام صفحة بيضاء، خلال القرون الأولى من تطور أنظمته الاجتماعية فكان عليه أن يبدأ من البداية في غزل نسيج اجتماعي (وهو نشاط أسفر عن إقامة النظام الاجتماعي في العصر الوسيط)، فإن المسلمين اليوم إذ يضطرون إلى إعادة التفكير وإعادة البناء على نحو شامل، يجدون لزاماً عليهم أن يحدّدوا مدى حقهم في العودة إلى صفحة بيضاء، وعلى هدى آية مبادئ ومناهج، حتى يقيموا صرح أنظمة جديدة".

ولتوخي الدقة فإن الإسلام لم يبدأ بصفحة بيضاء، حيث إنه لم يظهر في فراغ ديني اجتماعي واقتصادي وسياسي. فالإسلام يصف نفسه بأنه استمرار لدين إبراهيم وتتويج له، كذلك فإن القانون الإسلامي في الشريعة تبني وعدل مظاهر كثيرة من عادات وممارسات العرب في الجاهلية. ومع ذلك فلا شك أن المسلمين الأوائل كانوا يتمتعون باستعداد ذهناني يوّه لهم للبدء بصفحة جديدة، بمعنى أنهم كانوا يومئون بأن لديهم من المبادئ والمناهج ما يتّيح لهم "أن يبدأوا من البداية في غزل نسيج اجتماعي" وقد تبدّل هذا الاستعداد الذهني والنفسي، وأصبح على مسلمي اليوم أن يستعيدوه إن شاءوا أن تواصل التجربة الإسلامية أداء رسالتها الأساسية.

واحدى الوسائل التي قد تمكن المسلمين من استعادة تلك المبادرة الخلاقة (وهو مخرج إسلامي من أزمة إصلاح قوانين الشريعة)، تلك الوسيلة التي أخرجها المفكر السوداني الأستاذ محمود محمد طه. ونقطة الانطلاق الرئيسية عند الأستاذ محمود هي أن النّظرية المتممّعة في محتوى القرآن والسنة تكشف عن مستويين (أو مرحلتين) لرسالة الإسلام: الأولى هي الفترة المكية، والثانية هي الفترة المدنيّة التالية لها. ثم يذهب إلى أن الرسالة في المرحلة الأولى (أي في الفترة المكية) هي في حقيقة الأمر رسالة الإسلام الخالدة الأساسية، رسالة تؤكّد الكرامة الأصلية لكافة البشر، دون اعتبار للجنس، أو للعقيدة الدينية، أو العرق أو غير ذلك. وقد تميّزت تلك الرسالة بالتسوية بين الرجال والنساء وحرية الاختيار الكاملة في أمور الدين والعقيدة. وقد قام كل من خلاصه رسالة الإسلام وأسلوب الدعوة إليها خلال الفترة المكية على أساس حرية الاختيار دون أدنى قدر أو تشكّل من الإكراه والقهر.

وحين رفض المشركون هذا المستوى الرفيع للرسالة في عنف وبغي منطق، بدا واضحاً أن المجتمع ككل ليس مستعداً بعد للأخذ بها. جاءت الرسالة الثانية الأكثر واقعية في الفترة المدنيّة، ونفذت أحكامها. وعلى هذا فإن جوانب الرسالة في الفترة المكية لم تكن

قابلة للتطبيق العملي في السياق التاريخي للقرن السابع، علقت وحلت محلها مبادئ أكثر عملية أُوحي بها ونفذت أثناء الفترة المدنية. غير أن الأستاذ محمود ذهب إلى أن الجوانب المعلقة من الرسالة المكية لم توقف إلى الأبد من المنظور التشريعي، وإنما أُجل العمل بها إلى حين توافر الظروف المناسبة في المستقبل، وإلا لكان الجوانب الأفضل والخالدة من الإسلام قد ضاعت إلى الأبد.

ومن الأفكار المحورية في تفكير الأستاذ محمود محمد طه أن النقلة كانت استجابة لظروف العصر. وقد يتساءل البعض: إن كانت الرسالة المكية - وهي الأفضل - لم تكن صالحة للتطبيق العملي في ظل ظروف القرن السابع الميلادي، فلماذا أنزلها الله على النبي صلى الله عليه وسلم وأمره بالدعوة إليها؟ وقد رد الأستاذ محمود على هذا التساؤل المنطقى فرفض بقوه أي إيحاء بأن الله لم يكن يعلم أنها غير صالحة للتطبيق في ذلك العصر، وذكر سببين لتزيل رسالة مكة غير العملية: الأول (ويمقتضى معتقدات المسلمين) هو أن القرآن آخر الرسالات ومحمدًا آخر النبيين، وبالتالي فقد كان لا بد للقرآن أن يحوي (ولابد للنبي عليه الصلاة والسلام أن يبلغ) كل ما أراد الله أن يبلغه للأجيال القادمة، سواء ما كان المقصود منه أن يطبق فوراً، أو كان المقصود تطبيقه في ظل ظروف مناسبة. والسبب الثاني (ويتعلق بالكرامة والحرية اللتين أسبغهما الله على البشر كافة) هو بمقتضى هذه الكرامة والحرية، قد شاء الله أن يتعلم الخلق من خلال تجربتهم العملية الخاصة بعدم قابلية الرسالة المكية للتطبيق، مما أدى إلى تعليقها وإحالـل الرسالة المدنية الأكثر واقعية محلها. ف بهذه الطريقة يتكون لدى الناس إيمان قوى وأصدق بواقعية الرسالة التي بلغت ثم نفذت خلال الفترة المدنية.

ولكي نفهم منطق ما ذهب إليه الأستاذ محمود محمد طه حق الفهم، علينا أن نذكر بالأحداث التاريخية الرئيسية في فجر الإسلام، وأن نورد بعض الأمثلة التي توضح رأيه ودلالات ذلك الرأي فيما يتصل بالقانون العام الحديث في الإسلام.

لقد كلف القرآن النبي عليه الصلاة والسلام خلال السنوات الثلاث عشرة الأولى من الرسالة (أي فيما بين عامي ٦٢٢ و ٦١٠ ميلادية) بالدعوة إلى الإسلام في مكة وما حولها من القرى بالحكمة والموعظة الحسنة ودهما، ذلك وفق مبدأ حرية الاختيار الكاملة. فالآية ١٢٥ من سورة النحل تقول: (أدع إلى ربكم بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن، إن ربكم هو أعلم بمن ضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين). كذلك فإن الآية ٢٩ من سورة الكهف تقول: (وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر...) وثمة العديد من الآيات القرآنية من الفترة المكية مما يوصي النبي عليه الصلاة والسلام باتباع هذا الأسلوب نفسه.

وقد أكد فحوى الرسالة المكية القيم الأساسية الخاصة بالعدالة والمساواة، والكرامة

الأصلية لكافة البشر، وعلى سبيل المثال، فإن القرآن خلال الفترة المكية يخاطب دائماً البشريّة كافّة، مستخدماً عبارات مثل ”يابني آدم“ و ”يأيها الناس“. كذلك فإنه يصف البشريّة جمّعاً بعبارات تضفي عليها الكرامة والتجلّى، دون تمييز على أساس العرق، أو اللون، أو الجنس، أو الدين، فالآية ٧٠ من سورة الإسراء تقول: (ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير من خلقنا تفضيلاً) وفي الآية ١٣ من سورة الحجّرات (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا، إن أكركم عند الله أتقاكم).

فاما رد الفعل الذي وجدته هذه الرسالة الإنسانية المستنيرة للإسلام والتي بلغت بوسائل تتفق تماماً مع محتواها الخاص بكرامة الإنسان وحريته، فكان اضطهاد عرب مكة وحلفائهم للنبي عليه الصلاة والسلام وأصحابه، وتأمّرهم على قتله، مما أسفر عن اضطراره واتّباعه إلى الخروج من ديارهم عام ٦٦٢ والمُهجرة إلى المدينة حيث تمكّنوا بمساعدة ومناصرة قبائل المدينة وضواحيها من تأسيس مجتمع سياسي مستقل.

وكما سنوضح على نحو أولى في الفصلين الرابع والسادس من هذا الكتاب، فإن محتوى الرسالة تغير مع المُهجرة ليصبح موجهاً بالدرجة الأولى إلى المسلمين كافة من المؤمنين أجزاء القرآن لها استخدام القوّة، في بداية الأمر من أجل الدفاع عن أنفسهم ورداً على ما أُلّق بهم الكفار من ظلم ثم من أجل نشر الإسلام وتوسيع رقعة الدولة الإسلامية.

وثمة مثل آخر للنقلة في محتوى الرسالة بعد المُهجرة إلى المدينة، وهو أن القرآن والسنة في المدينة بدءاً يميزان بين الرجال والنساء وبين المسلمين وغير المسلمين، فيما يتصل بوضعهم وحقوقهم أمام القانون. فكل الآيات (والآحاديث) التي تشكّل أساساً للتمييز ضد المرأة وغير المسلمين هي آيات (والآحاديث) مدنية لا مكية. وعلى سبيل المثال فإن السورة الرابعة من القرآن، (وهي سورة النساء) التي تحوي معظم القواعد التفصيلية الخاصة بالزواج والطلاق والمواريث وغيرها، بما فيها من انتقاص بحقوق النساء نزلت خلال الفترة المدنية. والآية ٣٤ بالذات من تلك السورة اعتبرها الفقهاء مصدر المبدأ العام للقوامة (أي وصاية الرجال على النساء بحكم وضعهم الأعلى)، مما يقر المزيد من التمييز ضد النساء في الحالات التي لم يرد بصدرها حكم قرآنی قاطع. تقول الآية المذكورة: (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم). هذا المبدأ العام عده الفقهاء الأوائل سنداً لقواعد شتى كثيرة من قواعد القانون العام، مثل حرمان النساء من حق تولي المناصب العامة التي يكون لهن بمقتضاها سلطة على الرجال، بحجّة أن الآية المذكورة تقضي بأن يكون للرجال القوامة على النساء لا العكس.

وقد أدى التداخل بين الفترتين المكية والمدنية إلى تغيير تدريجي لا مفاجئ في فحوى الرسالة. فكما أن استخدام القوّة أُجيز على نحو تدريجي، فقد استمر القرآن في بداية الفترة

المدنية في الدعوة إلى عدم الإكراه وإلى استخدام الوسائل السلمية، فالأية ٢٥٦ من سورة البقرة مثلاً: (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ) نزلت في أوائل الفترة المدنية. ومع ذلك فإن الطابع الغالب في سور القرآنية المدنية هو إجازة، أو حتى الأمر باستخدام درجات متفاوتة من الإكراه تجاه غير المسلمين حتى يعتنقوا الإسلام.

وكانت نتيجة هذه النقلة في محتوى الرسالة وأسلوب نشرها، هي أن البعض اعتنقوا الإسلام دون إيمان داخلي حقيقي. وهي ظاهرة تبينها على أوضح وجه كثرة الإشارات القرآنية إلى "المنافقين" في سور المدنية، في حين لا تذكرهم سور المكية أبداً. فالمتناع أثناء الفترة المكية عن استخدام أية درجة أو صورة من الإكراه، جعل الناس أحراضا تماماً في اعتناق الإسلام أو رفضه. أما مع التضاؤل التدريجي لهذه الحرية خلال الفترة المدنية، فقد أظهر بعض الكفار الإسلام رغبة في تجنب العواقب السلبية لكرفهم.

ويذهب الأستاذ محمود محمد طه إلى أن الاختلاف بين القرآن المكي والمدني ليس اختلاف مكان النزول، ولا اختلاف زمن النزول، وإنما هو اختلاف مستوى المخاطبين، فصيغة "أيها الذين آمنوا" خاصة بأمة معينة، و"يا أيها الناس" فيها شمول لكل الناس. وكان اختلاف المخاطبين نتيجة للرفض العنيف غير المنطقي للرسالة المكية. ويعزز الأستاذ محمود محمد طه قوله بأنه في الوسع تكييف رسالة الإسلام وفق احتياجات المخاطبين وقدراتهم (وهو تكييف حدث بالفعل) بإشارته إلى الآية ٤٤ من سورة النحل "وَإِنَّا لَنَا إِلَيْكُمْ ذِكْرٌ لِتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلْنَا عَلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ" ففي رأيه أن استخدام فعل "أنزلنا" للإشارة إلى ما يوحى به إلى النبي عليه الصلاة والسلام، يختلف عن الفعل "نزل" عند الإشارة إلى الناس عامة، وهو ما يعني بكل وضوح أن النبي صلى الله عليه وسلم، أمر بتفسير وتطبيق ذلك الجزء من الوحي المناسب لاحتياجات وقدرات الناس في ذلك الوقت. كذلك فقد كان الأستاذ محمود -للسبب نفسه- يستشهد بالحديث المروي عن الرسول عليه السلام "نحن معاشر الأنبياء أمرنا أن نخاطب الناس على قدر عقولهم".

والدلالة الرئيسية لمقوله الأستاذ محمود مما يتصل بدراستنا الراهنة هي أن القانون العام في الشريعة أقيم على أساس الآيات القرآنية والسنّة النبوية في الفترة المدنية دون الفترة المكية. وكما سنشير في القسم التالي من هذا الفصل، فإن الفقهاء الأول إنما أقدموا على ذلك أخذًا بمفهوم النسخ، قائلين إن النصوص اللاحقة من القرآن والسنة (أي في الفترة المدنية) تننسخ أو تلغى كافة نصوص الفترة المكية المتعارضة معها فيما يتصل بالنظام القانوني للشريعة. والسؤال الذي ينجم عن هذا هو ما إذا كان مثل هذا النسخ دائم المفعول بحيث تبقى النصوص المكية الأقدم غير معمول بها إلى الأبد؟ ويذهب الأستاذ محمود إلى أن هذا القول مرفوض بالنظر إلى أنه لو صح لما كان ثمة معنى للإتيان بالنصوص المكية. كما يذهب إلى القول بأن النسخ الأبدى يعني حرمان المسلمين من أفضل جوانب دينهم.

وبعبارة أخرى فإنه يرى أن النسخ كان في جوهره عملية منطقية وضرورية لتطبيق النصوص المناسبة وتأجيل العمل بغيرها حتى تنشأ ظروف مواتية لتطبيق تلك النصوص المؤجلة.

وفيما يتعلق بقضايا القانون العام التي ناقشها في هذا الكتاب، يقترح الأستاذ محمود تطوير أسس القانون الإسلامي وتحويلها من نصوص الفترة المدنية إلى الفترة المكية السابقة عليها. ويعني هذا أن المبدأ في التطوير لا يعدو أن يكون عكساً لعملية النسخ بحيث يصبح بالإمكان الآن تطبيق أحكام النصوص التي كانت منسوخة في الماضي، ونسخ النصوص التي كانت تطبقها الشريعة. فالأيات التي كانت الشريعة تعمل بأحكامها ستنسخ وي العمل بالأيات التي قيل في الماضي بنسختها بحيث تصبح قانوناً إسلامياً للعصر الحديث. وحيث إن من شأن هذه القاعدة تأسيس المبادئ الحديثة للقانون العام على مجموعة معينة من النصوص في القرآن والسنة مخالفة لمجموعة أخرى من النصوص، فإن ما سيت還沒 عن ذلك من قوانين ستكون في مثل إسلامية الشريعة.

وهكذا فإني أقول أن نظاماً من القانون العام يقوم على أساس من القرآن والسنة (وإن لم يكن بالضرورة الشريعة التقليدية) يمكن أن يكون هو شريعة العصر الحديث. ولكي يتسعى للقارئ فهم أفضل لهذا الرأي وتقييم مدى صحته النظرية، تحتاج إلى النظر في طبيعة النسخ ودلائله في التشريع الإسلامي.

طبيعة النسخ ودلائله

النسخ موضوع شاسع وبالغ التعقيد في علم أصول الدين والشريعة. وقد قبلت غالبية فقهاء المسلمين نوعين على الأقل من النسخ: نسخ الحكم والتلاوة، ونسخ الحكم دون التلاوة، فاما النوع الأول فيحصل بأيات ذكر النبي عليه الصلاة والسلام في وقت ما أنها من القرآن، غير أنه ذكر فيما بعد أنها ليست منه. ولا تعنينا هذه الظاهرة هنا بالنظر إلى أنها ليست مسألة قانونية بالمعنى الدقيق. والمسلمون يعتبرون تلك الآيات في حكم غير القائمة ولا تخدم أي غرض. أما ما يعنيها فهو النوع الثاني من النسخ، وهو المتصل بأيات لا تزال في القرآن وإن كان العمل بأحكامها قد أوقف من الناحية القانونية.

وقد قبلت الغالبية العظمى من فقهاء المسلمين المبدأ الذي يقوم عليه هذا النوع من النسخ، وإن كانوا قد اختلفوا فيما بينهم حول موضوعات مثل ما إذا كانت آية معينة قد نسختها أو لم تنسخها آيات أخرى، ما إذا كان ممكناً للسنة أن تنسخ حكماً قرآنياً والعكس. أما مبدأ النسخ ذاته فلم يختلفوا حوله، ذلك أنه بدون هذه الوسيلة التي توقف بين آيات قرآنية متناقضة في ظاهرها لم يكن بالمستطاع تطوير وتنمية الشريعة، بوصفها نظاماً قانونياً واضحاً ومتسقاً الجواب. وعلى سبيل المثال، فإنه في حين أكدت آيات

مكية عديدة حرية الاختيار وأنكرت الإكراه في الدين، وردت آيات وأحاديث فيما بعد تجيز استخدام القوة ضد غير المسلمين حتى يعتنقوا الإسلام. ولم يجد الفقهاء الأوائل سبيلاً إلى التوفيق بين هذه المصادر المتناقضة في الظاهر، إلا باعتبار الآيات والأحاديث المكية منسوبة من الناحية القانونية بآيات وأحاديث المدنية اللاحقة لها، وقد بات هذا المبدأ وسيلة قانونية شائعة استخدمها فقهاء العديد من المذاهب القانونية الأخرى ولا يزالون يستخدمونها إلى وقتنا هذا، ذاهبين إلى أن نية المشرع الواجب العمل بها في القانون تتضح من المصادر الأخيرة وأن مظاهر النية السابقة المناقضة لها في الظاهر قد أبطل العمل بها في العادة وإلى الحد الضروري لإزالة التناقض، وحل مكانها التعبير اللاحق عن نية المشرع.

غير أنه من الواجب أن نؤكد أنه بينما كان مبدأ النسخ - بمعناه المتصل بحديثنا هنا - معولاً به قرب نهاية القرن الأول الهجري، فإن وضعه ودوره لم يكونا واضحين خلال الحقبة الإسلامية الأولى. فالظاهر مثلاً أنه كان محدود الدلالة لدى بعض صحابة النبي صلى الله عليه وسلم الذين عدوا الآية القرآنية اللاحقة استثناء من حكم الآية السابقة، أو موضحة لها، أو محددة لمعنى معين فيها، دون أن تنسخها بأسرها. والأهم من ذلك هو أن الواضح أن نظرية النسخ كما طورها وطبقها الفقهاء لا يمكن نسبتها إلى النبي عليه الصلاة والسلام حيث إنه لم ينقل عنه شيء بخصوص وجود الآيات المنسوخة في القرآن بهذا المعنى (أي بمعنى نسخ الحكم دون التلاوة). وربما كان هذا هو الاختلاف الكبير في الرأي بين الصحابة حول تحديد الآيات المنسوخة والآيات التي ظلت عندهم محكمة ومطبقة.

وقد أقر الفقهاء مبدأ النسخ مبدأً ما يكتنفه من غموض، فأصبح حجر الزاوية في مفهومهم عن الشريعة. وأهم سؤال فيما يتصل بموضوعنا هو ما إذا كان نسخ آيات قرآنية سابقة هو نسخ نهائي وقاطع، أم أنه قابل لإعادة النظر فيه. فلو أننا كنا بمعرض تشريع علماني لجسم الأمر بالرجوع إلى المشرع لاستيضاح نواياه. غير أن هذا محال في سياق القانون الإسلامي حيث إن المشرع هو الله الذي يومن المسلمين بأنه بإرساله خاتم الأنبياء، وتتنزيله القرآن خاتم الرسالات، قد أنهى اتصاله المباشر بالبشر. وبذل فقد أضحت السبيل الوحيد إلى استيضاح المشرع في السياق الإسلامي هو اللجوء إلى القرآن وسنة النبي عليه أفضل الصلاة والسلام.

وعلينا أن نتذكر ما سبق بيانه أن الإصلاح في إطار الشريعة لن يكون مجدياً بصدق مسائل القانون العام. حيث إن الاجتهاد في إطار الشريعة لا يجوز اللجوء إليه في المسائل التي تحكمها نصوص واضحة قاطعة من القرآن والسنة، فإنه لن يتسعني تعديل أو تغيير المبادئ والقواعد المرفوعة المتعلقة بوضع النساء وبوضع غير المسلمين (كتلك التي

سنعرض لها في فصول تالية من هذا الكتاب) عن طريق ممارسة أهل زماننا للاجتهد بمعناه التقليدي. وما لم نأخذ بمبدأ جديد يسمح للمسلمين المحدثين بتعديل أو تغيير هذه المظاهر في القانون العام للشريعة، فسيبقى أمامنا خياران لا ثالث لهما: إما أن نستمر في تجاهل الشريعة في الشؤون العامة، أو أن نطبق مبادئ الشريعة دون اعتبار لاعتراضات المتصلة بالدستور، أو القانون الدولي، أو حقوق الإنسان.

فاما الخيار الأول فأرفضه عن مبدأ، ولا أحسبه سيظل متاحاً لفترة طويلة من الناحيتين الواقعية والعملية. أرفضه عن مبدأ لأنّه ينتهك التزام المسلمين الديني بتنظيم كافة مظاهر السلوك في حياتهم العامة والخاصة على هدى تعاليم الإسلام. كذلك فإنه في ضوء الصحوة الإسلامية المتضاعدة، لا أحسب هذا الخيار سيظل متاحاً لفترة طويلة من الناحية العملية. أما الخيار الثاني فمرفوض أخلاقياً وسياسياً. فمن المرفوض أخلاقياً عندي إخضاع النساء وغير المسلمين لضرائب المهانة والمذلة الناجميين عن تطبيق الشريعة في زماننا هذا.

وفي رأيي أن القانون العام في الشريعة كان مبرراً تماماً ومنسجماً مع سياقها التاريخي، غير أنّ هذا لا يجعله مبرراً ومنسجماً في السياق الراهن. كذلك فإنه في ضوء الحقائق الملموسة الخاصة بالدولة القومية الحديثة والنظام الدولي القائم، قد غدا من المرفوض سياسياً الأخذ بهذه الجوانب من القانون العام للشريعة.

ومن منطلق هذه المعضلة الأساسية نتساءل: ما الذي يجعل القاعدة القديمة للنسخ قاطعة نهاية شاملة؟ وعلى أي أساس نحرم المسلمين المحدثين من فرصة إعادة النظر في حكم النسخ وتطبيقه حتى يأخذوا بأحكام الآيات القرآنية التي ظلت حتى الآن في حكم المنسوخ، وهو ما سيتيح إمكانيات جديدة للتوصّل إلى مبادئ بديلة في القانون العام الإسلامي؟

وقد ناقش هذا الموضوع عدد من المفكرين المسلمين المحدثين. حاول بعضهم التوفيق بين الآيات المتناقضة في ظاهرها، وأبى آخرون الأخذ بنظرية النسخ. والسؤال الجوهرى الذى يواجه الموقفين هو عن مصير النص الواضح القاطع المتأخر إن رأينا الأخذ بالنص الأسبق والعمل به؟ فمن ناحية التوفيق مستحيل إذا كانت كافة الآيات المتناقضة قائمة وملزمة قانونياً. وإذا لم نسمح بقاعدة النسخ ينشأ السؤال: أية مجموعة من الآيات تمثل قانون الإسلام بصدق موضوع معين؟

وفي رأي الأستاذ محمود محمد طه أنه بالإمكان - بل ومن المحتم - أن نعيد النظر في حكم النسخ وتطبيقه من أجل تحقيق القدر اللازم من إصلاح القانون الإسلامي. كتب يقول: ”وتتطور الشريعة كما أسلفنا القول، إنما هو انتقال من نص إلى نص، من نص كان هو صاحب الوقت في القرن السابع فأحكم، إلى نص اعتبر يومئذ أكبر من الوقت فنسخ.. قال تعالى (ما ننسخ من آية أو ننسئها نأت بخير منها أو مثلها. ألم تعلم أن الله على كل

شيئي قدير؟) سورة البقرة: ١٠٦: قوله (ما ننسخ من آية) يعني ما نلغى ونرفع من حكم آية قوله (أو ننسئها) يعني: نوجل من فعل حكمها. (نأتي بخير منها) يعني: أقرب لفهم الناس وأدخل في حكم وقته من المنسأة. (أو مثلها) يعني: نعيدها هي نفسها إلى الحكم حين يحين وقتها. فكأن الآيات التي نسخت إنما نسخت لحكم الوقت، فهي مرجأة إلى أن يحين حينها. فإن حان حينها فقد أصبحت هي صاحبة الوقت، ويكون لها الحكم، وتصبح بذلك هي الآية المحكمة، وتصير الآية التي كانت محكمة في القرن السابع منسوبة الآن. هذا هو معنى حكم الوقت: للقرن السابع آيات الفروع، وللقرن العشرين آيات الوصول. وهذه هي الحكمة وراء النسخ. فليس النسخ إذن إلغاء تام، وإنما هو إرجاء يتحين الحين، ويتوقف الوقت. ونحن في تطويرنا هذا إنما ننظر إلى الحكمة وراء النص، فإذا خدمت آية الفرع التي كانت ناسخة في القرن السابع لآية الأصل غرضها حتى استنفذته وأصبحت غير كافية للوقت الجديد-القرن العشرين- فقد حان حين لنسخها هي، وبعث آية الأصل التي كانت منسوبة في القرن السابع لتكون هي صاحبة الحكم في القرن العشرين، وعليها يقوم التشريع الجديد.. هذا هو معنى تطوير التشريع. فإنما هو انتقال من نص خدم غرضه، خدمه حتى استنفذه، إلى نص كان مدخراً يومئذ إلى أن يحين حينه. فالتطور إذن ليس قفزاً عبر الفضاء، ولا هو قول بالرأي الفج، وإنما هو انتقال من نص إلى نص.

إنما اقتبسنا هنا هذا النص الطويل من كتاب الأستاذ محمود محمد طه لأنه يشرح تطبيق موقفه من التطوير كمبدأ لا ينتهك الحجية أو المشروعية الإسلامية للقانون، وأنه يوضح لنا أيضاً معياره في تحديد النصوص الواجب تطبيقها اليوم ودوعاي تطبيقها. وكما سلف القول، فقد مارس الخليفة الثاني عمر ابن الخطاب حق الاجتهاد بفرض تطبيق نصوص واضحة قاطعة من القرآن والسنة حين شعر بأن أحكام تلك النصوص قد استنفذت أغراضها. وهذه السابقة القوية ينبغي أن تعضد على الأقل من القول القديم بجواز تعطيل تطبيق أحكام نص واضح في الإطار المنهجي الشامل الذي قدمه من أجل تحديد الآيات الواجب تطبيق أحكامها والآيات الواجب نسخها في السياق الحديث.

التقييم والاحتمالات المستقبلية

أدق ما يوصف به سجل الإصلاحات الإسلامية البارزة في مجال القانون العام هو أنه سجل للإحباطات وخيبة الأمل. فلو نحن نظرنا في مؤلفات ابن تيمية لوجدنا أن النموذج الذي يعرضه لا يعدو أن يكون النموذج الصارم لدولة الشريعة. وسنرى في فصول لاحقة كيف أن النموذج يثير مشكلات بالغة الخطورة بالنسبة للدستور وغيره من جوانب القانون العام. ذلك أنه لا فحوى ولا شكل مؤلفات ابن تيمية في تناوله لهذه المشكلات بعينها يمكن أن يقدم لنا أي عنون بقصد التطبيق الحديث للقانون الإسلامي.

وفي العصر الحديث أكد كل من جمال الدين الأفغاني ومحمد عبده على الحاجة إلى استيعاب الفلسفة وفروع العلم الحديث من أجل إيضاح أن الإسلام لا يتعارض مع الحداثة.

غير أن "مؤسسى" الحداثة الإسلامية هذين يخيبان الآمال بعض الشيء حين يحاولان استنباط نتائج ملموسة في ميدان القانون العام. ويبعدون أن الشيخ محمد عبده كان له تأثير أطول مدى، غير أن غموض موقفه أتاح الفرصة لظهور وجهات نظر متعارضة. فمن ناحية أمكن استغلال موقفه لتبرير التبني الحر للآراء والأنظمة الغربية دون اعتبار للقيم الإسلامية. ومن ناحية أخرى أمكن استغلاله لتبرير العودة إلى التأكيد الصارم لدولة الشريعة التقليدية. وهو في مولفاته لم يصل بحثه إلى نتيجة المنطقية بالوصول إلى توليفة من الآراء المتباعدة حول الإصلاح مقبولة لدى كل من فريقه أتباعه.

وقد أشار فضل الرحمن إلى أن العلماء المتمرسين في الفقه، عاجزون عن الإسهام في عملية التحديث حيث، أن تعليمهم واتجاهاتهم تربطهم بالمواقف التقليدية، بل وتحول بينهم وبين رؤية المشكلة نفسها. وبينته فضل الرحمن إلى أن هذا هو السبب في أن التحدث (إن وجد) هو من صنع مسلمين تلقوا تعليماً ليبراليًا وليس من رجال الدين. والظاهر أن فضل الرحمن يرى أنه حيث إن الشائع هو التشكيك في إسلام دعوة الحداثة من غير علماء الدين، فلن يكون بوسع هؤلاء الدعاة إرساء لاهوت إسلامي حديث.

ومن المهم للغاية أن نلحظ هذا بعد النمساني لهزيمة معظم المفكرين المسلمين المحدثين الذين اعترفوا على نحو مبالغ فيه بالحجية "الدينية" لدعابة تطبيق الشريعة. ذلك أن معظم المفكرين المسلمين المحدثين الذين تلقوا العلم في الإطار الليبرالي للجامعات الحديثة، يفتقرن إلى الثقة الالازمة لتحدي دعابة تطبيق الشريعة الذين يتمتعون بالجرأة والثقة والمبادرة. وهذا أمر مؤسف ومخيب للأمال حيث إن لا كهنوت في الإسلام (أى المذهب السنوي فيه على الأقل)، ولا تمييز فيه بين رجال الدين وغيرهم. وبالتالي فإنه ليس ثمة أساس للسلطة التي يضيقها المفكرون المسلمين المحدثون على علماء الدين ودعابة تطبيق الشريعة.

ومع ذلك فقد كانت لهذا العامل النفسي عواقب حقيقة وخطيرة للغاية. فمن ناحية، نجد أن غالبية هؤلاء المفكرين الذين لا يزالون على التزامهم بالإسلام قد مالت تدريجياً إلى الموقف المحافظ. أو شاركت على الأقل في الدعوة إلى إقامة دولة الشريعة. ومن ناحية أخرى، فإن الكثيرين من المفكرين المسلمين المعارضين لنموذج الدولة الإسلامية القائم على الشريعة التقليدية، يميلون إلى البحث عن نموذج بديل خارج إطار الإسلام، وإلى تبني موقف علماني، بسبب افتقارهم إلى الثقة بالنفس الالازمة لتحدي من يظن بأنهم "الخبراء" بالإسلام في ملعبهم.

وقد سبق أن ذكرنا أنه من غير المحتمل أن تحظى العلمانية الحقيقة بتأييد واسع ودائم في العالم الإسلامي. قد يكون صحيحاً أنه مع ندرة التعبير الصريح عن الموقف العلماني في العالم الإسلامي، فإنه ثمة اتجاهات علمانية قوية في الحياة السياسية الإسلامية المعاصرة. غير أنه في ضوء آخر التطورات، فإن العلمانية في رأيي يتزايد لجوؤها إلى الدفاع، بل وتنحسر بالفعل، حتى على المستوى العملي غير المصرح بعلمانيتها. وجواهر الأمر هو اعتراف المفكرين العلمانيين بالحجية الدينية لدعابة تطبيق الشريعة إنما هو اعتراف بهزيمتهم دون معركة. وبالتالي فإن النتيجة النهائية لاختيار العلمانية في العالم الإسلامي هي ذاتها التي تنجم عن الميل تدريجياً إلى الموقف المحافظ. وكلاهما في النهاية يدعمان من تصاعد قوة دعابة دولة الشريعة التقليدية.

ذلك سبق أن سقت عدة أمثلة للتناقض الملازم لـأى محاولة للنهوض بإصلاح ذى قيمة فى إطار الشريعة التقليدية. وسأضيف الآن أمثلة أخرى لتوضيح فعالية وحكمة ومنطقية منهج الإصلاح الذى يقترحه الاستاذ محمود محمد طه.

لقد ذهب عدد من المفكريين الإسلاميين المحدثين، أو المحوا على الأقل، إلى ضرورة التمييز بين تعاليم القرآن الأخلاقية وتعاليمه ذات الصبغة القانونية البحتة. فهم يرون مثلاً أنه بالرغم من إقرار القرآن للرق كنظام قانوني رسمي، فالواضح أنه كان يهدف إلى إلغاء الرق حتى سمحت بذلك الظروف. غير أنه فات عليهم أنه ما لم تبتدع آلية تشريعية فعالة لتحقيق النية“الأصلية للقرآن”，فسيظل الرق شرعاً قائماً لا يمس مبدأ المشروعية ”الموقته“ الذي سبق العمل به في الماضي.

ذلك فقد قيل إنه حيث إن الآية الثالثة من سورة النساء تشرط العدل بين النساء في حالة تعدد الزوجات، وحيث إن الآية ١٢٩ من السورة نفسها تنص على أن الرجال لن يستطيعوا أن يعدلوا بين النساء ولو حرصوا، فإن قصد القرآن كان إلغاء تعدد الزوجات. وفي هذا النهج من التفكير القصور نفسه الذي أوضحته في الفقرة السابقة، وهو غياب الآلية التشريعية التي تحقق هذا الغرض. وعلى القائلين بهذا الرأي أن يتذمروا لأنفسهم موقفاً من النص الكامل لهذه الآية ١٢٩ من سورة النساء، وهو: (ولن تستطعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالملعقة، وإن تصلحوا وتتقوا فإن الله كان غفوراً رحيمًا). فالنصل الكامل للآية التي يستشهد بها المفكرون المسلمين من دعاء الحادثة في دعوتهم إلى الحد من تعدد الزوجات يسمح باستثناء بيع التعدد.

وقد انتهت محمد إقبال النهج المنطقي الخاطئ نفسه، حين اعتمد على جزء من الآية ٢٢٨ من سورة البقرة متغافلاً عن بقية الآية. والجزء من الآية المتعلق بموضوعنا هو: (ولهم مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم). فقد استند إقبال إلى الجزء الأول من هذه الآية في قوله بضرورة المساواة الكاملة اليوم بين الرجال

والنساء، غير أن حجته واهية بالنظر إلى أنه لم يشرح كيفية التوفيق بين ما استند إليه وبباقي الآية.

وبالنظر إلى سياق الآية المذكورة ونصها الكامل، فلا بد من اتباع منهج جديد في فهم القرآن حتى يتمكن القانون من الحد من تعدد الزوجات ومن ضمان المساواة الكاملة بين الرجال والنساء بصورة قاطعة ولازمة.

وفي رأيي أن هذا المنهج الجديد في فهم القرآن هو مبدأ التطوير الذي اقترحه الأستاذ محمود محمد طه. فوفق هذا المنهج، يكون الاستثناء الوارد في الآية ١٢٩ من سورة النساء قد نص عليه من أجل السماح مرحلياً بتعدد الزوجات الذي كان ضرورياً في تلك المرحلة التاريخية. ففي السياق التاريخي للشريعة، كانت النساء عالة على الرجال فيما يتصل بأمنهن وإنفاق عليهم. وحيث إن عدد الرجال كان قليلاً بسبب كثرة الحروب في القرن السابع، فقد كان اشتراك عدد من النساء في زوج واحد خيراً من بقائهن دون زواج معرضات لل الفقر والاعتداء. كذلك فإن الجزء من الآية ٢٢٨ من سورة البقرة القائل (وللرجال عليهن درجة) لا بد من النظر إليه في سياقه التاريخي. فرغم أن هذه "الدرجة" انعكست في الوضع القانوني للرجال والنساء في السياق التاريخي السابق، فإنه لا ينبغي أن تكون لها عواقب قانونية في السياق التاريخي الحديث. فالتبالين بين القدرات الجثمانية والعقلية قائمة بين الرجال وبين النساء، شأنه بين الرجال والنساء. وعلى أي الأحوال فإن مثل هذه الاختلافات لا تبرر التمييز القانوني. ولم يكن بالوسع في سياق شبه الجزيرة العربية إبان القرن السابع فهم هذا المبدأ وتطبيقه، غير أنه بوسعنا اليوم أن نقدره حق قدره وأن نطبقه.

وقد رفض الكاتب الباكستاني أحمد حسن في صفحة ٧٨ و ٧٩ من كتابه "تطور علم الفقه" الصادر باللغة الإنجليزية مبدأ نسخ بعض الآيات القرآنية لبعض على أساس تعارضه مع الحجية الخالدة للقرآن. كتب يقول: "إن مجرد وجود الآيات المنسوخة كجزء من النص القرآني لا يمكن أن يستدل على ديمومته ما لم تكن في هذه الآيات قيمة عملية. ذلك أن مفهوم ديمومة القرآن تفترض أن كافة أحكامه ستظل فعالة في الأمة الإسلامية إلى أبد الأبدية". ثم يذهب إلى أنه حيث إن القرآن أنزل مجزئاً على مدى ثلاثة وعشرين عاماً، فإن الوحي بوجه عام كان يجيء في سياق ظروف اجتماعية معينة. وبالتالي فهو يرى أنه لتطبيق الأحكام القرآنية في مختلف الأزمنة والأماكن، علينا أن ندرس السياق التاريخي لكل آية أو مجموعة من الآيات، ثم نطبق القرآن بكليتها. وهو يذهب بعد ذلك، على نحو تعميمي، إلى أن أحكام القرآن نزلت في ظروف معينة، علينا "بدلاً من القول بأن الأحكام اللاحقة تنسخ الأحكام السابقة، أن نطبق الأحكام المشابهة لتلك التي نزلت فيها". والمثل الذي يسوقه للتدليل على رأيه يستحق أن نورده كاملاً بالنظر إلى أهميته الخاصة بالنسبة

لموضوع كتابنا هذا. يقول أحمد حسن: ”ثمة آيات عديدة في سور المكية تنصح المسلمين بالصبر واحتمال أذى الكفار (كالآيات ١٢٦، ١٢٧ من سورة النحل). وعلى العكس من ذلك نجد بعض آيات في سور المدنية تدعو المسلمين إلى قتل المشركين حيث وجودهم (كالآية ٥ من سورة التوبة). وهناك تناقض ظاهري بين هاتين المجموعتين من الآيات. كما يبدو أن مفسري القرآن لم يتمكنوا من التوفيق بينهما، ولذا فقد قالوا بأن اللاحقة تنسخ السابقة.“

غير أن السؤال يثير هنا: هل الآيات المكية المعنية هنا منسوخة بالفعل؟“

يذهب أحمد حسن إلى أن الأحكام المختلفة تتنتمي إلى ظروف مختلفة. فقد نزلت الآيات في ظروف كان المسلمون خاللها مستضعفين غير قادرين على الرد بالمثل، في حين نزلت الآيات المدنية التي تحضهم على الجهاد وقت أن كانت قوة المسلمين قد زادت زيادة كبيرة. ثم يخلص بعد ذلك إلى النتيجة التالية: ”من هذا يمكن القول بأنه، أولاً: إن كان المسلمين مستضعفين في مكان ما فعليهم احتمال أذى غير المسلمين إلى حين. غرائب عليهم في هذه الأثناء إعداد العدة وتقوية أنفسهم. وثانياً: على المسلمين متى أصبحوا أقوياء أن يكونوا في حالة تأهب وأن يكسرروا شوكة أعداء الإسلام.“.

وهكذا نرى أن أحمد حسن (للأسف الشديد، ورغم كل فصاحته في الحديث عن السياق التاريخي والظروف الاجتماعية) وصل إلى نفس النتيجة التي وصل إليها الفقهاء المؤسسين للشريعة، ولكن بطريقة انتهازية لا تلتزم بمبدأ. فحيث إنه لا يمكن إلزام المسلمين بأحكام متعارضة، فقد كان قدامى الفقهاء منطقين مع أنفسهم إذ طبقوا مبدأ النسخ لإلغاء حكم الآيات المكية السابقة، وتطبيق أحكام هذه المجموعة من الآيات أو تلك على ضوء ما هم من قوة أو ضعف بالمقارنة بـ”أعداء الإسلام“. فهو لا يكتفي بجعل رسالة القرآن رسالة انتهازية لا تلتزم بمبدأ، بل ويصل إلى نتيجة بالغة السذاجة. فلو صح رأيه، فلماذا يتظر غير المسلمين حتى يقوى المسلمون ويصبحوا قادرين على مهاجمتهم وقتلاً أتيح لهم ذلك؟ إن النتيجة الحتمية لهذا التفكير هو أن يجعل من المستحيل إقرار السلام والتعايش الدوليين، وهو أمر لا أظن إنساناً عاقلاً يريده، دع عنك أن يقبله بوصفه من أحكام الدين.

وبالمناسبة فإنه من المفید أن نلاحظ التغيير الذي طرأ على لغة أحمد حسن فهو في البداية يعيد صياغة الآية الخامسة من سورة التوبة على نحو سليم، إذ يذكر أنها تأمر المسلمين بقتل المشركين وقتهم حيث وجودهم. غير أنه بعد ذلك يتحدث عن إعداد المسلمين العدة والعيش في حالة تأهب حتى يكسرروا شوكة ”أعداء الإسلام“ وتبيّن هذه النقلة في اللغة ضعف إيمانه بما يدعو إليه، وهي ظاهرة شائعة بين الداعين إلى تطبيق الشريعة. فلأنه يعلم أن المعنى الواضح والقاطع للآية المذكورة ولسائر آيات سورة التوبة لا يمكن الأخذ به اليوم سواء من الناحية الأخلاقية أو السياسية، فهو يسعى إلى تعديلها بلغته هو أملأ أن يجعلها أكثر قبولاً. وكما سنبين بوضوح في الفصل السادس من هذا

الكتاب، فإن القرآن والسنّة ومجموع ممارسات المسلمين خلال وبعد الفترة المدنية تكشف عن نظرة إلى العلاقات الدولية تستند إلى حق المسلمين، أو بالأحرى واجبهم، مهاجمة غير المسلمين لـ«جبارهم» إما على اعتناق الإسلام أو الخضوع لسيادة المسلمين. وواجب قتال غير المسلمين هذا مبدأً أساسياً من مبادئ الشريعة، بصرف النظر عن وقوع «عدوان» من جانب غير المسلمين أو عن كونهم أعداء الإسلام.

أما فضل الرحمن فيستحق من جانبنا عناية خاصة بوصفه مفكراً إسلامياً معاصرًا ذو وزن كبير. وهو بالرغم من مساعيـته القيمة في توضيح القضايا وعرض المشكلات التي تواجه الإصلاح الإسلامي الحديث، لا يملك إجابة على المشكلات التي يطرحها هذا الكتاب. وهو أمر مخيب للآمال بصفة خاصة حيث إن هذا الرجل كثيراً ما طرق إلى نهج يبشر بالكثير من الخير، وإن كان لم يطوره أبداً بصورة وافية. فهو يشير مثلاً إلى أن «النقطة الجوهرية التي لم يتمكن المحدثون من صوغها بصورة واضحة وهي أن القرآن رغم كونه كلمة الله الخالدة كان يخاطب مباشرة مجتمعاً معيناً ذا بناء اجتماعي معين... ولذا فقد كان من اللازم اتخاذ موقف قانوني وموقف أخلاقي منه في الوقت نفسه»، غير أنه للاسف لم يتبع قوله بالتساؤل الذي يفرضه حديثه، وهو ما إذا كان القانوني سيظل قانونياً إلى الأبد، وما إذا كان الأخلاقي سيظل خارج نطاق المتطلبات القانونية إلى الأبد، أم أنه ينبغي إتاحة الفرصة في زمن ما لصياغة الموقف الأخلاقي في صورة قوانين، وللتخلص بالتالي عن المبدأ القانوني القديم الذي يحكم الموضوع نفسه. فمنطق حديث فضل الرحمن عن الحاجة إلى موقف قانوني وأخلاقي، بقصد نظام الرق ووضع النساء يؤدي إلى النتيجة التالية: وهي ضرورة ترجمة المبادئ الأخلاقية الإسلامية المعادية والمؤيدة لمساواة النساء بالرجال إلى مبادئ قانونية متى تغير البناء الاجتماعي للمجتمع الإسلامي بالدرجة الالزامية لتنفيذ الواجب الأخلاقي. فإن كان هذا المعيار لا يصدق على المجتمع الإسلامي (أو بالأحرى، المجتمعات الإسلامية)، فيما يتعلق بالنساء، فهو يصدق بكل تأكيد فيما يتعلق بالرق. ومع ذلك (وكما سنوضح في الفصل السابع) فإن الرق لا يزال مجازاً في الشريعة، وسيظل مشروعًا ما لم نتوصل إلى منهاجية سليمة ومتسقة للإصلاح من أجل تنفيذ الهدف الأصلي الذي توخاه القرآن وهو إلغاء الرق. هذا ما قصدته من قبل بالحديث عن ضرورة استحداث الآلية التشريعية.

وفيما يتصل بهذه المنهاجية الالزامية للإصلاح الجذري، فإن فضل الرحمن يقترح في كتابه عن الحداثة الإسلامية «أن يعاد النظر في كامل نظام الشريعة على ضوء الدلالات القرانية... وأن نبني منهاجية صارمة في فهم القرآن وتأويله». وهو يقترح من أجل تحقيق هذه الغاية موقفاً ذا ثلاثة أبعاد:

١- أنه ينبغي للجوء إلى موقف تاريخي أمين ومتزن: من أجل التوصل إلى معانٍ

النص القرآني... فالواجب أولاً دراسة القرآن وفق ترتيب النزول. ذلك أن البدء بدراسة السور الأولى سيزودنا بفهم أدق النزعة الأساسية وراء الحركة الإسلامية، وهي نزعة تختلف عن الإجراءات والنظم التي تمت فيما بعد...

٢- حينئذ يتواجد الاستعداد للتمييز بين الأحكام القانونية القرآنية وبين الأهداف والغايات التي كان يتوقع أن تخدمها هذه القوانين.

٣- وينبغي فهم الأهداف القرآنية وتحديدها، معأخذ إطارها الاجتماعي بعين الاعتبار. نقصد بالإطار الاجتماعي البيئة التي عاش فيها النبي ومارس نشاطه“.

أما السبب في أن فضل الرحمن لم يطور هذه الأفكار ليخلص إلى نتائجها المنطقية، فقد يكون اعتقاده أنه ”بالرغم من أن هذا النهج في تفسير القرآن والسنة يبدو وكأنه هو الأفضل، وربما الأوحد أيضاً، بالنظر إلى أمانته وسلامته وعمليته، فليس ثمة ما يدعو إلى الاعتقاد بأن المسلمين مستعدون لقبوله“. وقد أدى هذا التقسيم لموقف المسلمين إلى تركيز فضل الرحمن على ”العلاج الحقيقي الوحيد للوضع.. (وهو) إصلاح أساسي لنظام التعليم المعاصر“، من أجل تلقين ”القيم الإسلامية الحقيقة في المدارس والكليات جنباً إلى جنب مع العلوم الأخرى“ غير أن دراسة كتابه المتخصص في موضوع الحادثة الإسلامية توضح أنه لا مفر من مواجهة السؤال الرئيسي، وهو: ما هي تلك القيم الإسلامية الحقيقة التي ستلقن في المدارس والكليات؟ هل تشمل مثلاً مبادئ الشريعة التقليدية الخاصة بوضع النساء وغير المسلمين؟ فإن كانت لا تشملها، فكيف يمكننا تحقيق الدرجة الكافية والمشروعة مع ذلك من الإصلاح بقصد هذه القضايا وقضايا القانون العام الأخرى؟

لقد دعا فضل الرحمن كل مسلم يفكر في دراسة الفترة التأسيسية التالية لوفاة النبي عليه الصلاة والسلام، ثم محاولة إحياء معالمها. وهذا هو بالضبط ما فعله الأستاذ محمود محمد طه، ثم خرج بعد ذلك بمناهجية الإصلاح منذ أوائل الخمسينيات، وحتى وفاته عام ١٩٨٥، على ضوء إدراكه لحقيقة أن المسلمين لن يتقبلوا أبداً الموقف ”الأمين السليم العملي“ الذي دعا إليه فضل الرحمن ما لم يعرض عليهم عرضاً واضحاً متسقاً. ذلك أن قضية الإصلاح ينبغي التعبير عنها والتاكيد المستمر عليها حتى يقبلها كل الناس ويطبقوها.

وستوضح الفصول التالية على نحو أوفي مدى الاتساق الداخلي والفاعلية الذي يتمتع به موقف الأستاذ محمود محمد طه. غير أننا نذكر الآن أن مفتاح هذا الموقف هو اقتراحه الصريح المحدد بأن ينقل المسلمون الأساس القانوني لشريعة الإسلام من نص قرآنی إلى نص قرآنی آخر، من نص كان مناسباً لتنظيم أحوال القرن السابع ونفذاً خلاله، إلى نص كان في ذلك الحين أرقى من أن يعمل به، فكان لابد من نسخة ومن إغفال الشريعة العمل به. بيد أنه مهما كان هذا الموقف متناسقاً وفعلاً، فلا بد له من أن يواجه السؤال الذي

طرحه فضل الرحمن عن الإمكان العملي لقبوله، وقد يبدو في هذا الصدد أن احتمال أن يحظى مبدأ التطوير عند الأستاذ محمود محمد طه بالقبول واسع المدى والتنفيذ لدى غالبية المسلمين في المستقبل القريب احتمال ضعيف، ليس فقط لأن المبدأ نفسه يشكل قطيعة واضحة من التاريخ الطويل للفقه الإسلامي، وإنما أيضاً لأنه يتثير احتمال تحديه الخطير لمصالح فئات قوية في العالم الإسلامي. كذلك فإن الطبيعة القمعية والسلطوية للغالبية العظمى من الأنظمة السياسية الحاكمة في أرجاء العالم الإسلامي، وكذلك قمعية وسلطوية الاتجاهات الاجتماعية والفكريّة، لا يمكن أن تساعد على إجراء الحوار الحر المفتوح اللازم لقيام دعوة إلى آراء جديدة ثورية.

إن المسلمين في جميع أنحاء العالم اليوم يعيشون حالة من الاضطراب والتآزم البالغين. فهناك تمسك بـأن الإسلام هو مصدر الهوية والأيديولوجية العملية في مواجهة الإحباط السياسي، والفقر الاقتصادي، والفوضى الاجتماعية. غير أنه حين جرت محاولات في دول كإيران وباكستان والسودان لتطبيق البديل الإسلامي في صورة الشريعة، أثار التطبيق من المشكلات ما يفوق عدده عدد المشكلات التي وفر الحلول لها. وبالتالي فإن بالرغم من ضرورة الحل الإسلامي الناجمة عن الظروف الموضوعية في العالم الإسلامي، فالواضح بصورة قاطعة أن الشريعة ليست هي الحل. والحقيقة التي قد تبدو غريبة للبعض هي أن تصاعد حركة ما يسمى بالإسلام الأصولي هو نفسه الذي أوضح قصور الشريعة عن أن تكون أساساً صالحاً لننمط الدولة الإسلامية الحديثة الذي تنشد هذه الحركة. إذ طالما كانت دولة الشريعة مثلاً رومانيا يتطلع الناس إلىه ويخلونه حلاً سحيرياً لكافة مشكلات المجتمعات الإسلامية، لم يكن بالإمكان تحدي هذا المثل تحدياً فعالاً. أما وقد اضطر دعاة تطبيق الشريعة إلى مواجهة المتطلبات الخاصة لإقامة حكومة عملية وعادلة في العالم الحديث، فقد بدأ قصور هذا النمط واضحاً لكل ذي عينين.

وفي اعتقادي أن الظروف المواتية لحوار صريح منظم ستتحقق، وإن التغيير الجذري وال دائم سيحدث، حين تتغلب على المناخ السلبي وعلى الافتقار إلى الحوار الصريح المنظم. إذ طالما نظر المسلمون إلى نقد الشريعة على أنه كفر، فسيظل دعاة تطبيق الشريعة على استغلالهم العواطف جماهير المسلمين وإثارتها ضد العناصر المنادية بالحداثة، كذلك فإنه طالما كانت العلمانية هي البديل الأوحد للشريعة، فسيتمكن دعاة تطبيق الشريعة من اجتذاب الرأي العام المسلم إلى صفوفهم. ويأمل مؤلف هذا الكتاب أن يثبت أن القانون العام في الشريعة، إنما هو قانون وضعٍ؛ وليس في الحقيقة قانوناً إلهياً بمعنى كونه إرادة الله المباشرة الثابتة التي لا تتغير، وإن ثبات هذه الحقيقة يساعد المسلمين على تجاوز الاتهام بالتكفير إلى إجراء حوار صريح منظم حول قابلية القانون العام في الشريعة للتطبيق في العالم الحديث. كما يأمل المؤلف أن يعرض في الكتاب أساساً سليماً لتفسير بديل المصادر الإسلامية، فيثبت بذلك أن العلمانية ليست هي البديل الأوحد للشريعة.

www.alkottob.com

الفصل الرابع

الشريعة والمبادئ الدستورية الحديثة

بناء الدولة وتنظيمها، وطريقة توزيع سلطاته وممارسة تلك السلطات وغيرها من الأمور المتعلقة بها، هي نقطة البداية المنطقية لمناقشتنا للقانون العام في الشريعة. ففي إطار هذا البناء والتنظيم، ومن خلال توزيع وممارسة السلطات الحكومية، تتحدد العلاقات القانونية بين الأفراد وأجهزة الدولة الرسمية (وهو موضوع القانون العام للدولة القومية الحديثة). فهو إذن إطار العمل الرسمي الذي يؤثر في الحقوق والحريات الأساسية، فردية كانت أو جماعية، داخل الدولة، كما يؤثر على إدارة العلاقات الدولية بين الدولة والأقطار الأخرى. وسنناقش في هذا الفصل البعد الدستوري للحقوق والحريات الأساسية، ثم نقدم في الفصل الخامس مناقشة متخصصة لتلك الحقوق والحريات في سياق تطبيق العدالة الجنائية، ثم نناقشها من منظور الحماية الدولية بوصفها حقوق الإنسان.

وحيث إن الفقهاء الأوائل والأجيال التالية من العلماء الأقدمين لم يأخذوا في وصفهم القانون الملزم الوضعي "المتميّز عن الشؤون الدينية والأخلاقية، (ناهيك عن التمييز بين القانون الدستوري وغيره من فروع القانون العام) فإنه من الضروري بيان المعيار الذي أخذنا به في تحديدنا لتلك المبادئ والقواعد في الشريعة، التي نراها متصلة بقضايا القانون الدستوري.

المبادئ الدستورية الحديثة ودلالاتها في السياق الإسلامي

فى رأيي أن المفهوم التالى للمبادئ الدستورية الحديثة ودلالاتها الازمة يعكس إجماعاً للرأي العام اليوم، داخل وخارج العالم الإسلامي. وسنقتبس في الصفحات التالية فقرات مما كتبه مفكرون غربيون؛ في هذا الموضوع، بالنظر إلى أن الدول الغربية عرفت أفضل تعبير عن هذا الموضوع ودلاته الازمة، كما عرفت أفضل تطبيق لها. ولا يعني هذا أن الدستورية الغربية هي المثل الأعلى الذي ينبغي أن يتواхى المسلمين أو شعوب أقطار العالم الأخرى، غير أنه أرى أن الإنجازات الغربية في هذا المضمار يجب عدتها إسهاماً مثرياً للخبرات والمعارف البشرية في مجموعها، مما يمكن للمسلمين والشعوب الأخرى أن تتبناه، وأن تكفيه وفق ما يرون مناسباً في ضوء تقاليدهم الدينية والحضارية. وسنقدم عرضنا العام للمبادئ الدستورية على هذا الأساس.

اعتبارات هامة

يحتاج المجتمع البشري إلى شكل من أشكال الإدارة (أو الحكومة) التي تتمتع بالسلطات الازمة لحفظ القانون والنظام، ولتنظيم أوجه النشاط السياسي والاقتصادي والاجتماعي. غير أنه بمرور الوقت تبين أنه من أجل تجنب مخاطر الفساد وإيادة استخدام السلطة، ومن أجل ضمان ممارسة الحكومة لسلطاتها ممارسة سليمة لتحقيق أهدافها المشروعة بالوسائل المتفق عليها، ينبغي وضع قواعد واضحة تطبق تطبيقاً صارماً لتنظيم هيكل الحكومة ونشاطاتها. هذه المجموعة من القواعد المنصوص عليها والمطبقة في دولة معينة هي ما يسمى بدستور تلك الدولة. فدستور الدولة بمعناه الشكلي هو مجموعة من القواعد والاحكام التي تنشأ أجهزة الحكومة المختلفة وتحدد علاقتها فيما بينهما، وكذا لا علاقة بين هذه الأجهزة وأفراد الرعية من البشر، سواء على المستوى الشخصي أو الجماعي. وبهذا المعنى الشكلي عرف الدستور بأنه "القانون المتكامل والأساسى لأمة أو دولة، يحدد طبيعة الحكومة ومفهومها، وينظم عمل هذه الحكومة، ويحكم ويوزع ويرسم الحدود لأوجه نشاط أجهزتها المختلفة، كما يحدد مدى وطريقة ممارسة سلطاتها السياسية".

ومذهب الحكم الدستوري هو النظرية أو المبدأ الخاص بالحكومة الدستورية، كما تعرف "الدستورية" بأنها الالتزام بهذه النظرية للحكم الدستوري. وعلى نحو مماثل تعرف الدستورية بأنها المبدأ القائل بأن "تمارس السلطة العامة وفق أحكام القانون، وأن يكون الدستور مصدر مؤسسات الدولة والمؤسسات المدنية، وكذا السلطات التنفيذية والتشريعية، على أن يحترم الدستور ولا تحيد الحكومة القائمة عنه استجابة لنزوة منها. واختصاراً فهي أن يسود حكم القانون لا حكم الأفراد من البشر".

ورغم فائدة مثل هذين التعريفين للدستورية على مستوى معين، فهما غير كافيين

لإحاطة بكل دلالتها. ذلك أن كل قانون متكامل يحوي عناصر التنظيم والتوزيع وبيان حدود سلطات الحكومة ومهامها، وكل حكم يتلزم بقانون شكلي مهما كان هذا القانون مستبدا وغير عادل، يمكن أن يندرج تحت هذا الحد الأدنى من التعريف. كذلك فإن حكومة تتلزم بدستورها هي وفق هذين التعريفين حكومة دستورية. ونحن لذلك في حاجة إلى معرفة المزيد عن المهام السياسية للدستور، وعن القانون الذي يُسن على هديه، حتى نتمكن من تقييم مدى عدالة ومناسبة وفعالية أي دستور، وأية حكومة تقوم وتعمل على أساس من الالتزام به.

وقد أصبح شائعا القول إن الدستورية تعنى أكثر من التزام الحكومة بأي "دستور" فذلك الخالق بصفة الدستور لا يكفيه فقط فرض القيود الفعالة والالتزامات الإيجابية على سلطات الحكومة، وإنما يلزمها أيضا أن يفعل ذلك في سبيل تحقيق أهداف معينة. وقد قيل إن "الدستور" هو "تلك المجموعة من القوانين والأنظمة والعادات المشتقة من قواعد منطقية محددة معينة، تستهدف أهدافا محددة معينة تخدم الصالح العام، وتشكل النظام العام الذي اتفقت الأمة أن تحكم على هديه" علينا أن نفهم هذا التعريف السليم في ضوء الاعتبارات التالية:

إن مقتضيات المنطق وطبيعة الصالح العام تختلف باختلاف الزمان والمكان. وبالتالي فإن ما تحت إلهيه مبادئ العصر الوسيط من المنطق والصالح العام، قد لا يكون سليماً بمعايير اليوم. وعلى سبيل المثال بينما كان حق المشاركة في الحكم مقصوراً على طبقات متميزة أو على فئات معينة من الناس، فإن المقبول الشائع اليوم أن هذا الحق ينبغي أن يمارسه كافة البالغين من سكان الدولة. ولذا فإن الأمة التي يضفي قبولها الشرعية على

النظام الدستوري تتألف اليوم من مجموع السكان لا من شريحة معينة منهم.

ذلك فإنه في حين نجد أن العملية التي يتم بها عبر الأيام تعديل أو مواءمة مقتضيات المنطق، ومفهوم الصالح العام هي في جوهرها عملية داخلية تجري في مجتمع معين، ولكنها تتأثر بخبرات وإنجازات المجتمعات أخرى. ورغم أن هذا قد كان هو الوضع دائماً عبر تاريخ الحضارات البشرية، فهو يصدق بصفة خاصة في عالمنا الحديث والقائم على مبدأ الاعتماد المتبادل المتعدد. ولذلك أرى أن كل المؤشرات الداخلية والخارجية تؤكد الآن أن الدستورية ينبغي أن تصل بين الوسائل والغايات؛ بأسلوب منطقي فعال يضمن دائماً استهداف غايات مرجوة بوسائل مشروعة، كما ينبغي أن تتحقق ذلك بطرق معينة. وأرى أن وسائل وغايات الدستورية ينبغي أن تساعده على تحقيق التوازن السليم بين الحرية الشخصية الكاملة والعدالة الاجتماعية التامة.

إن وجود الدولة القوية واحتتمال استمرارها بوصفها شكلًا نافعاً وعملياً من أشكال التنظيم الاجتماعي السياسي واسع النطاق، أمر نعده في دراستنا هذه من المسلمات.

ويصرف النظر عن جذورها الحقيقية في التطورات الفكرية والسياسية منذ عصر النهضة الأوروبي، وبالرغم من عيوب الطريقة التي تنبت بها شعوب العالم الأخرى لهذا النموذج أو فرض عليها، فالواقع أن فكرة الدولة القومية قد سادت العالم بأسره. وقد ورث مسلمو العالم هذا الشكل من الحكم من تجاربهم مع الاستعمار، واستمروا في إدارة دولهم القومية بمحض اختيارهم لعشرين من السنين، تلت حصولهم على الاستقلال. ذلك أنه بالرغم من غموض موقف المسلمين التاريخي من مفهوم الدولة القومية، فإن هذا المفهوم قد استقر الآن على نحو ثابت في جميع أنحاء العالم الإسلامي. وفي ضوء هذا التطور الحاسم يصبح لزاما علينا الآن أن نقيّم أي دستور من الدساتير، في الدولة الإسلامية وغير الإسلامية، بمعايير قدرته على تحقيق التوازن السليم بين الحرية الشخصية والعدالة الاجتماعية في سياق الدولة القومية الحديثة. وأعتقد بالخصوص أنه من الواجب أن يكون تقييم الدولة القومية الحديثة على ضوء المساواة بين كافة مواطنيها أمام القانون، دون تمييز على أساس مثل العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي وغير السياسي. فاما الدستور الذي يقر التمييز بين مواطني الدولة فغير أهل لهذه التسمية، وأما الحكومة التي تلتزم بمثل هذه الأداة من أدوات القمع والإذلال لمواطنيها فلا ينبغي عدها حكومة دستورية.

وكتيرا ما يشار إلى الحكم النيابي القائم على الاقتراع العام على أنه دلالة على دستورية نظام الحكم، فهو شرط ضروري إذن، غير أنه غير كاف. فقد أوضح التاريخ المعاصر أن الاقتراع العام قد يخلق ويساند استبداد الأغلبية، أو استبداد الأقلية، أو حتى استبداد إنسان فرد. ولذا فإنه من المهم تأكيد ضرورة هيمنة مبادئ أسمى وأعمق على ممارسات الحكم، تضمن حقوق الأفراد والأقليات من تعدد إرادة الأغلبية عليها، عن طريق إجهاض أي عمل تشريعي أو تنفيذي يخالف تلك المبادئ. على أن كلمني "الأغلبية" و"الأقلية" قد تثيران تحفظ من الناحية المصطلحية، حيث إن الأغلبية العددية قد لا تكون بالضرورة الأغلبية السياسية. أما ما يهمنا هنا فهو مبدأ حماية حقوق من يعاني أو من يتهدده خطر الاضطهاد أو التمييز، سواء كانت أغلبية، أو أقلية، أو فردا واحدا.

وتحسبا لاحتمال نشوء الحاجة إلى التعديل والموافقة استجابة للظروف المتغيرة، ينبغي دائما توفير نوع من الآلية أو الإجراءات الخاصة بتعديل الدستور. فتعديل الدستور أمر مشروع شريطة إتباع الناحية الشكلية في آلية أو إجراءات التعديل، حتى لو جاء التعديل مقوضا لأكثر الجوانب الأساسية من جوانب الدستورية، ولكي نحتذر من هذا الخطر، نحتاج إلى خلق إجماع قومي، يتمتع بالقدر الكافي من القوة والوضوح، حول المبادئ الأساسية للدستورية، وذلك من أجل ضمان تحقيق الغايات، وضمان لا يتبدل الجوهر رغم بقاء الشكل.

وقد يكون من المفيد أن نختم هذا العرض العام ببيان ما لا ينبغي لمفهوم الدستورية محاولة تحقيقه، فصوغ السياسات، وتطبيق القوانين والآحكام، وتنفيذ كل ذلك من أجل خدمة أهداف العدالة والحريات الشخصية والعدالة الاجتماعية والاستقرار السياسي والتنمية الاقتصادية وتوزيع الثروة، يتطلب مواءمة مستمرة دقيقة بين المصالح المتنافسة والأولويات المتغيرة. ولا يهدف مبدأ الدستورية إلى تسوية هذه المصالح والأولويات بصفة نهائية، وإنما يقتصر دوره على توفير الإطار والجهزة والآليات الالزامية لتحقيق هذه التسوية وحل القضايا القائمة في إطار دولة قومية معينة. وبعبارة أخرى فالدستورية هي المنهجية السليمة لوضع وتنفيذ السياسات والقوانين، وليس التحديد الأبدى للمسائل إلا بمعنى ضمان الالتزام بالأسس الضرورية للحكم الدستوري الذي يوفق بين حق الفرد في الحرية الشخصية الكاملة وحق المجتمع في العدالة الاجتماعية التامة.

السباق التاريخية والشرعية الحضارية

يمكن القول بأن كل دولة من دول عالم اليوم لها دستور يحوى حداً أدنى من القواعد والأحكام التي تخلق أجهزة الحكم المختلفة، وتحدد العلاقة فيما بينهما، والعلاقة بينها وبين مواطنى الدولة. كما يمكن القول بأن هذا الحد الأدنى من الدستورية كان قائماً في التجربة التاريخية لعدد من حضارات العصور القديمة والواسطة. غير أننا حين نركز الضوء على تعريف الدستورية ودلائلها الالزامية وفق المعيار الذى سلف ذكره، نجد أنه ما من حضارة واحدة في الماضي، والقليل جداً إن وجد من الدول المعاصرة، يمكن وصفها بأنها نظام دستوري بالمعنى الكامل والمحدد للعبارة.

لقد كانت "دستير" الحضارات القديمة معيبة لعدم توفيرها الأساس الكامل الوافي للحقوق الأساسية للمواطنين وكفالة الحياة الكريمة لهم، وعدم توفيرها الوسائل والآليات الفعالة من أجل ضمان هذه الحقوق، كما كانت تلك الدستير معيبة أيضاً لأن "المواطنين" الذين كانوا يتمتعون بالحقوق المقررة لم يشملوا فئات كبيرة (النساء والرقيق) تتمتع في عصرنا الحديث بالمواطنة. وهذه العيوب، خاصة استبعاد فئات النساء من الممارسة الفعالة للسيادة، ومجرد وجود نظام الرق، هي عيوب تقوض أي أساس لدعوى الدستورية من وجهة النظر الحديثة.

وفي تقديري أن الغالبية العظمى من الدول المعاصرة تفتقر إلى الضمانات الكافية للحقوق المدنية والسياسية، أو الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. غير أن بعض الدول قد تضمن بالفعل هاتين المجموعتين من الحقوق بدرجة ومساحة كافيتين بحيث يمكن القول إنها دول تلتزم بمعايير الدستورية. الواقع أن غالبية تلك الدول هي من تلك الأخذة بالتقالييد الاشتراكية الديمقراطيّة الغربية. وأعتقد أن ارتباط الدستورية بهذه التقاليد

الغربية ليس تبريراً كافياً لقبول الدستورية أو لرفضها. قبول أو رفض الدستورية ودلائلها الازمة ينبغي أن يقوم على أساس من الحجج المنطقية والموضوعية، كما أعتقد أن ثمة حجتين على الأقل، إحداهما أخلاقية والأخرى تجريبية، يمكن أن تساقاً للتدليل على الصحة الشاملة لمبدأ الدستورية وضرورة الأخذ به في الحضارات غير الغربية.

فأما الحجة الأخلاقية فتتمثل بكل بساطة، في المبدأ الشائع في كل حضارات العالم وتقاليده الثقافية والدينية والقائل بضرورة معاملتك الغير بمثل ما تحب أن يعاملك به. ذلك أنه على المرء أن يتخيّل نفسه في مكان الغير ثم يرى ما إذا كان يقبل لنفسه أن يكون في ذلك الموضع أو الحال من الناحية الواقعية. فإن لم يقبل لنفسه العيش في دولة لا تلزم نفسها بمبدأ الدستورية كما عرفناه آنفاً، أو أن يحرم من الدلالات الازمة لهذا المبدأ، فإنه لن يكون بوسعه أن يدافع على أساس أخلاقي عن حرمان أي إنسان آخر منها. ومن هذا المنطلق فيما أن كل إنسان سيطلب لنفسه كافة مزايا الدستورية، عليه وبالتالي أن يقر لكافة البشر غيره بحقهم فيها.

وأما الحجة التجريبية الدالة على شمولية صحة مبدأ الدستورية، فهي أنه كان الخيار الحر للغالبية العظمى من شعوب العالم قابلاً. وقد حرمت معظم شعوب أفريقيا وأسيا من جوهر الدستورية، إلا وهو حق تقرير المصير، إبان الحكم الاستعماري. وبعد نيل الاستقلال قررت كافة شعوب المستعمرات السابقة تقريراً تأكيد الدستورية باعتبارها المثل الأعلى الذي تستهدف تحقيقه. ولا يمكن تفسير هذه الظاهرة على أنها مجرد مخلفات الماضي الاستعماري، فقد استمرت قائمة لعشرين السنين بعد الاستقلال، وبعد أن جرب الكثير من هذه الدول عدة نماذج من دساتيرها المستقلة الخاصة. ورغم صعوبة تطبيق الدستورية عملاً، فإنها لا تزال الخيار الحر للغالبية العظمى من شعوب العالم، بما فيها الشعوب الإسلامية.

ولاشك في أننا متى أردنا إجراء تحليل لمفاهيم كالدستورية يشمل عدداً من الحضارات، علينا التنبه إلى مخاطر المبالغة في التبسيط، وافتراض أرضية مشتركة: هي أوسع أو أضيق مما هي عليه في الواقع. علينا من جهة أن ندقق النظر في القول بأن "النموذج النظري اللازم لإصدار حكم كييفي يشمل عدداً من الحضارات بقصد القوانين والدساتير والسياسة والسلوك القضائي، هو نموذج قائم بالفعل، وبصورة راقية، في العالم الغربي". ومن جهة أخرى، علينا أيضاً أن ندقق النظر في "الافتراض المقابل القائل بأن كل نظام حضاري هو فريد في نوعه ومستقل عن المجتمع الدولي، بحيث ينبغي وصف كل أوجه الشبه التي تكشف عنها الدراسات الدقيقة المتعلقة بالدول والقانون المقارن، أوجه شبه زائفة أو غير ذات شأن".

فاما في ضوء التحذير من افتراض توافق النموذج اللازم في العالم الغربي، فلا أعتقد

أن النموذج الضروري لإصدار حكم كييفي يشمل عدداً من الحضارات بقصد الدساتير، هو النموذج الغربي القائم، فالنموذج النظري الذي اقترحه هو الذي شرحته باختصار في مستهل هذا القسم، والذي لا يستند في صحته إلى توافره في أي مكان من عالم اليوم. وفي اعتقادي أن هذا النموذج الذي ينبغي أن نسعى وراء تحقيقه يصرف النظر عنمن يسعى معنا إليه أو عنمن قد حققه بالفعل. ومع ذلك فإن الإنجازات التي حققتها الحضارات الغربية وغير الغربية ستفيينا في بناء وتطبيق الدستورية الإسلامية الحديثة.

وأما في ضوء التحذير من افتراض تفرد النظم الحضارية، فلا بد من ملاحظة أن أيّاً من النظم الحضارية أو الدينية قد يزعم لنفسه، درجة معينة من التفرد والاستقلال. وهو في هذا الزعم يستند إلى المعايير الداخلية فيه، ولكن شريطة أن يتم ذلك في إطار الصحة الشاملة لمبدأ أخلاقي أو سياسي معين، كالدستورية مثلاً. عندئذ يكون لنا أن ننظر في صحة مثل هذا الزعم بالتفرد، وقد نجد من المناسب موافقته إلى حد ما، ولكن دون أن تنتقص من قدر الموقف الأساسي من المبدأ المذكور. وبعبارة أخرى، يمكننا أن ندرس الزعم بوجود نظرة بديلة إلى الدستورية، وأن نقيمهما في ضوء الحجتين السابق الإشارة إليهما بشأن شمولية المبدأ الدستوري من الناحيتين الأخلاقية والتجريبية وشمولية دلالاته الالزامية، وذلك قبل أن نقبل أو نرفض ذلك الزعم بالنظرة البديلة. ولكن ننهض بهذه الدراسة فيما يتصل بالإسلام كما تعكسه الشريعة في هذا المضمار، حتى يتضح لنا مدى اتفاقها أو تعارضها مع الدستورية.

تقييم دولة الشريعة التقليدية من حيث كونها نظام حكم دستوري

لم ينشغل فكر الفقهاء المؤسسين لصرح الشريعة بمفاهيم القانون الوضعي (المتميز عن أمور الدين والأخلاق)، ناهيك عن أنه لم يميز بين قضايا الدستور وغيره، من قضايا القانون العام للنظر فيها على هذا الضوء. ولذا فإن من الضروري استخدام مفهوم الدستورية ودلائلها الذي عرضناه فيما سبق، متى أردنا تحديد وتقييم المبادئ المقابلة في الشريعة.

إن أكثر المصادر حجية للنظيرية الدستورية في الشريعة هو نمط مجتمع المدينة، الذي صاغه النبي عليه الصلاة والسلام نفسه عام ٦٢٢م، والذي طبقة الخلفاء الراشدون الأربعية من بعده.

وسواء أطلقنا على مجتمع النبي في المدينة من التسميات الحديثة عبارة الحكم الديني (ثيوقراطية)، أو حكم الشريعة (نوموقراطية). فقد كان له تنظيم فعلى معين كان المفروض أن يحتذى حذوه بعد وفاته مع بعض التغيرات الناجمة عن انقضائه أمر الوحي الإلهي. وبمقتضى هذه النظرة سمي القائم على أمور الجماعة الإسلامية بعد النبي بخليفة رسول

الله. ولذا نظرت الأغلبية السنوية إلى الخليفة بوصفه خليفة النبي عليه الصلاة والسلام في دوره كحاكم سياسي أعلى لأمة المسلمين، دون أن يخلفه في دوره كرسول يتلقى الوحي من الله. وحين ننظر إلى نموذج الحكم في المدينة نجد أن تعين الخليفة كان يجيء إما بعد انتخاب جماعة صغيرة من المسلمين له، أو بتعيين من الخليفة الذي سبقه، تليه بيعة من جمهور المسلمين. وقد كان غموض أساس الشرعية السياسية وغفوية الإجراءات في ظل النموذج المدني بما اللذان تسببا في تدهور عملية تعين الخليفة، حتى تحولت إلى نظام ملك وراثي مباشر، تم فيه البيعة للخليفة التالي أثناء حياة الخليفة القائم.

وقد وصف بعض علماء المسلمين إبان مراحل مختلفة من التاريخ الإسلامي هذا النموذج التاريخي بأنه المثل الأعلى الذي يتطلعون إلى العودة إليه. ورغم الدعوة الواسعة النطاق إلى إصلاح هذا الوجه من وجود الشريعة وإعادة صياغته، فإنه لم يطرأ عليه حتى الآن أي تغيير ذي شأن. ولذا فإنه ما لم يقم الدعاة المحدثون إلى دولة الشريعة بإحداث هذا التغيير على نحو محدد وصريح، يصبح من المشروع تقييم هذا النموذج التاريخي، على ضوء مبادئ الدستورية الحديثة، بالنظر إلى أنه النموذج الذي ينتوى دعوة الشريعة تطبيقه الآن.

مصادر سلطات الحكم وطبيعتها

ليس من المجدى الحديث عن حكم النبي صلى الله عليه وسلم فى ضوء مبدأ الدستورية، ذلك أن العبارة توحى بقيود مفروضة على سلطات الحكم وإمكان مساءلته سياسياً أمام غيره من الناس، فى حين كان عليه السلام عند المسلمين هو رسول الله، وكانت أقواله وأفعاله المعيار الوحيد للشرعية والسلامة القانونية. لقد كان عليه الصلاة والسلام -وفق المعيار الدستوري- هو الحاكم البشرى الأصل ومؤسس الدولة الإسلامية. غير أن خلفاءه كانوا رجالاً يتمتعون بالقدر نفسه من السلطة السياسية، دون أن تكون لهم الحجية الدينية التي كانت للنبي. ورغم أنه كان يفترض أن يقوم حق الخليفة في الحكم على أساس إيمان الناس باستقامة خلقه وإخلاصه ل تعاليم النبي عليه الصلاة والسلام، فإنه لم يكن ثمة وسيلة للتحقق من هذا الأساس للشرعية السياسية متى تم بالفعل تعيين الخليفة ومبادئه الناس له، ولا وسيلة لسحب التأييد والتراجع عن البيعة في أي زمان لاحق لتوليه الخلافة. وبعبارة أخرى فقد افترض أن سلطة الخليفة منبثقة عن تأييد شعبي دون أي مبدأ أو آلية لمنح هذا التأييد في حرية أو لتقييده، أو لسحبه. وفي اعتقادى أن هذا هو أحد المصادر الرئيسية للمشكلات الدستورية اللاحقة بنموذج الدولة الإسلامية في الشريعة. أما المصدر الإشكالى الثانى فيتعلق بطبيعة سلطات النبي عليه السلام ومداها، وهى السلطات التى ورثها خلفاؤه، لقد كان عليه السلام خلال السنوات العشر الأولى

من دولة المدينة هو وحده الذي يتلقى الوحي الإلهي ويفسره، وهو الرئيس التنفيذي والقضائي للأمة. وكان من وجهة النظر الدستورية والقانونية الحاكم البشر الفرد لدولة المدينة، وصاحب السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية العليا والمطلقة. ولا شك في أن المسلمين أذعنوا لحكم النبي عليه السلام تلقائياً وطوعاً، بسبب ولائهم العميق لشخصيته الجذابة المهيمنة، وتقديرهم البالغ لسلامة أهدافه وكياسة أسلوبه. غير أن هذا لا ينفي أن يعمينا عن الطبيعة الدستورية لحكمه.

وفي رأيي أن خطأ تقييم الأجيال التالية من المسلمين للطبيعة الفريدة الخاصة لدور محمد عليه أفضل السلام، ومحاولتها إضفاء الدور نفسه على خلفائه، مما المسؤولان عن جانب كبير من الفوضى والمشكلات في النظرية السياسية الإسلامية.

ويجوز القول بأن الخلفاء الراشدين الأربع لم يكونوا راغبين في أن تكون سلطاتهم بنفس طبيعة سلطات النبي محمد عليه الصلاة والسلام ومجالها الواسع. غير أن الواقع هو أنهم مارسوها على هذا النحو. أصنف إلى ذلك (خاصة في ضوء الأنظمة السياسية والاجتماعية في العصر الجاهلي وفجر الإسلام) أنه من الجائز جداً أن يكون من الطبيعي، ومن المصلحة، أن يتمتع الخلفاء بمثل تلك السلطات بيد أنه حين عدت الأجيال التالية من المسلمين هذا النموذج أكثر النماذج حجية للدولة الإسلامية، لم يعد بالوسع التوفيق بين الشريعة والدستورية. وربما كانت الأجيال التالية من فقهاء المسلمين وعلمائهم واعية، بالمشكلات التي يثيرها هذا النموذج، غير أنها استمرت لعدة أحقاب أو حتى لعدة قرون بعد ذلك تدافع عنه، وتلتمس الأسانيد المنطقية له.

وقد كانت نتيجة ترسیخ هذا النموذج الذي ورث الخليفة بمقتضاه النبي عليه السلام في سلطاته حاكماً أعلى، لا يحد من هذه السلطات إنسان أو مجموعة من البشر، أن أصبح من المحال إقامة سلطات الحاكم، أو الحد منها وفق معايير الدستورية. فالحاكم بوصفه ظل الله في أرضه هو الذي بيده أن يحدد أي الآراء وأي التأويلات الخاصة بالشريعة: هو ذو الحجية الذي ينبغي العمل به، وأن يقرر تطبيقه في الواقع. فإن كان يوكل إلى غيره بعض سلطاته التشريعية والتنفيذية والقضائية فهو يحتفظ بسلطة إلغاء قرارات أو سياسات أو أحكام أي من نوابه وقضاطه.

وقد ذهب بعض العلماء إلى أنه إذ كان الله نفسه هو المشرع في الإسلام، فلا مجال للتشريع أو لوجود سلطات تشريعية في ظل الشريعة. وفي رأيي أن هذا الموقف خاطئ بالنظر إلى استمرار ممارسة الرأي البشري في تحديد مبادئ وقواعد الشريعة الواجب العمل بها. ذلك أنه لابد من تفسير للقرآن والسنة من أجل استخلاص المبادئ والاحكام القانونية. وقد أصاب أحد العلماء المسلمين المعاصرين، وهو كمال الفاروقى، في تشخيصه لطبيعة و المجال المهمة التشريعية في ظل الشريعة، إذ يقول في الصفحة الرابعة من كتابه باللغة

الإنجليزية عن تطور النظرية الدستورية الإسلامية:

"دون أي مساس بوظيفة التشريع المقصورة على الله وحده، كانت - ولا تزال - ثمة حاجة إلى سلطة دينية تعني أو تفسر القانون الإلهي أو توضح تفاصيله. ذلك أنه كثيراً ما تذكر الشريعة مبدأ بسيطاً تاركة للبشر مهمة استنباط التفاصيل والأحكام القانونية المنبثقة عن المبدأ. كذلك فقد توكل الشريعة بالتحديد إلى مجال العقل والفهم البشريين مهمة وضع أحكام بصفة أمور معينة. أضف إلى ذلك أنه مجرد وجود مذاهب فقهية إسلامية مختلفة يوضح أن جانباً كبيراً من القانون الإسلامي هو محل تأويل، ومستقى بطبيعته من الشريعة، وبالتالي فإنه ينبغي تحديد سلطة دينية تشريعية للنهوض بمهمة التأويل والاستنباط والتطوير، وهي سلطة مطابقة للجهاز التشريعي في الدولة الدستورية بمفهوم العلوم السياسية المعاصرة".

وهذا هو مفهوم وجود وظيفة تشريعية في ظل الشريعة. أما بمقتضى النموذج التاريخي فإن هذه المهمة كانت تخضع في النهاية لسلطان الخليفة، رغم إمكان اعتماده على آراء قضايه وغيرهم من الفقهاء. وعلى سبيل المثال فإنه كما ثار خلاف في الرأي بين الفقهاء، وهو أمر شائع "كان من الحق المعترض به للحاكم أن يفرض الرأي الواحد من بين الآراء المتناقضة الذي يراه أنسابها بصفة القضية المعروضة".

مشاركة الشعب في الحكم

أشهد بعض المؤلفين المسلمين المعاصرين في حديثهم عن مفهوم الشوري، الذي يفترض وفقه أن يشاور الحاكم كبار رجال الأمة بشأن أحوال الدولة. غير أن مشكلة الشوري كمبدأ دستوري هي أنها بحكم مفهومها وحاجتها الأصلية في القرآن وفي الممارسة التاريخية، لم تكن لا بالشاملة في مجالها ولا بالملزمة في واقعها. والملاحظ عند الكثير من المؤلفين المسلمين المحدثين أنهم بسبب رغبتهم في الخروج بمبدأ دستوري حديث قائمه على أساس من الشريعة التقليدية، قد شوهو الحقيقة التاريخية كي توائم رأيهم. ورغم أنه من الصحيح القول بأن المساهمة الشعبية في الحكم، ومسؤولية الحكام أمام المحكومين، ينبغي أن تصبح مبدأ دستوريين إسلاميين ملزمين، فإنه لا يمكن قبول الزعم بأنهما كانتا دائماً قائمتين، ولو كانت الشريعة قد قالت بالفعل بالطبيعة الإلزامية للشوري، لما ثارت الحاجة بعد عدة قرون إلى إثبات هذا في أيامنا هذه.

إن الآية ١٥٩ من سورة آل عمران (وهي أولى الآياتين القرآنيتين اللتين تذكران كلمة الشوري) تقول مخاطبة النبي عليه السلام "بما رحمة من الله لنت لهم، ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك، فاعف عنهم، واستغفر لهم، وشاورهم في الأمر، فإذا عزمت فتوكل على الله إن الله يحب المتوكلين". ورغم أن النبي عليه السلام كان يشاور المؤمنين

في بعض المواقف، ويأخذ أحياناً بنصتهم، فإنه لا الفقهاء القدامى فسروا الآية على نحو الإلزام، ولا كان من دأب الرسول عليه الصلاة والسلام في كل الحالات، أن يشاور الصحابة وأن يعمل بمشورتهم وعلى أي الأحوال فإنه بالنظر إلى دور النبي عليه الصلاة والسلام الدينى وطبيعة علاقته بأتباعه، لم يكن من المتصور أن يكون ملزماً بالتشاور مع الصحابة حول المسائل العامة، ملزماً بقبول مشورتهم. وأيًّا كان بالتشاور مع الصحابة فهو التزام أمم الله لا أمم رعيته من البشر. وهو ما جعل الأمر كله دينياً وأخلاقياً، لا قانونياً ودستورياً بطبيعته.

أما الآية القرآنية الأخرى التي تذكر الشورى (وهي الآية ٣٨ من سورة الشورى) فتصف المؤمنين بأنهم "الذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناه ينفقون". فهي لا تذكر -ولا فسرها- كبار الفقهاء على أنها تعنى -ضرورة العمل برأي الأغلبية. الواقع أنه لم يكن ثمة في أي وقت من الأوقات أي إجراءات أو آلية للتشاور، ولا كانت تنجم عواقب قانونية عن عدم مشاورة الحاكم لرعيته أو عدم اتباعه نصتهم. فمنذ أيام الخليفة الأول سيدنا أبي بكر رضي الله عنه، كان الحاكم حراً في قراره مشاورة الرعية أو الأخذ بمشورتها. وقد خالف أبو بكر رأي الغالبية العظمى من كبار الصحابة حين قرر محاربة القبائل من العرب الذين ارتدوا بعد وفاة النبي عليه السلام. كذلك خالف الخليفة الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه الغالبية العظمى من كبار الصحابة حول توزيع الغنائم من الأراضي في جنوبى العراق.

ذلك فإن الدعاة المحدثين للشورى (بوصفها مبدأ دستورياً يلزم الحاكم بالتشاور بالعمل بمشورة ناصحه) يستشهدون بأيات قرآنية أخرى، مثل الآية ١١٠ من سورة آل عمران، والآية ١١٢ من السورة نفسها، والآية ٤١ من سورة الحج التي تصف المسلمين بأنهم قوم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر. ورغم أن هذه الآيات قد تفسر اليوم على أنها تؤيد واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في أمور الحكم، ومن ثم فهي توحى بمعنى ضرورة اشتراك الشعب في الحكم، فإنه لا يمكن قبول الرزعم بأن هذا هو التفسير التقليدي للآيات كما فهمها الفقهاء الأوائل.

وثمة مصدر آخر للأضطراب القائم حول الطبيعة الدستورية لدولة إسلامية تحكمها الشريعة، إلا وهو القول بأن الخليفة ليس حاكماً مستبداً مطلقاً، بالنظر إلى أنه -كأي مسلم آخر- ملزم بأحكام الشريعة. بيد أنه حيث إن الحاكم نفسه هو السلطة العليا التي تحدد طبيعة حكم الشريعة وكيفية تطبيقها بصدق قضية من القضايا، (أي أنه السلطة التشريعية العليا من المنظور العملي التطبيقي، بالإضافة إلى كونه السلطة القضائية والتنفيذية العليا)، فإن خضوعه لرقابة الشريعة لا قيمة عملية له. وقد كان وضع الفقهاء المؤهلين عملياً للتوضيح الشريعة استشارياً على الدوام.

وعلينا أن نؤكد مرة أخرى أن الإمكаниات الراهنة لتأسيس سلطة مستقلة يقرها الدستور ويوسعها إصدار وتطبيق القانون المقيد لسلطان الحاكم التنفيذي لا ينبغي الخلط بينها وبين الوضع في ظل الشريعة التقليدية. ذلك أنه يمكن القول بإمكانية فهم نصوص الشورى والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر اليوم بما يؤسس لإشراك الشعب في الحكم، ولكن لا يصح القول أن هذا الفهم المستحدث قد كان قائماً في الماضي كمبدأ شرعي.

إن مخاطر سوء استخدام السلطة وفسادها قائمة ما دام الخليفة (أو رئيس الهيئة التنفيذية المقابلة للخليفة في العصر الحديث) هو صاحب السلطة العليا في تحديد المبدأ الواجب تطبيقه من مبادئ الشريعة، سواء بحكم علمه هو أو اختياره رأياً من أراء الفقهاء المؤهلين المتوافرة لديه. أما عن إضفاء هذه السلطة على فقيه أو مجموعة من الفقهاء (وهو ما حاولته إيران مؤخراً) فلن يسفر إلا عن تحويل المشكلة إلى مشكلة إساءة استخدام السلطة وفسادها على يد هذه الجماعة المشرفة على التطبيق. وعندئذ يصبح السؤال الجوهرى هو عن كيفية اختيار ذلك الفقيه (أو تلك المجموعة من الفقهاء)، وعن الجهة التي تتولى مساعلته (أو مساعلتها) وكيفية تحقيق هذه المساعدة. فإن كان هذا الفقيه يتمتع باستقلال مكفول بوصفه خبيراً في الشريعة، فستكون أحکامه ملزمة للسلطة التنفيذية دون أن يكون هو نفسه مسؤولاً سياسياً أمام الخليفة أو الرعية بوجه عام، فامر لا يتفق مع منطق الدور الذي يؤديه، الا هو ضمان التزام الحكومة بالشريعة بصرف النظر عن إرادة الخليفة أو الرعية.

ولكي نوضح هذه النقطة في سياق معاصر، يمكننا الإشارة إلى دستور جمهورية إيران الإسلامية الصادر ١٩٧٩. وقد نهض عدد من الباحثين بمهمة بيان وتوثيق وتحليل إطار الثورة وبنية السلطة فيها. غير أن ما يعنينا في هذا الفصل هو المبدأ الأساسي الخاص بولاية الفقيه. فحيث إن المهمة الرئيسية للدولة لدى هذه الثورة الإسلامية هي تنفيذ أحكام الشريعة أو فرضها، فلا بد من أن ينهض أكفاء الفقهاء بالوصاية على الدستور من أجل ضمان التزام المستمر بأحكام الشريعة. وعلى ضوء هذا المبدأ، ذهبت المادة الرابعة من الدستور إلى أن كافة القوانين والاحكام ينبغي أن تقوم على أساس المبادئ الإسلامية "ويجب هذا المبدأ بوجه عام كافة مبادئ الدستور، وكذلك سائر القوانين والاحكام الأخرى. ويقوم الفقهاء الأعضاء في مجلس الأوصياء ببيان أحكامها في هذا الصدد".

وتعكس هذه المادة وغيرها من مواد الدستور الإيراني غموض موقف الشريعة من مبدأ السيادة، وهو ما سنبيّنه بعد قليل فمن جهة نجد أن المادة الثانية من الدستور الإيراني تذهب إلى أن الجمهورية الإسلامية هي نظام يقوم على أساس الاعتقاد بأن "لا إله إلا الله، وأن السيادة لله وحده، وقبول حكمه، وضرورة إطاعة أوامره". ومن جهة أخرى، نجد أن السيادة التي ينفرد الله وحده بها يترجمها الدستور إلى وصاية علماء الدين. وبالتالي

يثور التساؤل: ما جدوى الحديث عن سيادة الله سبحانه وتعالى وحده؛ إن كان البشر هم الذين سيمارسونها عملاً؟

وأعتقد أن هذا التعبير الملتوى يقصد به تجنب الاعتراض الواضح على جعل البشر فوق الدستور؛ ولذا فإن المنطق الذي أخذ به الدستور الإسلامي هو أنه حيث إن المسلمين قبلوا مبدأ السيادة الإلهية العليا، فعليهم أن يقبلوا السيادة الفعلية لبشر يتحدثون نيابة عن الله. غير أن هذا المنطق يقوم على افتراضين، أولهما غير قابل للتحقق منه، والثاني زائف. فاما الافتراض غير القابل للتحقق منه هو أن بإمكان فرد (أو مجموعة من الأفراد) معرفة الإرادة الإلهية. وأما الزائف فهو أننا متى أنسدنا مهمة التعرف على الإرادة الإلهية إلى مجموعة من البشر، فإنهم سيتفقون فيما بينهم ويتحدثون فيما بينهم بصوت واحد. وإننا لواجبون اعترافاً بزيف هذا الافتراض في المادتين ٥ و ١٠٧ مثلاً من الدستور الإيراني، إذ يتتحدثان عن إمكانية الاختلاف بين رجال الدين حول مسألة رئيسية : هي اختيار الفقيه الأكابر الذي يملك السلطة العليا في إدارة شؤون الدولة.

السيادة

إن التقييم العام لنموذج الشريعة الذي عرضناه لتوضيح الحاجة إلى إيضاح مفهومين متصلين به هما من صلب الدستورية الحديثة، ألا وهو السيادة والمواطنة. ولا يمكن هنا أن نتعمق في بحثنا لهذين المفهومين اللذين يمسان جوهر الفلسفة السياسية. غير أننا نحاول إيضاح موقفنا في هذا الكتاب من هذين المفهومين.

للسيادة دلالات متنوعة إلى حد ما في القانون الدولي، والقانون الدستوري، والفلسفة السياسية. غير أنها تعني دائماً السلطة الحكومية أو القانونية العليا، ويمكن الوصول إلى فهم أفضل لمفهوم السيادة إذا نظرنا إليها في سياقها التاريخي، حيث إنها بدأت بالبحث منذ القرنين السادس عشر والسابع عشر عن أساس علماني محض للسلطة داخل الدولة. وبالواسع التوفيق بين آراء حول الموضوع متضاربة في ظاهرها: متى قلنا إن بعض المفكرين كان يتحدث عن السيادة في سياق أزمة أو حرب أهلية، سواء كانت قائمة بالفعل أو كان ثمة خطر من نشوبها، في حين تحدث البعض الآخر عنها في ظروف سياسية طبيعية. وعامل السياق هذا مسئول عن الاختلاف حول كيفية ممارسة السيادة في وقت معينه. ولذا فإنه قد يكون من المفيد أن نتصور السيادة بوصفها قائمة دائماً في يد شخص، أو مجموعة من الأشخاص له (أولهم) حق تفویض الغير بممارستها في ظروف معينة، ولأغراض محددة.

وقد تنشأ من هذا الفهم أسئلة مثل: من هو صاحب السيادة الدائم؟ وما إذا كانت ممارسة هذه السيادة قد فوضت إلى الغير؟ ومن هو هذا الغير؟ وما مدى التفویض ودوعيه؟ ولكن

هذه أسئلة لا يمكن مناقشتها أو توفير إجابات قاطعة عليها إلا في سياق دولة بعينها، وفي ضوء فلسفتها السياسية أو الأيديولوجية التي تأخذ بها مما ينعكس في نظامها الدستوري. غير أنني أعتقد أن ثمة سياساً أوسع مستقى من المفهوم الشائع عن العدالة وعن المصلحة، يمكن أن يستخدم أساساً لافتراضات عامة عن الجهة التي ينبغي أن تكون لها السيادة، والأفراد الذين يمكن تفويض السيادة إليهم بصورة مشروعة، إلى آخره. وحيث إن السيادة تعني سلطة رسم السياسة وتطبيقها عن طريق القانون والمؤسسات الأخرى، فهي لا يمكن أن تكون عادلة في صالح الشعب إلا إن قامت على أساس موافقة مجموعة السكان الخاضعين لها. وإنه لأمر منفر أخلاقياً، وصعب عملياً، إكراه الناس على تطبيق سياسات وإطاعة قوانين ضد إرادتهم الحرة، ولا يعني هذا أن يكون لكل فرد حق اختيار السياسات التي يريد تطبيقها أو القوانين التي يريد الالتزام بها في ضوء نزواته الشخصية. وإنما يعني ضرورة أن يكون لكل فرد من مواطني الدولة وسيلة التأثير الفعال في عمليات رسم السياسة وسن القوانين. ولكي تكون لدى كل شخص القدرة على التأثير في هذه العملية الحيوية، ينبغي أن تتاح له فرصة متكافئة وكاملة لكي يصبح صانعاً ومنفذًا للسياسة والقانون، أو لكي يختار صانعيهما ومنفذيهما.

ذلك فإن بالنظر إلى أن رسم السياسة والتشريع هما عمليتان مستمرتان واسعتا النطاق، فمن الواجب أن يكون كل مواطن من مواطني الدولة قادرًا على التأثير تأثيراً فعالاً في هذه المهام الحيوية كلما أرتأى ذلك ضرورياً وعلى أي مستوى من المستويات، ولذا ينبغي أن يكون لكل مواطن الحق في التعبير عن قبوله أو رفضه للسياسة والتشريع، وأن يتاح له فرصة السعي للتغييرها بالاشتراك مع غيره، وتعادل ذلك في الأهمية قدرة كل مواطن من مواطني الدولة على التحدي المشروع لآية سياسة أو أي قانون من خلال الوسائل القانونية والسياسية. وتتصل هذه الأفكار بكل مدلولات الدستورية الالزمة مما سبقها فيما يلي.

ويبدو أن إحدى القضايا الرئيسية المتعلقة بكافة المشكلات الدستورية في ظل الشريعة هي ذلك القدر من الغموض الذي يحيط بمبدأ السيادة. وبالرغم من إيمان المسلم العميق بأن السيادة العليا للله سبحانه وتعالى، فإن هذا لا يبين لنا من له من البشر سلطة التصرّف باسم السيادة العليا. لقد كانت الإجابة على هذا السؤال واضحة وغير ذات محل للجدل أثناء حياة النبي عليه الصلاة والسلام. غير أنه بعد وفاته أثير التساؤل حول حق أي إنسان في أن يزعم أنه الأداة البشرية للسيادة الإلهية. أما عن زعم الخلفاء الراشدين الصريح أو الضمني أنهم يتصرفون كمحض أدوات لإرادة الله التي عبرت الشريعة عنها، فإنه يتثير التساؤل حول كيفية اختيار الخليفة وكيفية مساءلته عن سلوكه. ولكي نطبق مبادئ الدستورية الحديثة علينا أن نجيب على الأسئلة الأساسية التالية: هل يمكن

التوافق بين فكرة الأداة البشرية للسيادة الإلهية (سواء كانت الأداة هي الخليفة أو مقابلة في العصر الحديث) وبين المبادئ الدستورية؟ وكيف يتم اختيار هذه الأداة وتعيينها؟ وكيف يمكن مساءلة هذا الوكيل عن أسلوب نهوضه بهذه الوكالة.

ويبدو أن القول بأن وكيل السيادة الإلهية هو الأمة (أي مجموع سكان الدولة من المسلمين): لا فرد واحد ولا مجموعة من الأفراد، فيه إمكانية توفير حل ما للمشكلة. فإن كانت الأمة هي الوكيل الجماعي للسيادة الإلهية، فمن حقها تعين ممثلين عنها لتصريح مهام الحكم، بوصفهم مسؤولين أمامها، حيث إنها صاحبة الشأن الأعلى من البشر، والوكيل الأصلي للسيادة الإلهية. وإلى جانب الاعتراض الأهم الوارد في الفقرة التالية، ينبغي تأكيد أن الشريعة لا تنص على تطبيق هذا المفهوم عن الحكم النبوي المسئول. ذلك أن الشريعة لم تتوفر في أي وقت من الأوقات الآليات والإجراءات المتصلة باختيار مجموع الأمة للخليفة، أو لمسائلته وهو في منصبه، أو لتنحيه عن الخلافة بطريقة منتظمة سليمة. ولا يعني هذا أنه لا يمكن اليوم توفير هذه الآليات والإجراءات، وإنما يعني - بكل بساطة - أنها غير قائمة بالفعل.

وال المشكلة الأهم المتعلقة بهذه الفكرة عن وصف الأمة الإسلامية صاحبة السيادة البشرية، هي أنها تستبعد المواطنين غير المسلمين في الدولة. وسنرى فيما يلي أن الشريعة تستبعد غير المسلمين استبعاداً كاملاً، وتفرض القيود على اشتراك المسلمين في إدارة شؤون الدولة، مما يخالف مخالفة جلية المتطلبات الدستورية الحديثة، الخاصة بالمساواة وعدم التمييز بين المواطنين.

المواطنة

المواطنة هي المفهوم الأساسي الثاني الذي يثير المشكلات في ظل الشريعة. إذ من الذي تشمله عبارة "كل فرد من أفراد الدولة" التي استخدمناها مراراً في مناقشاتنا السالفة للسيادة، إنه ليس بالوسع منطقياً أن توقع من أي دولة أن توفر كافة الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية للأجانب الذين يصادف وجودهم مؤقتاً داخل أراضيها. كذلك فإنه ليس من حق أيّة دولة أن تفرض واجب الولاء لها على أي شخص يتصادف وجوده داخل أراضيها. وبالتالي فإن الأنظمة الدستورية والقانونية عادة ما تميز بين أصحاب حقوق المواطنة الكاملة مقابل واجب الولاء للدولة، وبين غيرهم. فما هو المعيار الواجب الأخذ به في هذا التمييز بين الخاضعين لسلطة الدولة؟

لقد كانت المواطنة مرتبطة دائماً بالموازنة بين الحقوق والواجبات تجاه الأمة. وقد قيل إن هذا يفسر حقيقة أن المفهوم الشخصي للمواطنة كان في كل مكان سابقاً لنمو المفهوم الإقليمي الذي هيمن على القانون الدولي منذ ظهور الدولة القومية الحديثة. إذ بينما يضفي

المفهوم الشخصي للمواطنة هذا الوضع على أساس صفة وسمة شخصية كالدين أو العنصر، فإن المفهوم الإقليمي للمواطنة الذي أصبح الآن المعيار المعمول به يضفي مزايا وأعباء المواطنة على كل من ولد على أرض الدولة أو أقام بصورة دائمة فيها، وكذلك على من تجنس بجنسيتها بمقتضى قوانين الدولة.

وفي رأيي أنه من المفروض أخلاقياً ومن غير المصلحة سياسياً حرمان أي شخص يولد ويقيم بصورة دائمة على أرض الدولة من حق المواطنة الكاملة ما لم يختر هذا الشخص جنسية دولة أخرى ويحصل على تلك الجنسية. ومن حق أيّة دولة، بطبيعة الحال، أن تحدد وفق ما تشاء شروط منح الجنسية لمن ولد في دولة أخرى. غير أنني سأركز هنا على الوضع القانوني والحقوق القانونية لأولئك الذين ينبغي أن يُعدوا من المواطنين، على أساس الميلاد والإقامة الدائمة داخل حدود الدولة.

إن حق كافة المواطنين في التأثير الدائم والفعال في صوغ وتنفيذ السياسة والقوانين العامة، هو المبرر الأخلاقي والعملي لسيادة الدولة. ولكي يغدو هذا الحق مؤثراً وفعلاً، ينبغي أن يتمتع كل المواطنين بحرية جمع وتبادل المعلومات المتعلقة بالقضايا العامة، والتعاون مع المواطنين الآخرين في خدمة الآراء المشتركة عن الصالح العام. ويمكن التعبير عن الفكرة الأساسية هنا على أنها هي حق وفرصة للأقلية (ولو كانت فرداً واحداً) أن تصبح أغلبية، فتخرج عندئذ في صوغ آرائها كسياسة للدولة وفي سنهما في قوانين. ولا يمكن القول بمبدأ حكم الأغلبية إلا إن كان للأقلية حق قانوني وفرصة عملية لكي تصبح أغلبية فتسود بذلك آراؤها في يوم ما.

ومن المنطقي أن نستخلص من هذا أنه لا ينبغي إقامة مفاهيم الأغلبية والأقلية، على أساس من الاعتبارات غير الموضوعية، كالعنصر أو الجنس التي لا يمكن للمرء تغييرها. كذلك فإنه لا ينبغي إكراه الفرد على التخلّي عن إحدى السمات الجوهرية لحريته وكرامته الإنسانية؛ كديانته وعقائده التي اختارها لنفسه، كشرط لأن يصبح جزءاً من الأغلبية؛ ولذا فإنه من الواجب أن تقوم السياسة والقانون دائماً على أساس منطقي، بتوسيع المواطنين جميعاً قبوله وموازنته، بصرف النظر عن العنصر أو الجنس أو الدين وغيره من المعتقدات، وإلا لم يكن أن تتوقع الحفاظ على الولاء للدولة وقوانينها من جانب من فرض عليهم الإذعان الدائم لإرادة الأغلبية، ولا سبيل أمامهم إلى أن يصبحوا هو أنفسهم أغلبية.

ولن تكون احتمالات التأويلات البديلة للتجربة الدستورية الإسلامية التاريخية مجديّة إلا إن صحبها بعض التعديل لمظاهر معينة من الشريعة، وإكمال أوجه قصورها بتوفير آليات للتمثيل الحقيقي والمساءلة الجادة. وبالخصوص فإن مفهوم الأمة بوصفها الأداة الأصلية الجماعية للسيادة الإلهية (وبالتالي فهي الجهة البشرية الوحيدة صاحبة السيادة)، يمكن أن يوفر الأساس السليم للدستورية، بشرط تعديل تحديد الشريعة لتكون

الأمة حتى يشمل كافة المواطنين على أساس المساواة الكاملة، دون تمييز قائم على الدين أو الجنس.

وختاماً، فإنه من المهم أن نكرر التحذير من الخلط بين الشريعة التقليدية واحتمالات الإصلاح الذي يمكن تنفيذه في المستقبل. صحيح أنه من الممكن الآن إعادة تأويل المصادر الإسلامية لاستخلاص مبادئ تتفق مع الدستورية الحديثة ولكن لا ينبغي أن يقودنا هذا القول إلى الظن بأن هذه الإمكانيّة قد تحققت في الماضي. ويرى البعض أن دولة الخلافة في مراحلها الأولى - وهي التي قامت على أساس نظرية العقد المزدوج - كانت ديموقراطية بالتأكيد، غير أنها تطورت تحت تأثير التقاليد البيزنطية والفارسية، فتحولت تدريجياً إلى مؤسسة أتوقراطية. ويلزم أصحاب هذا الرأي الفقهاء من علماء الدين المسلمين لعجزهم عن صياغة فلسفة سياسية نقدية تؤكد العدالة والروح الديموقراطية الالصيقتين بـالأساس التعافي القديم.

غير أنني أعتقد أن الخلافة في مراحلها الأولى إنما تحولت إلى مؤسسة أتوقراطية بسبب مظاهر لصيقة بالشريعة نفسها، كان تأثيرها أعظم من تأثير التقاليد البيزنطية والفارسية. وبعبارة أخرى، فإن "العدالة والروح الديموقراطية" الالصيقتين بنموذج الدولة الإسلامية في المدينة، جبتهما عالم غير ديموقراطية في النماذج ذاته. وهي عالم كان لها ما يبرزها في السياق التاريخي، بما في ذلك التقاليد البيزنطية والفارسية. أما التحدي الذي يواجه المسلمين اليوم فهو كيفية صياغة فلسفة سياسة نقدية، يمكنها التغلب على تلك العناصر في الشريعة التقليدية، التي لا تتفق في جوهرها مع الدستورية الحديثة.

التقييم الدستوري لمظاهر أخرى من الشريعة مرتبطة بالموضوع
في رأيي أن المشكلات الالصيقية بدولة الشريعة بوصفها مثلاً أعلى ينشده مسلمو اليوم هي أخطر من مجرد مشكلات تحقيق هذا "المثل الأعلى" حتى لو أن هذا المثل تحقق اليوم عملياً، فسيكون قاصراً عن استيفاء متطلبات الدستورية الحديثة. ويمكن شرح هذه المشكلات الكامنة فيما يلي:

الوضع الدستوري للمسلمين

إن رعاية الدولة الذين يمكن عدّهم رسمياً من المسلمين: هم وحدهم من ترى الشريعة أنهم يتمتعون بحق المواطنة الكاملة في ظل دولة إسلامية، وأنهم مؤهلون نظرياً للتمتع بكافة الحقوق المدنية والسياسية، غير أن حقوق هذه الفئة مقيدة بما يلي:
أولاً: لا يرتدى الشخص الذي عُدَّ رسمياً من المسلمين، سواء باعتناقـه لـدين آخر، أو بالإلحاد ويمكن عـدـ الشخص مـرـتـداً مـتـىـ أدـانـتهـ السـلـطـاتـ بـتـبـنيـ آرـاءـ أوـ وجـهـاتـ نـظرـ لاـ

تفق مع الأحكام الأساسية للإسلام، بصرف النظر عن رأيه هو نفسه في علاقته بالإسلام. وبعبارة أخرى، فإن اعتناق الإسلام تقرره السلطات موضوعياً، ولا يقرره الشخص المعنى ذاتياً.

والبرير المعهود لمعاقبة المرتد هو الزعم بأن الردة تزعزع من سلامة الأمة الإسلامية، وأمن الدولة الإسلامية. وكثيراً ما يرد البرير في إطار القول بأن الدولة الإسلامية دولة أيديولوجية، مهمتها الحفاظ على قيم الشريعة ونشرها، وتعريف الأمة بأنها مجتمع بشري يقوم على أساس العقائد المشتركة، وبالتالي يأتي الزعم بأن كافة حقوق الفرد وحرياته يقيدها المبدأ الذي يحظر الانحراف عن أيديولوجية الدولة أو الدعوة إلى أيديولوجية أخرى، لأن مثل هذا الانحراف يشكل عصياناً مدنياً ودعوة إلى الثورة ضد نظام الدولة من أجل إلغاء طابعها الإسلامي. ويخلص من يقول بهذا البرير إلى أن أولئك الذين يتحولون عن الإسلام وأيديولوجيته وشريعته، لا سبيل أمامهم غير التخلّي عن انتظامهم للدولة الإسلامية، والمجتمع الإسلامي وتبني هوية دولة أخرى ومجتمع آخر.

هذا المنحى من التفكير هو في رأي زائف فيما يتصل بالردة، ومرفوض من وجهة النظر الدستورية. هو زائف فيما يتصل بالردة؛ لأن ردة الشخص في حد ذاتها تعاقب عليها الشريعة بالموت. بصرف النظر عما إذا كان المرتد قد أعلن عن آرائه إلا إن جاهر برأيه ودعا إليه، فإن هذا المبدأ ينتهك حريات دستورية أساسية، هي حريات الاعتقاد والتعبير والاجتماع. وفي حين يشجع المسيحي مثلاً على اعتناق الإسلام ودعوة الآخرين إلى التحول إلى عقيدته الجديدة، فإن المسلم الذي يعتنق المسيحية يعاقب بالإعدام سواء دعا أم لم يدع الآخرين إلى التحول إلى العقيدة المسيحية.

وتذهب دراسة جادة نشرها الشيخ عبد الرحمن رئيس القضاء الأسبق في باكستان إلى أن عقوبة الموت لا ينبغي فرضها على الردة الإسلامية في حد ذاتها. غير أنه لا يلقي بالاً إلى العواقب القانونية المدنية والشخصية للردة المتعلقة بالزواج والميراث وما إلى ذلك. وقد نقبل أو نرفض حجة الشيخ عبد الرحمن؛ بشأن إلغاء عقوبة الإعدام بالنسبة للردة الإسلامية، وصحتها في إطار الشريعة. غير أن النقطة الدستورية التي نريد تأكيدها هنا أن الشريعة لا تكتفي بعقاب المسلم المرتد، وإنما تخضعه أيضاً لعدد من العواقب المدنية والشخصية القانونية السلبية، وهو ما لا يتفق مع حريات العقيدة والتعبير والاجتماع الدستورية.

أما القيد الثاني على الحقوق المدنية والسياسية للمسلمين فيتمثل بحرية النساء في ممارسة حقوقهن. فبالرغم من أن النساء المسلمات حق اعتناق أي رأي يعد متفقاً مع الأحكام الأساسية في الإسلام، فإن تقييد الشريعة لحقهن في الظهور والحديث على الملا والإخلاط بالرجال المسلمين من أجل الدعوة إلى آرائهم، يحد بصورة خطيرة من الحقوق

المدنية والسياسية للمسلمات والمسلمين على سواء.

إلى جانب القيود المذكورة سابقاً على حق مشاركة النساء المسلمات في الحياة العامة، فإن الشريعة تحظر تقلدهن للمناصب العامة التي يمارسن فيها السلطة على رجال مسلمين. وقد قيل إن هذا المبدأ العام في الشريعة قائم على أساس قاعدة ولاية الرجال على النساء، الواردة في الآية ٤٣ من سورة النساء. وعلى سبيل المثال، فإنه بينما يحظر المذهب الشافعي على النساء تولي أي منصب قضائي، فإن المذهب الحنفي يجيز نظرهن في القضايا المدنية وحدها.

غير إن إجازة المذهب الحنفي لتولي النساء بعض المناصب القضائية تقوم على أساس حظر آخر مفروض على المسلمات، وهو القول بأنه بالنظر إلى جواز قبول شهادتهن في المعاملات المدنية والتجارية، تجوز صلاحيتهن لتولي القضاء في القضايا المماثلة. وسنرى في الفصل التالي أن أساس الحظر هو أنه في حين تجوز قبول شهادة النساء في الشؤون المدنية والتجارية وفق حكم الآية ٢٨٢ من سورة البقرة، فإنه لا يجوز قبول شهادتهن في القضايا الأخطر شأنها وال المتعلقة بالحدود والقصاص. كذلك فإن الحكم المستند إلى تلك الآية يقضي بأنه في الأحوال المدنية والتجارية التي يجوز فيها قبول شهادة المرأة، فشهادة امرأتين تعادل شهادة رجل واحد.

ورغم أنه قد كان ثمة مبررات اجتماعية وسياسية في الماضي لما فرضته الشريعة من قيود وحظر على النساء، فإني أرى أن مثل هذه التبريرات لا يصح الأخذ بها اليوم. كذلك، فإنه لا يكفي القول بأن مثل هذه القيود كانت كثيراً ما يغض النظر عنها في ممارسات الماضي. فإنه لمن الخطأ والخطر والقول بأن التمييز القانوني يصبح أهون شأنًا لأنه لن يطبق بصرامة في الممارسة الفعلية. ذلك أنه لا يصح أن يبقى المجتمع على قانون لا ينوي تطبيقه، لأن ذلك يحرم الناس من الاسترشاد بالقانون في معرفة السلوك الجائز والسلوك غير الجائز. ومن الخطأ الإبقاء على قانون دون نية تطبيقه؛ لأن ذلك يترك الأمر لتقدير المكلفين بتطبيق القانون، ويتيح الفرصة لهم لاختيار القضايا التي يعمل به فيها على أساس من الأغراض الأنانية وغيرها من الأغراض الفاسدة.

الوضع الدستوري لغير المسلمين

لا تنظر الشريعة إلى الإقامة الدائمة لغير المسلمين (كما تعرفهم الشريعة ذاتها) في الدولة الإسلامية إلا في ضوء "الأمان" الذي يحدد مقتضيات وشروط إقامتهم. وليس لمن لا تعدُّهم الشريعة من أهل الكتاب، آية حقوق مدنية وسياسية على الإطلاق بمقتضى الشريعة ما لم يعدوا في وضع مشابه لوضع أهل الذمة، وهو ما سنبينه الآن، حتى وإن ولدوا وأقاموا بصفة دائمة داخل حدود الدولة الإسلامية. وبالتالي فإن مثل هؤلاء من أفراد

الرعاية، حتى وإن كفل الأمان لهم حماية أشخاصهم وممتلكاتهم، لا حق لهم في المساهمة في الحياة العامة لمجموعة الأمة، ولا حق لهم في إدارة الأحوال الشخصية لطائفتهم ما لم تمنحهم السلطات وضع أهل الذمة.

وقد أسبغ وضع أهل الذمة في الأصل على رعايا الدولة الإسلامية ممن عدتهم الشريعة مؤمنين بأحد الكتب السماوية (أهل الكتاب). وإذا وسع فقهاء المسلمين تدريجياً من معيار تحديد أهل الكتاب، أسبغ وضع أهل الذمة على كفار سمح لهم بالإقامة في دولة إسلامية لمدة تزيد على عام. وكل من عُذِّلَ مِنْهَا لِلْحَقِّ فِي ظُلُمِ الشَّرِيعَةِ فِي حَمَامَةِ شَخْصِهِ وَمَمْتَكَاتِهِ وَمَمَارِسَةِ شَعَائِرِ دِينِهِ مُقَابِلَ دَفْعِ الْجُزِيَّةِ.

ولم تفرض الجزية على المسلمين حتى أواخر الفترة المدنية من حياة النبي عليه الصلاة والسلام. ويبرر علماء المسلمين عادة فرض الجزية على غير المسلمين بأنهم غير ملزمين بدفع الزكوة التي تقتضيها الشريعة من المسلمين وحدهم. كما يذهبون إلى أن الجزية فرضت على غير المسلمين مقابل حماية المسلمين لهم بالنظر إلى إعفائهم من الانخراط في جيوش المسلمين. وفي هذا القول تدليس واضح لأن الشريعة تحظر على غير المسلمين القتال دفاعاً عن أنفسهم ولا "تعفيهم" منه. فالإعفاء يقتضي الطالب، أو على الأقل، اختيار الشخص إعفاء، في حين لا يملك غير المسلمين وفق الشريعة إلا الرضوخ لوضع يدافع فيه المسلمون عنهم، مقابل دفع الجزية. أما عن القول الأول بأن الجزية تحل محل الزكوة فقول غير مقبول بالمعايير الدستورية الحديثة؛ لأنه يميز بين المواطنين على أساس الدين. والمقصود بالجزية -وفق تعبير القرآن نفسه في الآية ٢٩ من سورة التوبة- إذعان غير المسلمين ومذلتهم؛ إذ يضطرون لدفعها "عن يدِ وهم صاغرون" وهو ما فهمه كلا الطرفين بكل وضوح.

ولطائفة الذميين التي دخلت في عهد المسلمين حق إدارة أحوالها الشخصية وشؤون أفرادها (وهو حق تتيحه الشريعة لها)، على أن تخضع لسلطات الدولة الإسلامية في الشؤون العامة. ذلك أن الشريعة تقضي بأن يكون السلطان في كافة الشؤون العامة للدولة في يد المسلمين وحدهم على الدوام. وبالتالي فإن للذميين حرية الرأي والعقيدة والتعبير والاجتماع داخل طائفتهم، وفيما يتصل فقط بممارسة شعائر دينهم، وحرية إدارة أحوالهم الشخصية في إطار الطائفة التي ينتهي إليها وليس لهم حقوق المواطنة الكاملة.

المساواة أمام القانون

كل المظاهر المذكورة سابقاً من مظاهر الشريعة التقليدية الخاصة بأوضاع النساء وغير المسلمين تخالف المبدأ الدستوري الذي يقضي بالمساواة أمام القانون. ويمكن أن تسرد تحت هذا العنوان أمثلة أخرى لعدم المساواة وللتمييز على أساس الجنس أو الدين،

مما تقضى به الشريعة:

فأولاً: يميز القانون الجنائي في الشريعة بين المواطنين على أساس الجنس والدين، فعلى سبيل المثال، نجد أن الديّة (أي التعويض المادي عن بعض أنواع جرائم القتل الواجب دفعه لأقرباء القتيل) هي في حالة قتل امرأة أو ذمي، أقل منها في حالة قتل مسلم ذكر، كذلك فإن سمعة الذمي لا تُقيّم على الأساس نفسه الذي تقيّم عليه سمعة المسلم، وبالتالي فإن أحد الشروط التي تستوجبها الشريعة لإقامة حد القذف هو أن يكون المتهم بالزناء دون دليل مسلماً. ورغم أن السلطات قد ترى توقيع عقوبة أخف على قذف الذمي، فإن للدلائل المهيأة لهذا التمييز بين المسلم والذمي عواقب نفسية واجتماعية واضحة.

وثانياً: تميز الشريعة في قانونها الخاص بالشهادة بين الشهود على أساس الجنس والدين. فشهادة النساء والذميين مرفوضة في قضايا الحدود والقصاص، أما القضايا المدنية فتقبل شهادة النساء، غير أن شهادة امرأتين هنا تعادل شهادة رجل واحد. ولا يطبق أي من هذه القيود على شهادة المسلم الذكر الذي تعتبره دائماً الشاهد العدل ما لم يَحُلْ سلوكه الشخصي المنحرف دون قبول شهادته.

وسنناقش في الفصل الخامس بتفصيل أوفي معالج هذه النماذج هذه من التمييز على أساس الجنس والدين. كما سنرى أن ثمة اختلافاً في الرأي بين الفقهاء ومذاهب الفقه حول تحديد مجال هذه المبادئ وغيرها من القواعد التي تميز بين الناس في الشريعة. غير أن كافة المذاهب وكل الفقهاء متتفقون على أن النساء والذميين لا يتمتعون في مجال تطبيق العدالة الجنائية بمساواة كاملة مع الرجال المسلمين.

وأخيراً: يشكل قانون الأحوال الشخصية في الشريعة مصدراً ثالثاً للتمييز ضد النساء المسلمات وغير المسلمين. فهذا القانون يذهب مثلاً إلى جواز زواج المسلم الذكر من أكثر من واحدة، وحتى أربع نساء، وحده في تطليق أي منهن بمحضر اختياره دون أن يكون مضطراً إلى تبرير أو شرح قراره لأي إنسان أو سلطة. وفي مقابل ذلك لا يجوز للمرأة الزواج من أكثر من رجل في وقت واحد، وليس بوسعها الحصول على الطلاق إلا عن طريق المحاكم ولأسباب جد محدودة، أو برضاء الزوج.

وثمة مثل آخر للتمييز ضد النساء المسلمات في قانون الأحوال الشخصية في الشريعة هو الحق العام للزوج في القوامه على زوجته، وهو يشمل تأديبها بصورة متنوعة من بينها الضرب ضرباً غير مبرح إن اعتبرها ناشزاً. ومجرد وجود هذه الرخصة للزوج بتأديب زوجته بالضرب لا يتفق إطلاقاً مع الكرامة الإنسانية لكافحة النساء، بصرف النظر عن احتمال وقوع هذه المرأة أو تلك ضحية لتلك المهانة.

أما عن حظر الشريعة لزواج المسلمة بغير مسلم مع إجازتها لزواج الرجل المسلم من كتابية (مسيحية أو يهودية) فمثل من أمثلة التمييز على أساس الجنس والدين معاً.

وفي قانون الشريعة الخاص بالمواريث مثل آخر للتمييز ضد النساء المسلمات. فالقاعدة العامة في الميراث هي أن للذكر مثل حظ الأنثيين، حين يكونا على الدرجة نفسها من القرابة للمتوفى.

ويسعى بعض المسلمين المحدثين إلى الدفاع عن الشريعة بقصد كل هذه المظاهر من مظاهر التمييز ضد النساء وغير المسلمين، فيعودون لها مبررات اجتماعية وسياسية تاريخية. ورغم أن قبول أو رفض صحة تبرير معين هو أمر شخصي، فإن لمفاهيم العدالة والمنطق الشائعة دوراً في هذا الشأن. وعلى سبيل المثال، فإنه في حين يمكن قبول فكرة أن نظام الرق كانت له مبرراته في الماضي، فما من أحد بوسعه أن يزعم اليوم الشيء نفسه. وفي رأيي أن هذه المظاهر للتمييز ضد النساء وغير المسلمين لا يمكن تبريرها بمعايير العدالة والمنطق السائدة في زماننا هذا.

آليات التطبيق وسبل النفاذ

مسألة سبل النفاذ مسألة بالغة الأهمية بالنسبة لكافة جوانب الدستورية. ذلك أنه بدون نظام فعال يضمن الانصياع للدستورية والمضي في تنفيذ حقوق وحريات والمجموعات وكذا كافة الجوانب الأخرى لأهم قواعد نقل السلطة وممارستها، تصبح هذه الحقوق والحراءات لقواعد دون معنى. فالواجب إذن أن يكون لكل حق أو قاعدة وسيلة واضحة فعالة تضمن تنفيذها دون اضطرار إلى اللجوء إلى الثورة. وقد قيل إن الافتقار إلى مثل هذه السبل للعلاج هو نقطة الضعف الأساسية في الدستورية الأوروبية في العصر الوسيط. وهو ما ينطبق أيضاً على التجربة الإسلامية التاريخية.

ورغم أن النفاذ القانوني للقواعد التي تمنع سوء استخدام السلطة أمر ذو أهمية كبيرة بالنسبة للدستورية. فلا هو بالكافى في مجال تطبيقه ولا بال المناسب، بكل ما يمكن تصوره من انتهاكات للدستورية. فلابد من تعزيز إجراءات التنفيذ بمجموعة من الوسائل الخاصة بالبنية والمؤسسات، وكذا برأي عام مستنير ونشيط يعبر عن ثقافة سياسية تغري بالالتزام بالدستورية. الواقع أن العامل البشري الخاص بالتقدير والتقدير الفرديين في الحكم ليس فقط مما لا يمكن تجنبه، وإنما هو أيضاً مرغوب فيه. فعلى مستوى معين، لا تجد السياسات العامة والتنفيذ الرسمي لها تفسيرها وتطبيقاتها السليمين في الحياة اليومية؛ إلا من خلال مثل هذا التقدير والتقدير الفردي. وعلى مستوى آخر، فإن المسؤولين المكلفين بالإشراف على تفسير وتنفيذ السياسات والقوانين والتحكيم في حالة الاختلاف، عليهم أيضاً ممارسة التقدير والتقدير من أجل ضمان التزام الموظفين بالحدود القانونية لسلطاتهم ومساءلتهم وفقها. ولتسهيل الممارسة السليمة للتقدير والتقدير على هذين المستويين من عمليات الحكم، ينبغي أن يوفر الدستور بناءً واضحاً للسلطات وكذا الوسائل والآليات

العلنية والمتحدة للاتصال مع المسؤولين فيما بينهم. ومن شأن ذلك تعزيز فعالية العمل الجماهيري من أجل ضمان الالتزام بحرفية ومقاصد الدستور وغيره من قوانين الدولة. وعلى ضوء هذه الفكرة يقال إنه من الواجب أن تنهض بالمهام التشريعية والتنفيذية والقضائية سلطات منفصلة، تتصرف وفق إجراءات مختلفة من المستحسن أن يشرف عليها أشخاص مختلفون، أو هيئات مستقلة. وعلى هذا النحو سيكون من الصعب جداً على أيٍ من هذه الأجهزة الثلاثة أن تتجاوز أو تسيء استخدام سلطاتهم، أو أن تتأمر من جهة أخرى لتحقيق تلك الغاية وبذل الهدف من الفصل بين السلطات، هو تقليل مخاطر التواطؤ بين أولئك الذي يقفنون قواعد السلوك (السلطة التشريعية)، وأولئك الذين يفسرون هذه القواعد ويتصرفون وفقها (السلطة التنفيذية)، وأولئك الذين قد يحتمل إليهم في حالة النزاع أو الخلاف (السلطة القضائية).

غير أن صرامة الفصل بين السلطات قد تؤدي إلى نتائج غير مرغوب فيها: تضعف أو تعطل من الأداء الحكومي الفعال، الذي قد تنشأ حاجة ماسة إليه في وقت الأزمات. وللحيلولة دون مخاطر مثل هذه الصرامة في الفصل بين السلطات، بذلت محاولات تستهدف جعل هذه السلطات الثلاث، معتمداً بعضها على بعض، والحفاظ على نوع من التوازن بين مزايا الفصل بين السلطات، وأخطار تعطيل وعرقلة الأداء الحكومي السلس. وعلى أي الأحوال، فإن الاعتراض على الصرامة المبالغ فيها في الفصل بين السلطات لا يبرر الإدماج الكامل للسلطات في شخص واحد أو جماعة واحدة. والواقع أن فصل واستقلال السلطة القضائية بالأخص من المكونات الحيوية للدستور. فبدون سلطة قضائية مستقلة عادلة قوية تطبق وسائل النفاذ القانونية وتصفى المصداقية على الوسائل غير القضائية، ينهار مشروع الدستور بأكمله.

والظاهر أن هذه الأفكار عن فصل السلطات، خاصة استقلال السلطات القضائية، قد نجحت في الأقطار التي نشأت فيها، وهي بلاد الديمقراطية الليبرالية الغربية. ورغم أن هذا النجاح قد يغرى غيرها من الأقطار في مختلف أنحاء العالم بتبني مبدأ الفصل بين السلطات واستقلال السلطة القضائية، فعلينا أن نلزم الحذر عند التمييز بين المبدأ والهدف الجوهري لهذه الوسائل وبين الشكل والممارسة في أي سياق سياسي وحضاري معين. ذلك أن الهدف الأساسي المنشود تحقيقه هو إقامة سلطات الحكم وتحديدها في ضوء الحكمة المنطقية من وجودها ومبرراتها الشرعية. ولا بأس بأية وسيلة قادرة على تحقيق هذا الهدف شريطة أن تناسب التقاليد الحضارية للدولة المعنية.

أما عن الشريعة فإنها لم تنص على إجراءات منظمة فعالة تطبق عند اختيار الخليفة أو من يقم مقامه أو عند مسأله بعد اختياره، ولا هي حاولت فرض قيود قانونية على سلطاته. فالخليفة في الواقع الأمر كان يجمع بين كافة السلطات التشريعية والتنفيذية

والقضائية العليا، ولم يكن مسؤولاً أمام سلطة بشرية.

لذلك فإن من جهة النظر الدستورية القانونية، لم يكن هناك تأثير كبير للقيود النظرية التي فرضتها الشريعة على الخليفة، أو من يقوم مقامه في العصر الحديث، حيث إنها لم تنص على وسائل منتظمة سلمية لتطبيق هذه القيود. وقد ظل الجدال بين علماء المسلمين قائماً لعدة قرون حول ما إذا كان يجوز خلع الخليفة الذي تم اختياره بطريقة سلمية. وقد استشهد كل من الفريقين في خلافهما بنصوص من القرآن والسنة لتعضيد موقفه. وعلى أي الأحوال، وحتى لو افترضنا وجود حق عزل الخليفة الذي يخالف أحكام الشريعة، فليس ثمة آلية أو إجراءات تكفل حل المشكلة حلاً سلمياً منظماً. ولهذا السبب بالذات اتجه علماء المسلمين من ناقشو القضايا الدستورية عبر التاريخ الإسلامي إلى تأكيد واجب إطاعة الحاكم مهما كان شريراً فاسداً؛ خوفاً من الفتنة.

وقد حاول بعض المؤلفين المسلمين المعاصرين خلق آلية فعالة لتطبيق القيود المفروضة في الشريعة على الخليفة، فاقتراح تاج الدين النبهاني مثلاً أو يعزل الخليفة المخالف لأحكام الشريعة عن طريق إصدار فتوى شرعية من هيئة أو محكمة شرعية. فإن رفض الخليفة الانصياع لتلك الفتوى توالي المسلمون مهمة خلعه؛ حيث إن موافقتهم السابقة على تعينه لم تعد ملزمة لهم. والواضح أن مثل هذه المحاولات تقوم على أساس مبادئ الدستورية الحديثة، ولا بد من تعزيزها إن أردنا الأخذ بهذه المبادئ وتطبيقها. وعلى سبيل المثال، فإنه من اللازم النص بوضوح على استقلال وفعالية الهيئة أو المحكمة التي تملك حق عزل الحاكم. كما ينبغي ألا تترك للحاكم نفسه الخيار في إطار قرار يقضي بعزله.

دولة الشريعة في الفكر الإسلامي المعاصر

أوضح عرضنا المفصل لل الفكر الإسلامي المعاصر فيما يختص بالدولة الإسلامية (في الفصل الثالث من هذا الكتاب)، أن المشكلات الدستورية الكبرى في الشريعة لا تزال قائمة دون حل. وحتى أحسن المعالجات لهذا الإشكال، تقصير عن المدى المطلوب في الإصلاح مثل كتاب محمد أسد "مبادئ الدولة والحكم في الإسلام" فرغم أن محمد أسد يذهب إلى أن القرآن والسنة لم يحدداً أي شكل معين للدولة، وأن الشريعة لم تضع نظرية دستورية مفصلة، فهو يرى أن أي شكل الدولة ينبغي أن يتتفق تماماً مع أحكام الشريعة الصريحة القاطعة فيما يتصل بالحياة الاجتماعية. ويزعم هذا المؤلف أنه لا يجوز تغيير الشريعة؛ لأنها قانون إلهي، ولا حاجة بنا إلى تغييرها الآن، لأن كافة أحكامها صيغت بحيث لا يتعارض أي منها أبداً مع طبيعة الإنسان الحقيقية، والاحتياجات الحقيقية للمجتمع البشري في أي وقت من الأوقات، وذلك بالنظر إلى أنها لا تشريع إلا بقصد تلك

المظاهر من الحياة البشرية التي لا تخضع للتغير وفق طبيعتها. ثم يقول بعد ذلك إن الشريعة تتكون من: إما مبادئ عامة يمكن إدخال قواعد تفصيلية فيها بفضل الاجتهاد، أو قواعد تفصيلية بصدق أمور لا تتأثر بالتطور الاجتماعي للإنسان. كما أنه يجيز الاجتهاد في الأمور التي لا تتناولها الشريعة.

وهكذا فإنّه بعد أن حصر نموذجه في إطار الشريعة، مضي في الفصول التالية يشرح ويدافع عما يسميه بالقوانين السياسية في الشريعة فيما يتعلق بقضايا متنوعة من قضايا القانون العام. وسأركز هنا على بعض القضايا الرئيسية.

يرى محمد أسد أن هدف الدولة الإسلامية ليس هو تقرير المصير على أساس عنصري أو ثقافي، وإنما هو إقامة دولة الشريعة الإسلامية كطرح عملي في شؤون البشر. وبالتالي، يقول أنه من الواضح أن الشخص الوحيد الذي يمكن ائتمانه على منصب رئيس الدولة يجب أن يكون مؤمناً بالمصدر الإلهي بهذه الشريعة، أي أن يكون مسلماً. غير أن هذا المنطق يحرم غير المسلمين من تولي جميع المناصب التي تتطلب تفسير الشريعة وتطبيقها، وليس فقط منصب رئيس الدولة. كذلك، وحيث إنه يرى أن أحكام الشريعة غير قابلة للتغيير، فإن حرمان غير المسلمين من تولي المناصب العامة لا بد من الأخذ به لأن الشريعة نصت عليه.

غير أنه في هذا الصدد يتجنّب الحديث عن وضع النساء، وهو يذهب إلى أنه بصرف النظر عن النص على أن يكون الأمير (أي الحاكم أو رئيس الدولة) مسلماً رشيداً عاقلاً وذا خلق رفيع، فإن الشريعة لا تذكر أية شروط أخرى لأهلية المنصب. وهذا القول منه غير دقيق، لأن الشريعة تشرط أن يكون الإمام أو الحاكم رجلاً. ثم أنه بالرغم من قوله إن المجلس (هو الجمعية النيابية المختصة بالمهام التشريعية) ينبغي أن يمثل الأمة بأسرها، رجالها ونساءها، فهو لا يذكر على وجه التحديد، ما إذا كان يجوز انتخاب النساء لعضوية هذا المجلس.

ويقول أسد أنه في حالة وقوع خلاف بين المجلس والسلطة التنفيذية تقوم هيئة المحكمين بالنظر في الخلاف الأساسي، والتداول الموضوعي حول المشكلة، ثم تقرر أي الرأيين المتضارعين هو أقرب إلى القرآن والسنة. ثم يقول إن لهذه الهيئة المحايدة العليا نفسها سلطة الاعتراض على التشريعات والتصرفات الإدارية، التي تخالف نصوص القرآن والسنة. وينبغي اختيار أعضاء هذه الهيئة بعد التشاور بين السلطة التنفيذية والمجلس، مع توفير ضمانة حق استمرار شغل الوظيفة لهم وغير ذلك من الضمانات.

ويلاحظ أن محمد أسد شديد الاهتمام بالقضايا الدستورية المتعلقة بطبيعة واختصاصات سلطات الدولة المختلفة. ففي عدة فصول من كتابه يناقش مسائل مثل الحكم بموافقة الرعية ومشورتها، أو العلاقات بين المواطنين والحكومة. وهو اهتمام لا شك

مشجع حيث إنه يبين التزاماً بالدستورية. ولكن على المسلمين الملزمين بالدستورية أن يدركوا أنه من المستحيل تحقيق الدستورية من خلال تطبيق الشريعة. فالمسلمون الذين هم على غرار محمد أسد على الأقل ذو حساسية ووعي بهذه القضايا ويمكنهم تقدير أهمية الحجج الواردة في هذا الفصل. ولكن هناك آخرون قد لا يكونون واعين لهذه القضايا. وثمة مثل واضح لذلك نجده في وثيقة صادرة عن جامعة الأزهر الإسلامية بالقاهرة عام ١٩٧٨، وعنوانها "اقتراح خاص بالدستور الإسلامي".

نقول المادة الأولى (ب) من هذا المشروع المقترن للدستور الإسلامي إن الشريعة الإسلامية هي مصدر كل تشريع. وتقول المادة الرابعة إن للشعب أن يراقب تصرفات الإمام ونوابه وكل الحكام وأن يسائلهم على هدى أحكام الشريعة. وفي هاتين المادتين نجد النغمة الرئيسية لبقية الدستور، إذ يجعل الكثير من الأحكام المتخصصة فيه مرتبطة بالشريعة ارتباطاً وثيقاً أو خاضعة لأحكام الشريعة.

فمثلاً تضمن المادة ١٩ حرية التجارة والصناعة والزراعة في إطار أحكام الشريعة، وتنص المادة العشرون على أن الدولة تتولى التخطيط للتنمية الاقتصادية وفق أحكام الشريعة. فكل النصوص المحددة مستندة من الشريعة، مثل تحريم الربا في كافة المعاملات من تجارية وغيرها، وجمع الزكاة وتوزيعها، وغير ذلك.

كما يتناول الاقتراح الحقوق والحريات الشخصية على ضوء الشريعة. فالمادة ٢٩ تنص على أن حرية الاعتقاد والرأي الدينيين، وحرية التعبير والاجتماع، والحرية الشخصية وحرية التنقل، كلها حقوق طبيعية ضمنها الدولة في حدود أحكام الشريعة. ووفق المادة ٣٧ نجد أن حق العمل وكسب الرزق، وحق الملكية لا يجوز المساس بهما إلا وفق أحكام الشريعة. كذلك فإن سائر الحقوق والحريات الشخصية هي إما خاضعة للشريعة أو مستندة من أحكامها، وهو ما تخلص إليه المادة ٤٣ في ختام الفصل التي تذهب إلى عدم جواز ممارسة الحقوق كافة إلا وفق أحكام الشريعة.

ويختتم الفصل الخامس من الاقتراح بوضع الإمام، ويبداً بالمادة ٤٤ التي تنص على ضرورة إطاعة الإمام حتى لو اختلف الفرد معه، ما لم يأمر الإمام الشخص بفعل شيء تحرمه الشريعة تحريماً قطعياً (المادة ٤٥). وتشترط المادة ٤٧ أن يكون كل المرشحين لمنصب الإمام من الذكور المسلمين، راشدين وعاقلين وورعين وعالمين بالشريعة. وتدكر المادة ٤٨ من الاقتراح أن اللجنة الوضعية له اختلاف فيما بينها حول جواز تصويت النساء لاختيار الإمام، أو مجرد السماح لهم بطلب الإذن في التصويت في حالة تأهلهن لذلك. وحيث إن المادة ٤٩ تجيز للشخص الاعتراض على تعيين أميرٍ معين في منصب الإمامة قبل البيعة له، فإننا نستنتج عدم جواز الاعتراض بعد البيعة.

أما سائر مواد الاقتراح مما يتصل بالسلطة القضائية والشوري والحكومة وأمور عامة

وعارضة، فهي إما مستفادة من الشريعة أو خاضعة صراحة لأحكامها. وثمة حاشية للفصل السابع الخاص بالشوري تقول: إن ذلك الفصل يحذف في الأقتدار التي ليس لها مجالس للشوري. وتعكس هذه الحاشية رأي الأزهر في أن الشوري لا هي بالإجبارية ولا بالملزمة للحاكم وفق أحكام الشريعة.

ومن النظر إلى المشكلات الدستورية المتنوعة التي تثيرها الشريعة، كما تم بيانها من قبل، يتضح أن أي إدماج شامل للشريعة في وثيقة دستورية لا يمكن أن يكون مرضياً. والواقع أن دستور الأزهر المقترن يصور بجلاء عدة نقاط مما أثارناه هنا. وإنه لمن المدهش حقاً أن نرى مشروع دستور يوضع في مصر، وهي دولة ذات أقلية من غير المسلمين ذات شأن، لا يذكر كلمة واحدة عن وضع المواطنين غير المسلمين وحقوقهم. ولا هو يخبرنا حتى ما إذا كان هؤلاء غير المسلمين مواطنين أم لا. وسبب هذا الإغفال الخطير واضح، هو أن الوثيقة لم يكن بوسعتها ذكر أحكام الشريعة الخاصة بغير المسلمين وأن تدعى في الوقت نفسه أنها مشروع دستوري. وهذا هو السبب في أن الوثيقة أحالت كافة الأمور إلى الشريعة.

وهكذا، فإن المسألة الرئيسية ليست هي ما إذا كانت الشريعة تتطلب شكلًا محدداً لنظام الحكم، وإنما هي ما إذا كانت الشريعة ستطبق أم لا. فإن طبقت الشريعة، فلا مفر من تنفيذ كافة أحكامها التي تميز ضد النساء والمواطنين غير المسلمين مهما كان شكل نظام الحكم.

مفهوم حديث عن الدولة الدستورية الإسلامية

أوضحنا في بداية هذا الفصل المعالم والدلائل الرئيسية المتفق عليها للدستورية. وفي اعتقادي أن أفضل ما قاله إسلامي بصدد هذه المعالم والدلائل نجده في كتابات المصلح الإسلامي السوداني المرحوم الاستاذ محمود محمد طه. يقول الاستاذ محمود إن الدستورية تقوم على مبدأين أساسيين: الأول أن كل إنسان فرد هو غاية في حد ذاته، ولا يجوز استخدامه كأداة لتحقيق غاية أخرى. والثاني: أن المجتمع هو أكثر الوسائل فعالية لتحقيق هدفي الحرية والكرامة الشخصيتين. وعلى ذلك فإن أهداف الدستورية ووسائلها ينبغي أن تتحقق التوازن السليم بين حاجة الفرد إلى حرية شخصية تامة، وحاجة المجتمع إلى عدالة اجتماعية شاملة.

وعلى الدستور من أجل هذا أن يفرض قيوداً تنظيمية فعالة على سلطات الحكومة حتى يحمي كل فرد من رعايا الدولة من التدخل في حرية الشخصية واستقلاليته. غير أن للدستور أن ينظم الحرية الشخصية ويحد منها لصالح العدالة الاجتماعية الشاملة؛ حيث إن العدالة وسيلة ضرورية لا غنى عنها لتحقيق الحرية الشخصية. غير أنه من الواجب

تأكيدً أن مثل هذه التنظيمات والقيود ينبغي أن تقتصر على الوسائل المتفقة تماماً مع الأهداف الرئيسية الخاصة بحماية وتعزيز الحرية، والحق في الحياة، وكرامة كل فرد من أفراد الدولة. وبعبارة أخرى، علينا دائماً أن نضع نصب أعيننا العلاقة السليمة بين غاية الدستورية، (وهي تمكين كل فرد من تحقيق حرية شخصية كاملة)، ووسائلها الضرورية التي لا غنى عنها، (وهي تمكين المجتمع من تحقيق عدالة اجتماعية شاملة).

وفي رأيي أن الدستورية لا تقتصر على فرض القيود على سلطات الحكومة، وإنما تتعدها إلى فرض التزامات إيجابية على الحكومة لحماية وتعزيز الحرية، والحق في الحياة، وكرامة مواطنيها. وبالتالي، فإنه لكي تصبح حماية الحرية الشخصية وممارستها فعالتين، ينبغي أن يسعى الدستور إلى توفير كل الوسائل الالزمة لتعزيز الحياة الإنسانية والرخاء المادي، من تعليم وإتاحة فرص العمل، ورعاية الصحة، وغير ذلك من الخدمات الضرورية.

والواضح أن التقاليد الحضارية والأيديولوجية المتنوعة في عالم اليوم تختلف فيما بينها، في تقييمها لأهمية الحرية الشخصية والعدالة الاجتماعية. كذلك فإن هذه الاختلافات قد توجد في الدولة الواحدة ذاتها في إطار التقاليد الحضارية والأيديولوجية نفسها. وهذه الاختلافات بين التقاليд الحضارية والأيديولوجية وداخلها لا تشک في أهمية الحرية والعدالة، وإنما تتعلق بوسائل تحقيق هذين المطلبين ليس إلا، مفترضة أن أحدهما سينجم ويتحقق بصورة طبيعية من جراء توفير الآخر. أي أن دعاة الحرية الفردية يتصورون أن العدالة الاجتماعية ستتبع من ذلك، بينما يظن دعاة العدالة الاجتماعية أنها شرط سابق لتحقيق الحرية الفردية. وأعتقد أنه ينبغي الجمع بين المطلبين والسعى وراءهما في الوقت ذاته، على أساس أن الحرية هي الغاية الرئيسية، وأن العدالة هي الوسيلة الضرورية التي لا غنى عنها، وإن الدستورية لن تحقق تلك الدرجة من الإجماع الوطني والتآييد الشعبي اللازم لازدهارها ونموها.

والإصرار على ضرورة السعي لتوفير مطلبي الدستورية هذين في الوقت ذاته وبالقوة نفسها، لا يعني أن ينتهي السعي وراءهما نفس السبيل. غير أن الحاجة إلى الوسائل المناسبة لا ينبغي أبداً أن تستخدم ذريعة لخلخلة أو تأجيل تحقيق الحرية الفردية أو العدالة الاجتماعية.

أمل أن تكون المناقشة في هذا الفصل قد أوضحت أن هذا المفهوم للدستورية لا يمكن تحقيقه في ظل الشريعة. ذلك أنه بدون جديد قادر على تطوير مفهوم بديل للقانون العام في الإسلام، لن يكون أمام المسلمين المحدثين غير خيارين: إما التخلّي عن القانون العام للشريعة، أو إغفال الدستورية. فاما الخيار الأول فيبدو غير واقعي بالنظر إلى الاعتقاد السائد بين المسلمين بأنهم ملزمون دينياً بتطبيق أحكام الإسلام في حياتهم العامة. وأما الخيار الثاني فهو غير مقبول أخلاقياً وسياسياً في سياق الدولة القومية الحديثة.

غير أنه لحسن الحظ، ثمة بديل إسلامي للقانون العام في الشريعة، يمكن توفره من خلال المنهاجية الإصلاحية التي اقترحها الأستاذ محمود محمد طه. فإن نحن طبقنا هذه المنهاجية الإصلاحية على المشكلات الدستورية للشريعة مما عرضنا له في هذا الفصل، فسنجد أن كافة المبادئ الإشكالية للشريعة قائمة على أساس نصوص القرآن والسنة تنتهي إلى الفترة المدنية. وقد يزغ المفهوم التاريخي لدولة الشريعة إبان الفترة المدنية، حيث إن المسلمين لم يكونوا جماعة سياسية ولا هم أسسوا دولة في الفترة المكية. فإن نحن نظرنا إلى النموذج المدني بوصفه نموذجاً فرضته الظروف السياسية والاجتماعية في القرن السابع، وهو ما دعا إليه الأستاذ محمود محمد طه، فلن تكون حينئذ ملزمنا بتطبيقه في ظل الظروف الحديثة المختلفة اختلافاً جذرياً عن ظروف القرن السابع.

ذلك فإن كافة قواعد الشريعة المرفوضة الخاصة بوضع حقوق النساء وغير المسلمين، مما ذكرناه في هذا الفصل. هي أيضاً قائمة على أساس نصوص من القرآن والسنة، تنتهي إلى الفترة المدنية. ونقول مرة أخرى إن نفس الفهم الذي اقترحه الأستاذ محمود يتاح لنا نسخ النصوص المدنية المتعلقة بهذا الوضع، وهذه الحقوق بنصوص من الفترة المكية. ويمكننا أن نتخد من وضع حقوق النساء مثلاً على فعالية هذا المبدأ.

لقد سبق أن ذكرنا أن المبدأ الأساسي في القول بإخضاع النساء لسلطة الرجال، وبحجية حرمان النساء من تولي المناصب العامة التي يمارسن فيها سلطة على الرجال، هو مبدأ القوامة، أي وصاية وسلطنة الرجال على النساء بمقتضى الآية ٣٤ من سورة النساء، وهي آية مدنية والجزء المتصل بموضوعنا منها هو "الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم" وقد ذهب الأستاذ محمود محمد طه إلى أن قوامة الرجال على النساء قد جعلت مشروطة، بمقتضى نص الآية، باعتماد النساء على الرجال في توفير الأمان والنفقة. وحيث إن هذا الوضع لم يعد قائماً في مجتمع يعتمد أفراده من رجال ونساء في أمنهم على حكم القانون، وتهيأ فيه للنساء بوجه عام فرصة لنيل استقلال اقتصادي، فقد استبعد عملاً الأساس المنطقي للقوامة.

فإن ارتبط هذا التحليل بالمبدأ العام الخاص بالمساواة بين الرجال والنساء والذي ذكره القرآن في سورة المكية، أمكننا - على حد قول الأستاذ محمود محمد طه - أن نستخلص نتيجة واحدة، هي أن الرجال والنساء ينبغي أن تتوافر اليوم المساواة بينهم بحكم القانون. وهذه الخطوة الأولى الالزامية في مسار طويل من أجل تحقيق المساواة الفعلية على جميع المستويات.

فمن خلال الجمع بين تحليل النصوص المدنية والدعوة إلى العمل بالنصوص المكية الأكثر أساسية، ناصر الأستاذ محمود فكرة المساواة الكاملة بين الرجال والنساء، وبين المسلمين وغير المسلمين، فأرسى بذلك الدعامة الأساسية للدستورية الحديثة باعتبارها

مبدأ إسلاميًّا.

وهو مبدأ إسلامي لأنَّه يأخذ بالقرآن والسنَّة في مؤازرته لمبدأ الدستورية وقواعدها التفصيليَّة. ورغم أنَّ الإسلام كدين يتحدث عن واجبات المؤمن تجاه الله، فإنَّ بوسع القانون الإسلامي أنْ يترجم تلك الواجبات إلى حقوق للبشر، عن طريق التفكير المنطقي والتجربة العمليَّة للمسلمين. والقرآن لا يذكر الدستوريَّة، غير أنَّ التفكير المنطقي البشري وخبرات البشر أوضحت أنَّ الدستوريَّة ضروريَّة لإقامة المجتمع العادل الصالح الذي أراده القرآن. إنَّه لمن المهم واللازم للمسلمين أنْ يتوافر تبرير وتعضيد إسلاميَّان للدستوريَّة. وقد يكون لغير المسلمين مبرراتهم العلمانية وغير العلمانية. غير أنَّنا مادمنا متلقين على مبدأ الدستوريَّة وقواعدها التفصيليَّة، بما فيها المساواة الكاملة وعدم التمييز على أساس الجنس أو الدين، فكلُّ الحق في أن تكون له أسبابه الخاصة للدخول في ذلك الاتفاق، سواء أكان ذلك على أساس الإسلام أو دين آخر أو منطلق علماني.

الفصل الخامس

العدالة الجنائية

تشكل إقامة العدالة الجنائية أبرز قضايا الجدل الراهن حول تطبيق الشريعة وأبعادها على الخلاف. فثمة مشكلات عديدة خاصة بالقوانين الملزمة، والأدلة، والإجراءات، مما يشيره احتمال تطبيق هذا الجانب من جوانب الشريعة. وهي مشكلات ينبغي حلها على المستويين النظري والعملي معاً قبل تطبيق القانون الجنائي الإسلامي. ذلك أن التطبيق العشوائي والسابق لوانه لقانون العقوبات في الشريعة لا يمكن أن يؤدي إلى متاعب رهيبة وعواقب سياسية خطيرة، كما اتضح من التجربة حديثة العهد في السودان التي سنتعرض لها فيما بعد في هذا الفصل من الكتاب.

العدالة الجنائية في الدولة القومية الحديثة

تسعى الدولة إلى الحفاظ على القانون والنظام والأمن من خلال سلطة فرض عقوبات جنائية تؤثر في حياة الفرد وحريرته وممتلكاته. ويعنى فرض العقوبات الجنائية ليس فقط احتمال فقدان الفرد للحياة والحرية والممتلكات، وإنما يعنى أيضاً إحراق وصمة اجتماعية خطيرة به وكذا الألم النفسي والمعاناة. وهذه العاقب الضخمة وإن كان بالواسع تبريرها على ضوء ضروريتها لأداء مهمة حيوية هي حماية الأمن العام والخاص، لا ينبغي أن تعمينا عن المخاطر الكبيرة لسوء استخدام هذه السلطة والاستحواذ عليها.

ولذا فإنه ليس من المستغرب أن فصلت الدساتير القومية والمواثيق الدولية في فرض القيود الخاصة على مسائل العدالة الاجتماعية وفي النظر المتخصص الصارم لجميع جوانبها. وفي رأيي أنه من الجدير بالاهتمام حقيقة أن الغالبية العظمى من الدول الإسلامية الحديثة قد اتخذت هذا الموقف الخاص من العدالة الاجتماعية في دساتيرها

القومية، كما أن عدداً كبيراً منها أقر الموايثيق الدولية في هذا الشأن. ومع ذلك -وكما سأبين في هذا الفصل- فإن المعايير الدستورية والدولية لإقامة العدالة الجنائية لا تتفق تماماً مع أحكام الشريعة في هذا الموضوع.

والمعايير الدستورية والدولية التالية مستقلة مما أسميه بإجماع المجتمع الدولي كما تعكسه الدساتير القومية والموايثيق الدولية ذات الحجية السياسية والأخلاقية العظمى (إن لم تكن حجية قانونية) وذات الوزن الكبير، كإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨، والمعهد الدولي حول الحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦. وقد أيدت الغالبية العظمى من الأقطار الإسلامية الإعلان العالمي، سواء حين أقر عام ١٩٤٨ أو في قرارات وإعلانات الأمم المتحدة التالية. كذلك فإن العديد من الدول الإسلامية أطراف في العهد الدولي حول الحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، وملزمة بها باعتبارها معايدة دولية.

ومن أسباب التزام الدول الإسلامية باحترام المعايير المنصوص عليها في الوثائق الدولية، خاصة فيما يتصل بإقامة العدالة الجنائية، أن من واجبها حماية حقوق الأجانب داخل حدودها. ففي كافة هذه الأقطار أعداد كبيرة من الأجانب، بعضهم من غير المسلمين، يخضعون للتشريع الجنائي للدولة. فالتشريع الجنائي لا يقتصر اختصاصه على مواطني الدولة، وإنما يتعداه عادة إلى من يتصادف وجوده داخل حدود الدولة، حتى ولو لمدة قصيرة. وعلى هذا فإنه حتى المملكة العربية السعودية التي تقصّر الحق في المواطن على المسلمين، لديها عدد كبير من غير المسلمين ذوى النفوذ الضخم والخاصين مع ذلك لتشريعاتها الجنائية؛ ففي ظل الاحوال الاقتصادية والسياسية المعاصرة، ليس بوسع أيّة دولة في العالم أن تكون مفردة الديانة مهما سعت إلى أن تتمسك بـتقاليدها وأن تغلق الأبواب على نفسها.

ويتعلق معظم المعايير الدستورية والدولية للعدالة الجنائية بالجوانب الإجرائية لمسار العدالة، إذ تشرط توافر حد أدنى من الضمانات لحكم عادل سليم يحدد ما إذا كان المرة مذنبًا أو بريئًا. وقد أقيمت هذه الضمانات على أساس افتراض البراءة وشروط إثبات صاحب الاتهام لإدانة المتهم. وبالتالي فإن المتهم ليس مطالبًا بإثبات براءته. بالعكس، ينبغي توفير كافة الفرص له لمواجهة صاحب الاتهام، ولمناقشة الأدلة المقدمة لتعزيز الاتهام، ولتنفيذه للتهمة. كذلك فإنه على ضوء التخصصية المتزايدة لإجراءات القانون الجنائي الوضعي، يقال عادة إن المتهم من حقه الاستفادة من المشورة القانونية المتخصصة في مواجهة قضية الادعاء وتقديم دفاعه هو. وكل ذلك يشكل جزءاً من المفهوم العام عن المحاكمة العادلة، والذي يتضمن أيضاً ضمانات مثل تشكيل هيئة القضاة واستقلالها، وطريقة إدارة سماع الدعوى، وفرص استئناف الحكم بعد صدوره، أو إحالته للمراجعة بواسطة محكمة أعلى درجة.

أضف إلى ذلك أنه من أجل تقليل المشقة إلى أدنى حد، وتجنب مخاطر سوء استخدام الإجراءات الجنائية في مواجهة المتهم الذي تفترض براءته حتى تثبت إدانته، يشترط عادة توفير ضمانات إجرائية قبل مرحلة المحاكمة. فعلى سبيل المثال لا يجوز القاء القبض على شخص أو تفتيش ممتلكاته دون مبرر كاف. وحتى لو كانت هناك ضرورة للقبض عليه، فلا يجوز احتجازه قبل المحاكمة إلا إن أوجبت ذلك فعالية وسلامة التحقيق والنظر في الاتهام. كذلك فإنه على ضوء افتراض البراءة واسترداد تقديم المدعى للأدلة، لا يجوز تعذيب المتهم للحصول منه على اعتراف بذنبه.

ورغم أن المعايير الدستورية والدولية تتصل بالنواحي الإجرائية، فثمة أمراً تشملهما تلك المعايير ليسا من الأمور الإجرائية الخالصة، وهما ما يسمى عادة بمبدأ الشرعية، وموضوع عقاب ومعاملة الشخص المدان. أما عن مبدأ الشرعية فهو في جوهره يستهدف إخطار الجمهور قبل تطبيق القانون بوقت كاف بما يحظره القانون الجنائي حتى يتصرفوا على ضوء ذلك الحظر. فالمفهوم الشائع هو أنه من الظلم أن تعاقب الدولة الخاضعين لاختصاصها الجنائي على انتهاء القانون دون أن تمنحهم فرصة كافية للانصياع لأحكامها.

وبالتالي، فعلى السلطة التشريعية أن تحدد الجرائم في أوضح العبارات وأدقها وعلى الدولة أن تذيع وتنشر نصوص التشريع الجنائي قبل أن توقع العقوبة وفق نص القانون. وفيما يتصل بالمبدأ ذاته يقال عادة إن على المحاكم أن تلتزم بأصرم وأضيق تأويل ممكن للتشريع الجنائي. وعلى ضوء حرية الفرد الأساسية في السلوك وافتراض البراءة، لا يجوز معاقبة الشخص إلا على سلوك يفترض على أساس معقوله وواقعيه، أنه عالم بمحظوظه وفرض عقوبة جنائية عليه.

والملأوف ألا تتعرض المعايير الدستورية والدولية لمواصفات السلوك الواجب حظره والمعاقبة عليه في القانون الجنائي: أي أنها تحاول تحديد ما ينبغي أو لا ينبغي تجريمه والمعاقبة عليه. غير أن بعض الدساتير القومية والمواثيق الدولية تحظر العقوبات القاسية غير الإنسانية والمعاملة المهينة للشخص المدان. غير أن المشكلة في فرض هذه القيود على طبيعة ونوعية العقوبة أو المعاملة للمذنبين هي الصعوبة الواضحة في تحديد معايير وصف العقوبة أو المعاملة بالقسوة وغير الإنسانية. وهي صعوبة تنطبق على تبرير العقوبات التي ترفضها الشريعة مما سنعرض له بعد قليل.

وأخيراً، فثمة المبدأ العام الذي تستند إليه سلطة الدولة في فرض العقوبات الجنائية رغم عدم النص عليه صراحة في الدساتير القومية والمواثيق الدولية. صحيح أن من حق كل مجتمع أن يحدد لنفسه المجال المناسب لقانون العقوبات عنده، في إطار نظام دستوري مشروع. ويمكن اعتبار فرض العقوبات الجنائية من قبيل الممارسة السليمة

للسيادة القومية شريطة أن يقوم المجتمع بكل بمهمة تحديد طبيعة السلوك الذي يحضره القانون الجنائي وسبيل العقاب عليه.

غير أن ما يشير إليه مثل هذا المنطق هو الشرعية الحقيقة المل莫斯ة لا الشرعية الشكلية. وحتى لو طبقت العقوبات الجنائية من خلال المسار التشريعي الديموقراطي السليم، فإن عليها أن تساير أوسع مدى ممكن من إجماع الأمة ككل. وعلى الأخص ينبغي مراعاة التوقعات والمصالح المشروعة للأقليات العرقية والدينية والسياسية. وتتخذ ديكاتورية الأغلبية أخطر أشكالها وأكثرها عدوانية حين تتعكس في القانون الجنائي. وستتضح من خلال المناقشة التالية في هذا الفصل الدلالات الخاصة لهذا المنظور بصدق تطبيق القانون الجنائي في الشريعة على مجتمع متعدد الديانات. فالنقطة الجوهرية هنا هي أن السيادة القومية على مضمون القانون الجنائي ليست رخصة للأغلبية تمكناً من أن تفرض على الأقلية القيم الأخلاقية لهذه الأغلبية ومفهومها عن المجال والمضمون السليمين للقانون الجنائي.

ولا مفر من تقييم سلامية أي من المعايير الدستورية والدولية المشار إليها عاليه، وكذا طبيعتها الإلزامية، على أساس اعتبارات أخلاقية ذاتية. وخير حجة يمكن للمرء أن يسوقها لتأييد هذه المعايير هي أنه بالنظر إلى كونها الحد الأدنى من المعايير الذي يطالب به المرء لنفسه، فهو ملزم إذن بتوفير نفس المعايير لآخرين.

نظرة عامة على القانون الجنائي في الشريعة

لم يميز علماء وفقهاء المسلمين الأوائل بين المظاهر الدينية والأخلاقية والقانونية في الشريعة، ناهيك عن تحديدهم للمجالات القانونية المختلفة. وبالتالي فإن تلك المبادئ والقواعد في الشريعة المتعلقة بما يعرف في المصطلح الحديث بالقانون الجنائي، والبيانات، والإجراءات، لا يمكن استنباطها إلا من المؤلفات الكثيرة في الفقه الإسلامي ذات الطابع العام.

وقد حدد المؤلفون المحدثون ثلاثة أنواع رئيسية من الجرائم: الحدود، والجنایات، والتعزير. وقد عرفت الحدود بأنها تلك الجرائم المسمة التي تطبق عليها تطبيقاً صارماً عقوبات معينة دون جواز أي تصريف في الأمر من قبل فرد أو هيئة عامة أو خاصة. وأما الجنایات التي تشمل القتل وإلحاق الأذى بالجسد، ويعاقب عليها إما بالقصاص أو دفع الديّة للمجني عليه أو لأهله. وأما التعزير فيتعلق بالسلطات التقديرية للحاكم وقضاته ونوابه لإصلاح الرعية وتأديبها.

وبالنظر إلى الخلط الذي تتميز به طبيعة المؤلفات القديمة في الفقه الإسلامي، فإنه ليس بالوسع أن نتوقع دراسة متخصصة لموضوعات البيانات والإجراءات. كذلك فإنه حيث إن

بعض نصوص القرآن والسنة تحدد شروطاً معينة للأدلة بقصد جرائم معينة من جرائم الحدود، فإن الفقهاء أوضحوا وشرحوا تلك الشروط كجزء من مكونات الجريمة المعينة. وعلى سبيل المثال، فإن حد الزنا يشترط شهادة أربعة من الذكور لواقعة الزنا نفسها. وهذا الشرط بتفاصيله المتعلقة بأهلية الشهود الأربع ودلالات شهادتهم، يتناوله الفقهاء المسلمين الأول وكأنه جزء لا يتجزأ من تعريف الجريمة نفسها.

أما فيما يتعلق بالجوانب الإجرائية لتطبيق القانون الجنائي، فإن الشريعة تتسم بقدر بالغ من البدائية والعنفوية. فالسلطة التقديرية الإدارية الواسعة والهلامية للحكم ومعاونيهـم (ما وصفناه في الفصل السابق) تميز كافة مظاهر الحكم بما في ذلك إقامة العدالة الجنائية، فقد ترك مثلاً لتقدير الخليفة أمر تعين قضاة متخصصين، وسبل الإشراف على نشاطهم وتنظيمه. وهؤلاء القضاة المعينون وغيرهم من الموظفين المنوط بهم مهام قضائية أو شبه قضائية لهم بدورهم سلطة تقديرية بقصدجري الإجراءات السابقة على المحاكمة وأثناء المحاكمة.

ومن الصعب إزاء الافتقار إلى المعلومات التاريخية المتخصصة والموثوق بها أن تقدم عرضاً مفصلاً للمجرى الفعلي لإدارة العدالة الجنائية في التاريخ الإسلامي. ومع ذلك، فبإمكاننا أن نقدم الملاحظات العامة التالية. وبالرغم من افتراض ضرورة تنفيذ مبادئ الشريعة كلما نشأت أحوال تطبق عليها، وبالرغم أن تقول إدارة العدالة الجنائية في المراحل المختلفة من التاريخ الإسلامي عرفت قدراً كبيراً من استخدام السلطة التقديرية الإدارية، خاصة خلال الفترة المبكرة التالية لمرحلة دولة المدينة (من عام ٦٢٢ إلى عام ٦٦١) وفي المناطق الريفية النائية من الدول الإسلامية بالأخص.

ومهما كانت الترتيبات المحددة للعدالة الجنائية ومدى اتفاقها مع الشريعة في أيام فترة معينة من التاريخ الإسلامي، فإنه من الواضح أن تطبيق القانون الجنائي في الشريعة كان قد ضيق نطاقه إلى أبعد حد مع بداية القرن العشرين، فبدأ بتنازلات الدولة العثمانية في غرب العالم الإسلامي، والتنازلات المماثلة في إمبراطورية المغول بالشرق خلال القرن التاسع عشر، واحتلال الدول الأوروبية الكبرى التدريجي للأقطار الإسلامية، حل القانون الجنائي الغربي محل الشريعة على المستويين النظري والعملي معاً. وفي اعتقادي أنه يمكن فهم تقلص تطبيق القانون الجنائي في الشريعة فهماً أفضل لو عدناه ثمرة، ليس فقط لتزايد النفوذ الغربي في جميع أنحاء العالم الإسلامي، وإنما أيضاً لتزايد إحساس المسلمين أنفسهم بقصور مفاهيم الشريعة في هذا الباب. بل ويمكن القول بأن النفوذ الغربي هو عاقبة أو نتيجة تقلص دور الشريعة في إدارة العدالة الجنائية، وليس سبب ذلك التقلص.

غير أن الكثير من الأقطار الإسلامية قد شهدت منذ نيلها الاستقلال، خاصة بعد الحرب

العالمية الثانية، مطالبة متزايدة بتطبيق القانون الجنائي في الشريعة. وقد لجأ الداعون إلى التطبيق الكامل والغوري لهذا الفرع من الشريعة في ردهم على الانتقادات الموجهة إليه بأنّه بالـ وقارن، إلى الادعاء الباطل بأنّ نظام الشريعة التقليدية قد سبق وأن طبق كل المبادئ الحديثة للعدالة الجنائية، والمُؤلفون المسلمون من هذه الجماعة إذ يفعلون ذلك إنما يظهرون درجة كبيرة من التخيّرية، فيقتبسون من كتابات أعلام الفقه الإسلامي ومن كتابات صغار الفقهاء، ويستشهدون بأقوال فقهاء المذاهب الرئيسية وأقوال فقهاء مذاهب قليلة الشأن أو مندثرة وبأراء علماء السنة وعلماء الشيعة، المصلحين منهم وأنصار القديم.

وإنه لكافيل بتضليل القراء استخدام مادة من مؤلفات الفقهاء المسلمين القدامى على هذا النحو دون توضيح المعيار الذي أدى إلى تفضيل رأي فقيه معين على رأي فقيه آخر، دون تبرير الأخذ بقاعدة معينة أوردها أحد الفقهاء وإغفال سائر القواعد التي أوردها الفقيه نفسه. ذلك أنه من الواجب عند قبول بعض الجوانب من موقف فقيه معين مع رفض الجوانب الأخرى، أن يقر الشخص صراحة بذلك، ثم يوضح سبب صحة الجوانب المقبولة وداعي إلزامها دون الجوانب المرفوضة. كذلك ينبغي الإقدام على ذلك في إطار المنظور الأساسي لصاحب المصدر الأصلي ومن خلال أساليب التأويل والاستيقاف التي انتهجهما هو وإلا لما كان ثمة ما يبرر الاعتماد على ذلك المصدر باعتباره حجة للرأي المذكور أو لجانب منه.

وبالرغم من الضعف العلمي، إن لم يكن الافتقار إلى النزاهة الفكرية، الذي نلمسه في دعاة التنفيذ الكامل والغوري للقانون الجنائي في الشريعة، فإن التأثير القوي لمنطقهم الديني في قلوب المسلمين وعقولهم أمر لا ينبعي التهويين من شأنه. فالمسلمون العاديون هم ممزقون عادة بين الإحساس بالواجب الديني الذي يدعوهם إلى الانصياع للشريعة، والصعوبات العملية التي تكتنف أداء هذا الواجب. ولذا فإنه من الأرجح أن يفضلوا قبول صورة خاطئة للشريعة تزعم أنها تبدد كل غموض أو قلق حول موضوع معين، على مواجهة مسؤولية إعادة تفسير وصياغة الشريعة ذاتها. ومع ذلك فإنه من الواجب الاعتراف بقيمة وسلمامة الاعتراضات التي يتبرأها أعداء التطبيق الحديث للقانون الجنائي في الشريعة، والتصدي لهذه الاعتراضات بالنقاش. ويهدف هذا الفصل إلى تحقيق ذلك بصورة أولية عمومية، شرط أن ينظر إلى هذه المحاولة في سياق القصد العام والأهداف الرئيسية لكتابنا هذا في مجموعه.

مصدر الحدود وتعريفها ومبرراتها الجزائية

إن الصور الرهيبة لقطع الأيدي والأرجل، والصلب، والإعدام، والجلد، (وهي العقوبات التي تفرضها الشريعة للحدود) هي التصورات الرئيسية الشائعة لتطبيق القانون العقابي الإسلامي. وبرغم أن توقيع هذه العقوبات يبدو وكأنه له الأولوية لدى المسلمين الداعين إلى التطبيق الكامل الفوري للشريعة، فثمة مشكلات خطيرة عديدة تتصل بتحديد طبيعة هذه الجرائم وتعريفها. ولن يتاح لنا أن نناقش هنا المكونات التفصيلية لكل الجرائم التي تدرج عادة تحت هذا الصنف. غير أن بوسعنا أن نناقش عدداً من المشكلات الأولية والأساسية الخاصة بالمصدر الذي استقى منه، وأن نلقي على موضوع صلة هذا الصنف من الجرائم.

مصدر الحدود

أهم ما يميز الحدود هو ثبات العقوبة على حالة واحدة، أي إلزامية فرض عقوبة معينة متى وصل خبر الجريمة إلى علم السلطة، وأثبتت الأدلة اكتمال وقوعها وفق أحكام الشريعة، بصرف النظر عن رغبات المجنى عليه أو رغبات السلطة. ذلك لأن لا المجنى عليه ولا السلطة له حق التصرف في الأمر متى تم الإبلاغ عن الجريمة. وهذا هو الفارق الرئيسي بين الحدود من جهة، والجنايات (أي القتل وسائر أشكال إلحاق الآذى بالجسد) والتعزير (أي العقوبات الخاضعة لتقدير السلطة) من جهة أخرى. ورغم أن العقوبات على الجنايات قد حدتها نصوص قرآنية، فإن النصوص نفسها تتيح فرصة للتقدير، ما إذا كان سيقدم الجاني للمحاكم أم لا، كما تتيح فرصة الاختيار بين القصاص وقبول الديمة.

فإن استثنينا الحدين المشتبه فيهما، وهما حد السكر وحد الردة، لم نجد سندادينيا إسلامياً لإلغاء أي حد من حيث المبدأ، برغم توافر إمكانية التنويع في الشروط العامة والخاصة المتعلقة بإحدى جرائم الحدود في الإطار المرن في غالب الحال للقرآن والسنة. وقد أوردنا في أقسام أخرى من هذه الدراسة موقفاً جذرياً من إصلاح جوانب القانون العام من الشريعة، وذلك حيث إنه يمكن اللجوء في كل قضية إلى حجية قرآنية في تبرير وتأسيس المبدأ الحديث البديل للشريعة التقليدية. صحيح أنه لا حجية قرآنية لإلغاء الحدود من حيث المبدأ، غير أن ما يمكن عمله من وجهة النظر الإسلامية هو تقييد تطبيقها من الناحية العملية التطبيقية.

ومن المسائل الأساسية عند تحديد الحدود وتعريف كل حد، هي مسألة المصدر الذي استيقن الحدود منه: هل هي مقصورة على تلك الجرائم التي نص القرآن تحديداً على العقوبة عليها، أم تشمل أيضاً الجرائم التي نصت السنة على إلزامية فرض عقوبة معينة عليها؟ وفي رأي غالبية الفقهاء الأول أن الحدود هي الجرائم التي نص تحديداً على إلزامية

عقوبة محددة عليها إما في القرآن أو في السنة. والحدود وفق هذا الرأي هي ستة: السرقة، والحرابة، والزنا، والقذف، والسكر، والردة.

وتذكر بعض كتب الفقه الإسلامي حداً سابعاً هو البغى، وهو التمرد المسلح ضد الدولية الإسلامية. ولكن حيث إن الآية القرآنية التي يشار إليها عادة على أنها مصدر هذا الحد المزعوم لا تذكر عقوبة فردية عليها، فمن المشكوك فيه أن ثمة جداً للبغى. ولو قيل بوجود عقوبة حد التمرد المسلح ضد الدولة، فسيكون أساسه مصدر آخر، ربما الآية الخاصة بالحرابة كما سنوضح خلال هذا الفصل.

وبالنظر إلى القسوة البالغة للعقوبات المذكورة والعواقب السياسية السلبية لتنفيذها فمن الأفضل عندي من حيث المبدأ ومن قبيل حسن السياسة، قصر صفة الحدود على تلك الجرائم التي يحدد القرآن لها عقوبة ثابتة معينة. فإن كان هذا هو المعيار فستقتصر الحدود على الجرائم الأربع الأولى، وهي السرقة والحرابة والزنا والقذف، حيث إنها هي الجرائم الوحيدة التي نص على عقوبات محددة لها في نصوص قرآنية واضحة قاطعة. كذلك فإن هذا الرأي المقيد لمصدر الحدود تمليه اعتبارات ومشكلات معينة مرتبطة بالحدين الآخرين المزعومين، وهما السكر والردة. ففي حالة السكر، لم يورد القرآن أو السنة عقوبة معينة له. وبالنظر إلى الاختلاف الكبير في الرأي بين فقهاء المسلمين حول جوانب كثيرة من هذه الجريمة، بما في ذلك عدد الجلادات عند الإدانة، فإنه لمن الغريب أن يتافق الفقهاء على وصف هذه الجريمة بالحد. وبحيث إن النبي عليه الصلاة والسلام في بعض الحالات لم يوقع عقوبة على شرب الخمر، وأمر في حالات أخرى بجلد شاريها عدداً غير محدد من الجلادات، فإنه يمكن القول بأن الحالات التي أمر فيها بتوقير الجزاء كانت أمثلة لممارسة سلطة التعزير وليس بياناً لعقوبة معينة ثابتة تجعل من الجريمة حدأً.

ذلك فإنه بالرغم من إدانة القرآن للردة في أشد العبارات، فإنه لا يورد عقوبة عليها في هذه الحياة الدنيا. ومع ذلك فإن غالبية فقهاء المسلمين جعلوا من الردة حداً يعاقب عليه بالإعدام استناداً إلى السنة. ومثل هذا التصنيف للردة ينتهك حقاً أساسياً هو حرية الديانة التي نص عليها القرآن في آيات عديدة. وقد ذهب بعض المؤلفين المسلمين المحدثين إلى أن الردة ليست حداً على أساس الحجية الأقوى في القرآن في نصه على حرية الاعتقاد، وأنه يمكن تفسير السنة القاضية بإعدام المرتد على ضوء الظروف الخاصة التي اكتنفت حالات معينة. غير أن هذا الموقف لا يتعرض للعقواب السلبية الأخرى للردة في ظل الشريعة، ولا هو يستبعد فرض عقوبة أخرى على الردة بمقتضى السلطة التقديرية للتعزير. ولكي نستبعد كافة الاعتراضات الدستورية والخاصة بحقوق الإنسان ينبغي إلغاء المفهوم القانوني للردة وكافة عواقبها المدنية والجنائية. أما حجية السنة فيما يتصل بعقوب الردة الجزائية وغيرها من العواقب القانونية فينبغي اعتبارها مرحلية ولم يعد مبرراً

تطبيقاتها على ضوء مبدأ التطوير الذي شرحناه في الفصل الثالث. وثمة مشكلة تتصل باستبعاد السنة كمصدر للحدود، هي أن عقوبة الرجم بالحجارة حتى الموت للزنا حين يرتكبه إنسان متزوج، عقوبة أساسها السنة. فقد قضى القرآن بالجلد مائة جلد للزاني والزانية دون إشارة إلى الحالة الاجتماعية للجاني، في حين تقضي السنة بالرجم بالحجارة إن كان الجاني متزوجاً. فإذا استبعدنا السنة كمصدر للحدود، فكيف نبقى على عقوبة الرجم التي تقوم على السنة وليس على القرآن؟ ويمكن التمييز بين استخدام السنة لتأييد العقوبة الأشد في هذه الحالة وبين استخدامها كمصدر للحدود، على أساس أن الزنا هو في القرآن حد، وأن دور السنة يقتصر على مجرد فرض عقوبة أشد في ظروف محددة معينة تستدعي تشديدها.

مشكلات التعريف

ثير الحدود مشكلات خطيرة خاصة بالتعريف ومجال التطبيق حتى لو استندنا إلى القرآن وحده. فلأن القرآن نص ديني، لا تتضمن الآيات المعينة فيه ما قد يساعدنا على الوصول إلى تعريف قانوني وبيان المكونات الخاصة لكل حد. وقد أقام الفقهاء الأول مفهومهم الخاص عن كل حد على أساس السنة وغيرها من الروايات المتوفرة. وحيث إن الأمر يمكن عده بمثابة حكم قانوني على حجية وتفسير الروايات المعنية، فربما كان ثمة مجال أوسع للتقدير التشريعي في تحديد التعريف والمكونات لكل حد، وذلك بالنظر إلى أن الثبات الصارم لعقوبة الحدود يفترض الاستيفاء المسبق للشروط العامة والخاصة للمساءلة الجنائية.

ويمكن استخدام السلطة التقديرية التشريعية بطبيعة الحال على أي من الوجهين: أن تستخدم إما للحد في مجال الجريمة وتطبيقاتها في الواقع أو للتوسيع في ذلك. غير أن اعتقاد أن السياسة الحديثة الصائبة تفضل تضييق المجال على توسيعه بقصد أي من الحدود. وسوف أناقش هنا حد الحرابة لكي أوضح مشكلة التعريف وإمكان سوء استخدامه واحتمالات الفهم المقيد لعدد الحدود ونطاق انتطاق كل حد. وفي ظني أن المنطق نفسه ينطبق على سائر الحدود.

وستكون نقطة البداية في مناقشتنا لهذا الحد بطبيعة الحال هي أساسه القرآني أي الآية ٣٣ من سورة المائدة، وهي تقول "إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض. ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم" وتستشهد المؤلفات القديمة بهذه الآية باعتبارها المختصة بجريمة الحرابة التي تعنى التمرد والعصيان، والتي تعرف أحياناً بقطع الطريق. والواضح أن وراء هذا الاختلاف في التعبير اختلافاً أخطر حول مفهوم الجريمة وبيان عناصرها الأساسية يتوقفان على الإجابة على السؤال الجوهرى التالي: هل

هي اعتداء على الملكية يزيد من إجراميته استخدام القوة ضد ضحية منعزلة في الطريق ولا حول لها ولا قوة، أم هي جريمة سياسية تنطوي على تمرد مسلح وحرب أهلية ونزاع واسع النطاق قد ينجم عنه فقدان الممتلكات أو إتلافها؟ أي السلوكيين يبرر هذه العقوبة بالغة الشدة الواردة في الآية المذكورة عاليه؟

قد يقال إن العصيان المسلح وحده الذي يهدد نسيج المجتمع وأمن الدولة هو الذي يبرر هذه الجريمة من الشدة. فقد يعاقب على فعلات معينة من القتل والاحراق الأذى بالجسد باعتبارها جنایات، كما قد يعاقب على الاستيلاء بالقوة على الممتلكات بالتعزير؛ حيث إنه لا يشكل حد السرقة كما عرفه الفقهاء. كذلك فإن مصالح الملكية التي يحميها أيضاً مبدأ التعويض المدني.

ويمكن الاعتراض على هذا التفسير بالقول بأن تعريف الجريمة التي تحدث عنها الآية ٣٣ من سورة المائدة بأنها التمرد السياسي يحمل في طياته خطر سوء استغلال السلطات الرسمية له. وبالواسع التخفيف من هذا الخطر بتقييد الحد الذي تحدث الآية عنه وقصره على العصيان والحضر المسلح وليس مجرد المعارضة السياسية السلمية. ومفتاح الآية في هذا كلامه "يحرابون" التي تشير بوضوح إلى تمرد مسلح عنيف لا المعارضة السياسية السلمية أو الاختلاف في الرأي.

ومن جهة أخرى يمكن أن يقال إن الآية تعني كافة الهجمات المسلحة، سواء كان وراءها أهداف سياسية ووجهة ضد الدولة، أو هدف الكسب المالي غير المشروع بترويع الأفراد. وبالواسع تأييد هذا الفهم المتواسع بالإشارة إلى لغة الآية حيث إن قطع الطريق للكسب المادي قد يعني أيضاً من قبيل محاربة الله ورسوله، والسعى في الأرض فساداً. فقد يقال إن هذا المسلك أيضاً يهدد نسيج المجتمع والحياة المطمئنة في ظل القانون.

وال المجال الواسع لكلمة "فساداً" المذكورة في الآية ٣٣ من سورة المائدة يفتح الطريق أمام تأويلات عريضة استبدادية متى استخدمت للدلالة على بناء منفصل مستقل عن استخدام القوة. قد تسمح البيئة النحوية للأية بإدراج "الفساد" غير المقربون بالعنف لو أن الكلمة السابقة "يحرابون" فسرت تفسيراً رمزياً. ومثل هذا التأويل الواسع المستبد لا يمكن التخلص منه إلا بانتهاج سياسة محددة تحبذ التفسير التقييدي لدى هذا الحد.

وليس بوسعنا في إطار هذا الكتاب تحديد السياسة التي ينبغي أن يقوم عليها الاختيار بين هذه التأويلات المتعارضة، وربما غيرها أيضاً من التأويلات المحتملة. أما ما نؤكده هنا فهو أن هذه المشكلات المتصلة بالمجال والتعريف ينبغي أن تكون موضوعاً واسع المناقشات بين المسلمين، ثم يأتي حلها على أوسع وأعمق مستوى سياسي مع الأخذ في الحسبان للسياسة المناسبة والاعتبارات العملية، وذلك قل أية محاولة لتطبيق الحد اليوم. وينبغي أن تأخذ هذه المناقشة وهذا الحل في حسابها التبريرات الجزائية للحدود، والظروف السياسية والاجتماعية التي يفترض أنها تطبق في إطارها.

أهمية التبريرات الجزائية

السؤال الأول هنا هو مدى اتصال المبررات الجزائية والاجتماعية والواقع السياسي بمفهوم الحدود وتطبيقها. فهل مبدأ الحدود حكم من أحكام الدين أم أنه بالوسع مناقشته في النظرية والممارسات الجزائية والاجتماعية؟ ولو افترضنا أن المبدأ حكم ديني يسري على المسلمين، فهل تطبيق الحدود مع ذلك يخضع لحسابات سياسية وغير سياسية فيما يتعلق بغير المسلمين؟ وكيف يمكن لجوانب المبدأ والممارسة جمیعاً أن تتأثر بالتعددية الاجتماعية والسياسية في الدولة القومية الحديثة؟

فاما منطق الشريعة باعتبارها قانوناً دينياً فهو أنه متى تحدث القرآن والسنة بوضوح وبصورة قاطعة، فلا خيار أمام المؤمن إلا الإذعان. ومتى تم النظر في كافة النصوص المعنية وتفسيراتها على نحو كامل يغدو الانصياع للنتيجة ملزماً للمؤمن. وقد يساعد البحث عن المبررات العقلية المؤمن على فهم الحكم من القاعدة ومبررها المنطقي. غير أن الفشل في العثور على مبرر موضوعي كاف لا يعفيه من واجب الامتثال. وهكذا فإنه ليس بواسع الاعتبارات الجزائية والاجتماعية أن تؤثر في مبدأ الحدود عن المسلمين. وبعبارة أخرى، فإن قيام الحدود بوصفها جزءاً من القانون الجنائي لدولة إسلامية على أساس الشريعة لا يتوقف على توافر أو قوة المبررات الجزائية أو الاجتماعية. ومع ذلك، فالواضح لي أن التطبيق العملي للحدود يخضع لحسابات سياسية، جانب منها هو قوة الالتزام الديني لدى الأمة ككل، وإدراكيها للمبررات الجزائية والاجتماعية لتلك الجرائم.

وتسعى الكتابات المعاصرة الخاصة بالعقوبات إلى بيان السياسة الجزائية فيما يخص عقاب الجاني وردعه وإصلاحه. وعادة ما يناقش تطبيق ومدلولات تبرير جزائي معين على المستوى النظري من أجل صوغ افتراض يتم اختباره بعد ذلك عن طريق البحث الميداني. غير أن أساس المستويين في الواقع هو حكم اعتباري بقصد معاقبة سلوك معين ومعقولية وفعالية العقوبة المنصوص عليها، سواء كان ثمة إقرار بذلك أم لا، فإن مناقشة الجزاء تقوم على نظرة ذاتية أو جماعية حول مدى خطورة السلوك المعنى ومعقولية العقوبة. وينطبق هذا بالأخص على مفهوم القصاص، وإن كان ينطبق أيضاً على الردع والإصلاح. فالواضح أن القصاص، أي إدراك أن سلوك الجاني يستحق في حد ذاته معاقبة على نحو معين، يقوم على أساس حكم اعتباري خاص بالذنب الأخلاقي للسلوك ويقوم هذا الحكم الاعتباري بدوره - في جانب منه - على تقييم حجم الضرر الذي لحق بفرد بعينه أو بمصلحة اجتماعية. أما اعتبارات الردع - سواء ردع الجاني نفسه أو ردع غيره حتى لا يسلكوا مسلكه - وإصلاح الجاني عن طريق العقاب، فتقوم على افتراضات معينة تتعلق بأنماط وبواتح السلوك البشري. ومع ذلك، فإن قرار تطبيق عقوبة محددة على جريمة معينة، حتى لو بررناها على ضوء الردع أو الإصلاح، يقوم على أساس حكم اعتباري

يذهب إلى أن العقوبة غير مبالغ فيها وتناسب مع الجرم. وبعبارة أخرى، فإن اللامعقولة المفرطة في عقوبة معينة قد ينظر إليها على أنها تجب قيمتها الردعية وتقضى على إمكانية الإصلاح، مما قد يدفع إلى استبعادها. فإن نحن طبقنا هذا التحليل على الحدود، فقد يقودنا إلى النتائج التالية: ربما يجد إحساسنا البشري المستقل بالعدالة أن قطع اليد اليمنى للسارق مثلاً عقوبة قاسية للغاية على السرقة. وقد نشعر بأن الرجم حتى الموت عقوبة بالغة القسوة على زنا الشخص المتزوج. وترتكز مثل هذه الآراء حول مناسبة عقوبات الحدود إلى حكمنا الاعتباري بحد الذنب الأخلاقي والعواقب الاجتماعية لسلوك معين، غير أن المؤمن عليه من وجهة النظر الدينية أن يعد أي حكم اعتباري بشري خاضعاً للحكم الإلهي الذي نص عليه الكتاب المنزل فهو يقبل الحكم الاعتباري الإلهي، ويسعى إلى تبريره وفهمه. فلا يرفضه على أساس حكمه الاعتباري البشري المستقل.

وبناءً على هذا الالتزام الديني، يفترض أن يؤمن المسلم بأن عقوبات الحدود المنصوص عليها مناسبة وتحقق كافة المصالح الاجتماعية والشخصية؛ حيث إن الله هو الذي قضى بها، وبالتالي من العبث إزاء وجهة النظر هذه البحث عن الدلالة الحضارية لعقوبات الحدود، حيث يرى المؤمن أن الالتزام الصارم بالعقوبات واجب لأن الله أمر بذلك.

ومع ذلك، ومهما كان المنطق الديني مقنعاً للمؤمن، فمن الواجب الاعتراف بأن غير المؤمن قد لا يراه صائباً. وما لم تبرر الحدود على أساس منطقية، فلن يقبل العقل تطبيق هذه القوانين على غير المسلمين؛ حيث إنهم لن يستسيغوا مبرراتها الدينية ولن يكون بوسعهم الإفادة من الخير الديني الغائي المرجو منها عند المسلمين.

وقد ذهب الأستاذ محمود محمد طه إلى أن قانون المعارضة (القصاص) الذي هو أساس الحدود “قانون ينبع من أصل في الحياة أصيل، فهو ليس قانون دين بالمعنى المألوف في الأديان” وعلى هذا فإن كافة البشر يمكنهم قبول هذا المبدأ العام بصرف النظر عن دينهم أو معتقداتهم الأخرى. وقد ذهب إلى أن هذه العقوبات مناسبة حيث إنها تخدم مصالح الجاني والمجنى عليه والمجتمع بوجه عام. فهي تخدم مصلحة الجاني إذ تزيد من إحساسه ب بشاعة الضرر الذي الحق بالمجنى عليه. وقد ضرب الأستاذ محمود محمد طه مثلاً لذلك، وهو الشخص الذي يفقأ عين آخر في ثورة من الغضب، فيقول إنه : “إذا ما اقتضى منه، ووضع في موضع الضحية، وقلعت عينه معاوضة منه لفعله ذلك، فقد تحقق غرضان في آن معاً أولهما حفظ حق الجماعة بردع المعتدي في نفسه، وبجعله نكالاً لغيره، وثانيهما إحراز حاجة الفرد إلى سعة التخييل، حيث أعطى الفرصة ليعيش التجربة الأليمة التي فرضها على غيره”.

وعلى نحو مماثل برر عقوبات الحدود، ضارباً بحد الزنا، فيقول : ”وذلك أن الزاني حين ذهب يبحث عن اللذة حيث كانت، وعن غير اعتبار لشريعة، أذيق الألم ليりده لصوابه

فإن موقع الألم من وادي النفس يقوم على العدوة القصوى، حيث تقوم اللذة على العدوة الدنيا. وفي شد النفس إلى الألم، حيث تهافت على اللذة المحرمة، إقامة للوزن بالقسط مما يعينها على الاعتدال، ويجعلها أبعد من الطيش والنزق”.

قد يجد غير المسلمين هذا المنطق مقنعاً أو غير مقنع. غير أنه ينبغي أن نؤكد أن اعتقاد المسلمين بأن الحدود هي في صالح غير المسلمين والمسلمين على سواء لا قيمة له من وجهة نظر غير المسلمين الذين لا يشاركون في هذا الاعتقاد. غير أن ثمة حجية قوية للشريعة بصدق تنفيذ عقوبة معينة من عقوبات الحدود على غير المسلمين. فعلى أساس أن رجم الزاني المتزوج حتى الموت قد ورد في شريعة اليهود، قيل أن النبي صلى الله عليه وسلم طبق هذه العقوبة على يهود خاضعين لسلطة دولة المدينة. فهل يعني ذلك أن تطبيق القانون الجنائي سيتوقف على ديانة الجاني؟ ومن يملك حق تحديد القانونين الديني وغير المسلمين، وفق أي المصادر وأي التأويلات؟ هل القانون الديني اليهودي أو المسيحي مثلاً سيحدده علماء الدين اليهود أو المسيحيين وفق مصادرهم، أم أن المسلمين هم الذين سيتولون تحديدها وفق ما ترى المصادر الإسلامية أنه القانون اليهودي أو المسيحي؟

وقد يخلق إعفاء غير المسلمين من أن توقع عليهم الحدود مشكلات عملية خطيرة خاصة بالتطبيق، بما في ذلك مسألة تحديد الانتماء الديني للجاني. فلو أن الحدود طبقت على المسلمين فحسب، وكانت الردة غير معاقب عليها بالموت (كما شرحتنا آنفاً)، لامكنت للجاني محاولة تجنب عقوبة الحد بالارتداد عن الإسلام. فهل يمكن حل هذه المشكلة بالربط بين فرض عقوبات الحدود بعقيدة الجنائي الدينية التي يتم تحديدها موضوعياً وقت ارتكاب الجريمة لا في أي زمان لاحق؟

قد يقال إن الربط بين العقوبة الجنائية وديانة الجنائي غير مقبول؛ لأنه يميز بين الناس على أساس الدين مما يتنافى مع حق دستوري هو حق المساواة أمام القانون. وبعبارة أخرى، قد يعترض مواطن مسلم على خصوصه لعقوبات لا يخضع لها غير المسلمين. فهل يكفي للرد على هذا الاعتراض القول بالطبيعة الاختيارية لعواقب التمييز السلبية؟ هل من المقنع القول بأن المسلم قد قبل طوعية أن يخضع للحدود بأن أصبح مسلماً أو بقي على إسلامه وهو يعلم أن هذه العقيدة ستخضعه لعقوبات محددة؟

والخلاصة التي أراها من هذا التحليل أن التبرير الديني المحض للحدود لا يبرر تضمين القانون الجنائي لدولة قومية حداثة لهذه الجرائم وعقوباتها. ومع ذلك فإنه لم تبذل أية محاولة لتبرير الحدود في ضوء اختلاف الحضارات والأديان وقوانين العقوبات والآحوال الاجتماعية. وفي اعتقادي (من وجهة النظر الإسلامية) أن المبادئ الإسلامية الأساسية الخاصة بحرية العقيدة وعدالة الحكم تشير في وضوح إلى ضرورة عدم تطبيق العقوبات الإسلامية على غير المسلمين بغير رضاهم.

كذلك فإن للتبرير الجزائي والاجتماعي للحدود أهمية على مستوى آخر، فكما ذكرنا آنفاً، يتفق الالتزام الديني الإسلامي بقبول الحدود من حيث المبدأ مع الجهود الرامية إلى الحد من تطبيقها عملاً. ويبدو أن الرغبة في الحد من تطبيق الحدود عملاً هو السبب وراء الشروط الفنية المعقدة التي وضعها الفقه الإسلامي في المراحل التاريخية المختلفة لتطوره. وبالنظر إلى الافتقار إلى تعريفات واضحة لكل حد، وإلى تحديد صريح للشروط العامة لتطبيق الحدود، فالواجب في اعتقادى أن تسعى جهود المحدثين في هذا الصدد إلى استيعاب فحوى المعارف الحديثة الخاصة بعلم النفس، وقانون العقوبات، وعلم الاجتماع، وغير ذلك من فروع المعرفة. وعلى القائمين بمثل تلك الحدود في عصرنا أن يسعوا بالأخص إلى وضع أضيق التعريفات وأشد الشروط لتطبيق الحدود.

والنتيجة العامة التي نخلص إليها من هذا القسم هو أن ثمة شكوكاً حول الحدود، واحتمالات كبيرة لإساءة استخدامها، تجعل من غير المصلحة تطبيقها في ظل المفاهيم القائمة الآن في الشريعة عنها. وسنعرض استنتاجات أخرى قطعية وعمومية بعد مناقشتنا لمظاهر أخرى من القانون الجنائي في الشريعة.

المشكلات الخاصة بمفهوم الشريعة عن الجنایات

تتناول نصوص عدة من القرآن والسنة موضوعي القتل والجرح أو إلحاق الأذى بالجسد. وليس علينا لإيضاح المشكلة فيما يتصل بمسألة الطبيعة القانونية لهذه الجرائم، إلا أن نورد الآيتين ١٧٨ من سورة البقرة، و٤٥ من سورة المائدة. هاتان الآيتان هما:

”يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتل الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى، فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان، ذلك تخفيف من ربك ورحمة، فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم“.

”وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجرح قصاص، فمن تصدق به فهو كفارة له، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون“.

فعنصر التقدير المعطى عليه أو أهله في الآيتين يخرج الجنایات من دائرة الحدود التي لا تعرف رخصة مماثلة. وكما هو متوقع، فقد فسرت السلطة التقديرية في الجنایات في الماضي على ضوء العرف القبلي السائد في المجتمعات الإسلامية المبكرة. وقد كانت الممارسات العرفية القبلية في شبه الجزيرة العربية في القرن السابع هي التي تحدد من له هذه السلطة التقديرية في المطالبة أو العفو، وكذلك قيمة الدية المناسبة. أما تفاصيل مبدأ الجنایات فقد حدتها السنة وممارسات المسلمين الأوائل.

والسؤال الأول هو: ما إذا كانت هذه المجموعة من القواعد يمكن قبولها بكليتها أو

ينبغي تعديلها على ضوء اعتبارات السياسة الإسلامية الحديثة. فبعض وجوه تلك القواعد يبدو غير متفق مع مبدأ المساواة أمام القانون. وعلى سبيل المثال فإن دية قتل امرأة هي نصف دية قتل رجل في رأي الفقهاء الأول. ويرجع جانب من السبب في ذلك إلى أن الآية الأولى المذكورة عاليه تنص على أن ”الأنثى بالأنثى“، كما يرجع جانب آخر إلى أن المبدأ العام في الشريعة القائم على آيات قرآنية أخرى، يقضي بأن شهادة المرأة تعادل نصف شهادة الرجل وبأن حصتها في الميراث نصف حصة الرجل. وقد ناقشنا في الفصل الرابع الحاجة إلى إزالة كل أشكال التمييز في دفع الديمة. كذلك نحتاج إلى إصلاح مماثل للتخلص من قواعد أخرى غير مقبولة من قواعد الشريعة التقليدية الخاصة بالجنائيات. فمثلاً تذهب غالبية مذاهب الفقه إلى أنه لا يجوز قتل غير مسلم. كذلك ذهب الفقهاء الأول إلى أن دية قتل غير المسلم تقل عن دية قتل المسلم. فهنا أيضاً مثل للتمييز على أساس الدين مما ناقشناه في الفصل الرابع الذي قلنا فيه الإلزام الدستوري يتطلب إزالة كافة مظاهر مثل هذا التمييز في إقامة العدالة الجنائية.

وثمة سؤال آخر جدير بالمناقشة هو ما إذا كانت طبيعة الإجراءات القانونية الخاصة بالقتل والأنذى الجسدي ستصنف على أنها جنائية أم مدنية. صحيح أن الإجراءات الجنائية قد تؤدي من حيث المبدأ إلى الحكم بدفع تعويض مالي إلى جانب فرض عقوبة على الجاني. غير أن من المهم مع ذلك تحديد الطبيعة الأساسية للإجراءات بالنظر إلى الاختلافات الهامة في قواعد البيانات والإجراءات المطبقة على كل نوع من الإجراءات. ومن الضروري في رأيي، ومن وجاهة النظر السياسية العامة، الحفاظ على تلك الاختلافات وتطبيقاتها في التنفيذ اليومي للقانون في المراحل الإجرائية قبل المحاكمة وأثناءها وبعدها.

والقول بأن القرآن والسنة يمكن أن الأفراد من تدشين إجراءات الجنائيات (القتل والأنذى الجسدي) ويعطيانهم الخيار بين القصاص ودفع الديمة، لا يستبعد الصالح العام بما في ذلك صالح المتهم نفسه بارتكاب الفعل. ويطلب هذا الاعتبار توفير ضمانات معينة في الإدارة الحديثة للعدالة. فمثلاً، يمكن ممارسة الحق في عدم المطالبة بمحاكمة الجاني واختيار المجنى عليه أو أهله لشكل العقاب عن طريق آلية مناسبة قائمة في النظام الجنائي، مع السماح في الوقت نفسه برقابة رسمية عامة.

وقد قيل كقاعدة عامة وبالنظر إلى طبيعة السلوك المعنى والعواقب الجسيمة بالنسبة للمتهم، إنه من الواجب عد كل الجنائيات إجراءات جنائية، وبالتالي تطبق عليها كل القواعد الجنائية الخاصة بالبيانات والإجراءات. ويمكن لتقدير الشخص أن يسمى في قرار تدشين إجراءات الجنائيات، وكذا قرار قبول الديمة في حالات معينة. غير أنه من الواجب أن تحتفظ المحاكم بالحق في الفحص في إدانة المتهم أو براءته، وتحديد قيمة الديمة في ضوء المبادئ المعمول بها في تقدير الأضرار، دون التقيد بقواعد بالية تميز ضد النساء وغير

ال المسلمين، حيث إن هذه القواعد ستغدو غير دستورية في سياق الدولة القومية الحديثة. ويثير هذا القول مسألة تقدير السلطة المعطاة للأفراد، سواء المجنى عليه أو أقاربه. وبعبارة أخرى : من له الكلمة الأخيرة بصدق قرار تدشين الإجراءات الجنائية، وبصدق فرض القصاص أو الديمة في حالة الإدانة؟ هل يجوز وضع سلطة اتخاذ القرارات النهائية في هذه الأمور في يد سلطات رسمية، (كوضع سلطة تدشين الإجراءات الجنائية في يد هيئة تنفيذية، وسلطة إصدار الأحكام في يد المحاكم)، شريطة أن تتصرف هذه السلطات في ضوء ظروف الجريمة وسوابق التهم ؟ إن المشكلة الرئيسية في هذا القول هو إمكان عدة تعدياً على حقوق المجنى عليه أو أهله مما ذكره النص الواضح القاطع للآيتين المشار إليهما عاليه، وهما الآياتان ١٧٨ من سورة البقرة، و ٤٥ من سورة المائدة. وقد يكون ثمة مجال للرخصة التقديرية لدى السلطتين التنفيذيتين والقضائية لتحديد شروط ممارسة الفرد لحق الاختيار. غير أن منطق الشريعة باعتبارها قانوناً دينياً سيحول دون إلغاء الخيار الفردي تماماً حيث إن القرآن ينص صراحة عليه.

والإجابة التي نقترحها هنا هي أن الاستجابة الرسمية للرغبات الشخصية لدى المجنى عليه أو أهله ينبغي أن تكون متوقفة على طبيعة هذه الرغبات ومعقوليتها. فإن شاء الشخص أن يتنازل عن حقه، فقد ترغب الدولة في رفع الدعوى حماية لما تراه أنه من الصالح العام، وقد يتم ذلك عن طريق السلطة التقديرية للتعزيز. أما إن صمم المجنى عليه أو أهله على رفع الدعوى في ظروف لا ترى الدولة إزاءها رفع الدعوى، فلأجهزة الرسمية رفض رفعها على أساس أن الشروط اللاحمة لممارسة الفرد لسلطته التقديرية غير متوافرة. فإن أذن برفع الدعوى وجاء الحكم بالإدانة، فإن صيغة الآية ٤٥ من سورة المائدة لا تجيز حرمان المجنى عليه وأهله من الخيار بين القصاص والديمة.

وكما في حالة الحدود فإن الموقف الديني من الجنایات يثير صعوبات بالنسبة لغير المسلمين الذين لا يقبلون الأمر الديني أو الحافز الديني وراء هذا الموقف. فلو كان المجنى عليه غير مسلم فقد يقال إن له (أو لأهله) رفض خيار القصاص عن عقيدة شخصية، والمطالبة بتعويض مادي بدلاً عنه إن شاء ذلك. وتنثر المشكلة الحقيقة حين يكون الجاني غير مسلم والمجنى عليه (أو أهله) من المسلمين. ففي هذه الحالة يتوقف خيار القصاص على رغبة المجنى عليه (أو أهله) ومن يمكنهم الاستشهاد بالقرآن للتعزير حقهم في القصاص. فعلى ضوء المعايير المبينة في الفصل الرابع من هذا الكتاب، هل من غير الدستوري التمييز بين الجناة على أساس العقيدة الدينية لدى المجنى عليه (أو أهله)؟ وبذا يصبح السؤال الأكبر هو ما إذا كان يمكن إدراج الجنایات بالمفهوم الشرعي لها في القانون الجنائي للدولة القومية الحديثة دون انتهاك مستلزمات الدستورية. فعلى فرض أن العقاب على القتل والأذى الجسدي مقبول لدى كافة الشرائح السكانية، فإن التساؤل

يبقى حول ما إذا كان فرض القصاص كعقوبة على الجريمة سيكون مقبولاً أيضاً بصرف النظر عن الحجية الدينية الملزمة للمسلمين وحدهم، وثمة سؤال آخر هو ما إذا كان بالوسع استئصال كافة أشكال التمييز على أساس الجنس أو الدين من تعريف الجنائيات ومن تطبيق عقوباتها.

السلطة التقديرية للتعزير

سبق أن ذكرنا أن الفقه الإسلامي التقليدي يعطي لحاكم الدولة الإسلامية أو لقضائه السلطة وحق التقدير بقصد فرض العقوبة وكيفية العقاب على ما يرونه سلوكاً شائعاً ولا تشمله القوائم المحددة للحدود والجنائيات. فقد روى من المناسب في السياق التاريخي لصيانته القانون الجنائي الإسلامي في مراحله الأولى أن يتمتع الحاكم وقضاته بالسلطة التقديرية للتأديب والإصلاح. وقد حاول الفقهاء الأول بتحديد معالم سلطة التعزير. غير أن هذه المعالم كانت من الغموض في طبيعتها ومن الاقتصر على صبغتها الاستشارية بحيث باتت غير كافية لإرساء دعائم هذه السلطة ورقابتها في سياق الدولة القومية الحديثة التي تأخذ بمبدأ التعذيبة.

إن صياغة الشريعة التي يغلب عليها الطابع النظري كانت تميل إلى افتراض وضع مثالي يتقيى فيه الحاكم وعماله بالتزامهم الديني الذاتي بإقامة العدل ومراعاة القسط في أدائهم لواجباتهم. ومهما كانت دوافع الفقهاء المسلمين الأول فقد افترضوا أنه ليس ثمة صراع بين الفرد والدولة، وأن الحكام بطبيعة الحال سيخدمون المصالح الفردية ومصالح الأمة في آن. وبالنظر إلى التجربة التاريخية الطويلة والمريرة التي عرفت سوء استخدام السلطة التقديرية، فإن الرأي السائد الآن هو أنه لا مبرر لمثل هذه الافتراضات وال المسلمات. بالعكس، علينا أن ننطلق من افتراض أن ثمة على الأقل احتمال نشوء نزاع بين الفرد والدولة، وأنه ما من إنسان من السلطة يمكن انتقامه على مهمة الوصول إلى توازن سليم بين المصالح الفردية والمصالح الجماعية والحفاظ على هذا التوازن. وعلينا أن نفترض، على الأخص، أن كبح زمام النفس والــوازع الأخلاقي الذاتي عند رجال السلطة لا يكفيان لإقامة حكم عادل ومحايده، خاصة في مجال إقامة العدالة الجنائية. ومن الآليات الأساسية لکبح جماح أجهزة الحكم في استخدامها لسلطاتهم مبدأ سيادة القانون الذي يفرض على القائمين على السلطة إلا يتصرفوا إلا في حدود قواعد قانونية محددة سلفاً ولها عمومية التطبيق. فإن طبقنا مبدأ سيادة القانون على إدارة العدالة الاجتماعية، رأينا أنه يتطلب عدم إنزال العقوبة إلا وفق تشريع جزائي قائم سلفاً، ومعلن عنه، وسهل الفهم. كما يتطلب هذا المبدأ تفسيراً ضيقاً للتشرع في العقابي، والأخذ بالسلطة التقديرية القضائية عند إصدار الحكم من أجل تحقيق أهداف السياسة الجنائية العامة، وتجنب إساءة التصرف والفساد

في القضايا الفردية.

ويذهب بعض علماء الإسلام المحدثين إلى أن الشريعة تتفق تماماً مع المبدأ الأساسي القائل بأنه لا عقوبة دون تشريع جنائي سابق. فقد زعم عبد القادر عودة مثلاً أن مبدأ الشرعية محترم تماماً حتى في جرائم التعزير؛ إذ يقيد من السلطة التقديرية للحاكم وقضاته حشد من النصوص والمبادئ العامة وروح الشريعة. ومن الصعب أن نقبل وجهة النظر هذه مع اعتراف عودة نفسه بأن الشريعة تحول للقاضي سلطة تقديرية في توقيع الجزاءات التي تنص الشريعة عليها بقصد أي تصرف أو وضع يسىء إلى النظام أو مصالح الأمة. هذه السلطة التقديرية الواسعة في تحديد ما إذا كان تصرف أو وضع معين (بعد حدوثه) يسىء إلى النظام أو مصالح الأمة بصورة تستدعي توقيع العقوبة (وتحديد ما يمكن فرضه في مثل هذه الحالات من بين مجموعة كبيرة من العقوبات الممكنة) هي بالضبط ما لا يمكن قبوله من وجهة نظر مبدأ الشرعية.

وفي رأيي أنه من المحتمل إلغاء سلطة التعزير التقديرية الفردية التي كان الحاكم وقضاته يتمتعون بها في الماضي في ظل الشريعة. ومهما كانت الحجية المستندة إلى القرآن والسنة للسلطة التقديرية الإدارية العامة فإنها لا ينبغي تأويلها بحيث تشمل إدارة العدالة الجنائية. ذلك أن سلطة توقيع عقوبة جنائية ينبغي أن تكون في يد الأمة ككل وأن تمارس وفق مبدأ سيادة القانون. والرأي السائد الآن هو أن السلطة العقابية ينبغي أن تمارسها السلطة التشريعية عن طريق قانون عقوبات يطبق على الجميع، تفسره وتطبقه سلطة قضائية مستقلة ومؤهلة فنياً، ثم يقوم الجهاز التنفيذي بتنفيذها على نحو صارم. صحيح أنه ثمة خلافات في الرأي حول التفاصيل المحددة لمبدأ الفصل بين السلطات. كما قد يكون هناك مجال لتنوييعات حضارية وأيديولوجية خاصة بتطبيقه على المهام الحكومية المختلفة. غير أن هذه الخلافات والتنوييعات لا تؤثر في الصحة العامة للمبدأ عند تطبيقه على إدارة العدالة الجنائية.

والأمة في مجموعها - مسلمة كانت أو غير مسلمة - إذ تمارس سلطة تقديرية جماعية بقصد فرض العقوبات على سلوك معين، وكيفية المعاقبة عليه من خلال الإجراءات الجنائية. ينبغي أن تتوفر لها حرية التعبير والاجتماع والسبيل الفعال إلى المشاركة في رسم السياسات، ولا ينبغي أن تقوم القرارات على أساس الإحساس الديني أو المنطق الديني وحده مما يعتبره المسلمون جزءاً من عقيدتهم، وإنما أيضاً على أساس المصلحة الاجتماعية والإجماع العام. ذلك أنه ما لم يقع كافة شرائح السكان بالحاجة إلى فرض العقوبة على سلوك معين، وبصلاحية هذا النوع المعين وهذه الدرجة المعينة من العقوبة المفروضة، فإن أى توقيع للعقوبات سيغدو تشويهاً واستغلالاً للعملية التشريعية الرسمية من أجل إضفاء الشرعية على تسلط المسلمين علىسائر الشرائح السكانية.

وبالنظر إلى الطبيعة التقديرية لسلطة التعزير الأصلية، فإن قضايا السياسة العقابية في هذا المجال يمكن الوصول بتصورها إلى حلول وسط وإلى إجماع في الرأي أكثر مما يمكن الوصول إليه في مجال الحدود والجنائيات. والمسلمون بوجه عام غير ملزمين وفق الأحكام الأساسية لعقيدتهم بفرض العقوبة على سلوك معين أو توقيع شكل محدد من الجزاءات عدا حالات الحدود والجنائيات. صحيح أن القرآن في آيات منه كالآيتين ١٥، ١٦ من سورة النساء يجيز العقوبة على سلوك يخرج عن نطاق الحدود والجنائيات، غير أنه إنما يجيز ذلك بعبارات عامة جداً تسمح بقدر كبير من التأويل، بما في ذلك استخدام إجراءات غير جزائية. وعلى كل حال، يجب أن نلاحظ أن العقوبات الجنائية ليست بالآلية الوحيدة لإقرار الأخلاقيات وخدمة الصالح العام.

غير أنه مما ينبغي تأكيده هو أنه عند تحليل مجال القانون الجنائي لا بد من أن يسود المناقشة قدر معين من التسامح والنية الطيبة لو أريد لهذه المناقشة أن تنجح في الخروج بتشريع عادل مقبول من الغالبية وفي تطبيق السياسات. كما أنه لا بد من احترام رغبات كافة الشرائح السكانية بقصد كافة جوانب القانون الجنائي.

المبادئ العامة للمساءلة الجنائية والإثبات والإجراءات

يمكن النظر في وقت واحد إلى عدة مسائل تتعلق بالمبادئ العامة للمساءلة الجنائية والأدلة والإجراءات، حيث إنه يبدو جميعها مما لم تعالجه الشريعة معالجة كافية، وثمة إمكانية أكبر لتبني تشريع إسلامي حديث في هذه المجالات ليس فقط للافتقار إلى حجية تنتهي عن هذا التبني، وإنما أيضاً لسهولة تأييد مثل هذا التشريع بمبادئ ذات حجية عامة هي أساس العدالة والمصلحة.

لقد صاغ الفقهاء الأوائل مبادئ الشريعة الخاصة بالقانون الجنائي الإسلامي في إطار ثلاثة تصنيفات مستقلة، هي الحدود، والجنائيات، والتعزير. وقد حددوا مواصفات كل جريمة، وناقشو مبادئ الإثبات والإجراءات التي تنطبق عليها مناقشة مستقلة دون أن يحالوا استنباط مبادئ عامة تنطبق على كافة الجرائم. وهذا الاتجاه هو من التعقيد والتجزئة بحيث لا يصلح أساساً لنظام عقابي حديث. الواقع أن استنباط قواعد المساءلة الجنائية والإثبات والإجراءات التي يمكن تطبيقها تطبيقاً عاماً لا تتعارض مع تطبيق مواصفات معينة إضافية، وقواعد خاصة بالإثبات والإجراءات على آية جريمة معينة أو صنف من الجرائم.

وفيما يتصل بالمبادئ العامة للمساءلة الجنائية، فإنه من القبول الشائع اليوم القول بضرورة تعريف حدود للمساءلة في ضوء العناصر المعنوية والمادية للجريمة. كذلك فإن تعقد النشاط الإجرامي يتطلب دراسة عامة لمسائل مثل المساءلة عن الشروع في ارتكاب

الجريمة الذي لا يصل إلى مستوى الجريمة الكاملة، وتحريض شخص آخر على ارتكاب الجريمة، والمسؤولية المشتركة لعدد من المشتركين في ارتكاب جريمة واحدة. كما يbedo من تجاربنا في أيامنا هذه أن ثمة حاجة إلى إفساح المجال لتوافر الدفاع والاستثناء من المسائلة الجنائية. وقد تصدى الفقهاء المسلمين الأول إلى بعض هذه القضايا بقصد جرائم معينة من الجرائم، ولكنهم لم يتعرضوا للمبادئ العامة التي تنطبق على كافة الجرائم. ومن الواجب الربط بين كل هذه الجوانب للقانون الجنائي الحديث، وببحث أنسسها المنطقية بقدر الإمكان، في ضوء سياسة جنائية شاملة متسقة ونظرية للمسائلة الجنائية تتفق مع المعايير الدستورية والدولية التي ناقشناها في بداية هذا الفصل.

وبوسعنا، بطرح بضعة أسئلة، أن نوضح الحاجة إلى مناقشة هذه القضايا قبل أن نشرع اليوم في تطبيق القانون الجنائي الإسلامي. فيما يتعلق بالعنصر المعنوي في الجريمة، هل يشترط توافر نية معينة كقاعدة عامة، وكيف يمكن التدليل عليها؟ هل يقبل القانون الجنائي الإسلامي النية المستنبطة أو المسئولية المطلقة، أم أنه يقبل فكرة الافتراضية بصرف النظر عن الحالة الذهنية؟ إن مسألة السببية هي بطبيعة الحال لازمة للعنصر المادي للجريمة. فكيف عسانا نقطع بأن سلوك المتهم هو السبب في النتيجة المحظورة أو الوضع المحظور؟ وما هو تأثير أسباب أخرى متداخلة، أو انقطاع طرأ على سلسلة التسبيب؟

إن أحد الفقهاء المسلمين التقليدي بالتصنيفات المستقلة يجعل من كافة الأفعال التي لا تدرج تحت الحدود والجانيات المعينة معاقباً عليها بمقتضى سلطة التعزير الخاصة لتقدير الحاكم أو قصاصه. وقد سبق أن بينا كيف أن سلطة التعزير يمكن ممارستها جماعياً عن طريق السلطة التشريعية. وعلى التشريع أن يحدد المبادئ العامة لعقوبة الشروع في ارتكاب الجريمة، أي الفعلة التي لا تتوافق فيها كل شروط المسائلة الجنائية عن جريمة معينة. كذلك فإنه على التشريع أن ينظم مسؤولية المحرض المتميزة عن مسؤولية المرتكب المباشر للجريمة. فمثلاً، على التشريع أن يحدد ما إذا كانت مسؤولية المحرض تتأثر بكون من حرضه على ارتكاب الجريمة قاصراً أو غير سليم العقل، وكيفية هذا التأثير. كما أنه على التشريع أن ينظم المسئولية النسبية لعدة مشتركين في ارتكاب نفس النشاط الإجرامي. وقد كان الفقهاء المسلمين الأول يميلون إلى تناول كل مسئولة على ضوء علاقتها بالجريمة موضوع النظر، كما في حالة الجريمة التي يرتكبها عدة أشخاص يتصرفون معاً. حتى لو أننا انطلاقنا إلى التعريم من القاعدة التي صيغت بالنسبة لكل جريمة على حدة، فإننا سنصادف تنوعاً عظيماً في الآراء بين الفقهاء وقدراً ضئيلاً من الحجية الفعالة لأرائهم الالزمة لدعم مجموعة من المبادئ المتسقة والشاملة.

وأخيراً، وفيما يتصل بأوجه الدفاع والاستثناء العامة، ما تأثير الخلل العقلي الذي

هو دون مستوى الجنون الكامل؟ هل ينبغي أن تؤخذ الاضطرابات النفسية والعصبية في الحسبان، وإلى أي مدى يكون ذلك؟ وما هي حدود الحق في الدفاع عن النفس؟ وكيف تتأثر هذه الحدود باعتبارات السياسة العامة التي تنص على واجب اللجوء إلى السلطات العامة بدلاً من أن يأخذ الإنسان حقه بنفسه؟ هل ثمة فارق بين الدفاع عن النفس والدفاع عن مصالح الملكية المحمضة؟ هل يجوز أن يمتد الحق في الدفاع عن النفس إلى الدفاع عن شخص الآخرين وممتلكاتهم؟ وما تأثير رضا المجنى عليه بتعريف نفسه للأذني أو حتى طلبه ذلك كما في الحالات المعروفة باسم القتل بداع الإشراق؟ هل يجوز استثناء رجال الشرطة من المسائلة الجنائية في بعض الأحوال باعتبارهم موظفين حكوميين يُؤدون واجبهم؟

ولكي نوضح الحاجة إلى معالجة ذات حجية لهذه الأمور، نعرض لحالة تأثير رضا المجنى عليه. لقد أدت فكرة أن القتل ضرر مدنى أكثر منه جريمة، إلى ظهور آراء متعارضة لدى فقهاء المسلمين حول تأثير رضا المتوفى. فقد ورد أن المذاهب الحنفية والشافعية والحنبلية تقول بأن رضا المتوفى يحول دون القصاص. غير أن المذهب المالكى – وهو يلجن إلى منطق الضرر المدنى نفسه – يقول بضرورة الأخذ بالقصاص حيث إن الحق فيه هو حق ورثة المجنى عليه ولا يمكن أن يتاثر برضاه عن قتله نفسه. ويتفق فقهاء الظاهرية والزيدية مع المالكية في ذلك، ولكن على أساس مغاير، هو أن المجنى عليه برضائه بشئ حرمه الله، قد ضل وأضحي غير جدير بأن تحترم رغباته. وقد قبل بعض فقهاء الحنفية والشافعية هذا الرأي الآخر. فلأى هذه الآراء المتصارعة هو القاعدة الصحيحة للشريعة، وأى الأسس المتناقضة يشكل أساسها العقلاني السليم؟

وتطول قائمة المسائل غير المفصولة فيها. فكل من الأسئلة التي طرحناها فيما سبق يتفرع منه عدد آخر من المسائل المعادلة في الأهمية للمسائل الأولى. ولم يسبق التصدي لأى من هذه القضايا أو محاولة الوصول بتصديقها إلى حل قبل التطبيق الأخير للقانون الجنائي الإسلامي في أقطار السودان، ويرجع جانب من ذلك التقصير والخلل في حالة السودان إلى ظروف سياسية صاحبت التطبيق منذ البداية كما سنبين بعد قليل. غير أنى أذهب إلى أن طبيعة القانون الجنائي في الشريعة، ببنائه الخطيرة وتنافيه مع المعايير الحديثة، هي التي سمحت، إن لم تكن حتمت، الاستغلال السياسي. وقبل أن نقيم التجربة السودانية الحديثة، ونختتم الفصل ببرنامج لتطبيق القانون الجنائي الإسلامي، يهمنا أن نذكر المجموعتين الآخريتين من المسائل الأساسية المتعلقة بالإثباتات والإجراءات، وهى مسائل أغفلت هي أيضاً في زحمة الدعوة إلى تطبيق القانون الجنائي في الشريعة أولاً ثم طرح الأسئلة بعد ذلك.

إن قواعد الإثباتات التي سبق للفقهاء الأول تحديدها، ورغم اتصالها بالتصنيفات

المستقلة للحدود والجنایات والتعزیز، تثیر مشکلات مشترکة بینها. وقد عرفت القواعد القانونية الخاصة بالإثبات التمييز ضد النساء ضد غير المسلمين إذ حضرت قبول شهادة النساء وغير المسلمين في بعض القضايا وفرضت حدوداً له في قضايا أخرى. وعلى سبيل المثال فإنه حيث تقبل شهادة المرأة تعتبر شهادة المرأة معادلة لشهادة رجل واحد. وقد سبق أن ذكرنا في الفصل السابق أن هذه المظاهر من التمييز ضد النساء وغير المسلمين، لا يمكن استئصالها إلا بتعديل جوهري لبعض الافتراضات والتوجهات الأساسية في الشريعة التقليدية. الواضح أن إعادة صياغة القواعد الراهنة للأدلة بحيث تقوم أهلية الشهادة على معايير موضوعية عادلة غير معياري الجنس والدين، هي أمر حتمي من أجل التطبيق الحديث للشريعة الإسلامية عامة، والقانون الجنائي بصفة خاصة، حيث إن أكثر القواعد تمييزاً تنطبق على مجال القانون الجنائي.

وقد لا يتطلب حل مشكلات الإثبات الأخرى تعديلاً جوهرياً في الشريعة التقليدية. وعلى سبيل المثال فإن الصياغات السالفة المتعلقة بأثر الإكراه في جواز قبول الاعتراف كانت مجرد انعکاس لآراء فقهاء معينين أو مذهب فقهي معين لا صلة لها أو له بالافتراضات والتوجهات الأساسية في الشريعة ككل، كما هو الأمر في حالة وضع النساء وغير المسلمين وحقوقهم.

ذلك فإن تطبيق القواعد الحديثة للإثبات التي تنظم قبول وزن رأي الخبراء من الشهود مثلاً أو الأدلة المادية أو الوثائقية، لا يbedo متعارضاً مع المبادئ العامة للشريعة. ولم يكن قدامى الفقهاء في حاجة إلى بحث هذه الموضوعات حيث إنها لم تكن واردة أصلاً في زمنهم.

وثمة أيضاً قلة قليلة من المبادئ العامة المتصلة بإجراءات مراحل ما قبل المحاكمة والمحاكمـة وما بعد المحاكمة. فالفقهاء الأول، في تمثيلهم مع بناء ومهام الدولة في سياقها التاريخي، غفلوا بطبيعة الحال عن الحاجة الملحوظة الآن إلى تنظيم ورقابة السلطات الخاصة بالقبض على الأشخاص والتفتيش والاحتجاز وما إلى ذلك. وللسبب لم يناقش هؤلاء الفقهاء القدامى مسائل كالإفراج قبل المحاكمة مقابل كفالة أو أي ضمان آخر، وقواعد إجراءات المحاكمة، وإصدار الحكم، وإعادة النظر في الحكم واستئنافه بعد صدوره. ويتبين من هذا أيضاً أن التطبيق الحديث للقانون الجنائي الإسلامي لا يمكن أن يتم بصورة إنسانية فعالة دون مواجهة وحل كل هذه القضايا وغيرها من المسائل المتعلقة بها. وسنرى في التقييم التالي للتجربة السودانية الحديثة كيف أن فرض مبادئ الشريعة على قانون علمني سابق دون البدء بدراسة تفاصيل الصراع واحتمالاته هو المنهج الخاطئ والذى يؤدي إلى نتائج عكسية.

أما عن الكتاب المسلمين المعاصرین، فهم وإن بدوا متفهمين للحاجة إلى إصلاح وافر

وتكمّلة الشريعة، لا يزال الغموض ولهمة الاعتزاز غالبين على كتاباتهم في هذا الصدد. مثلاً، يقول أحدّهم: ”إن الشريعة من وجهة النظر التاريخية، وبصرف النظر عن تعريف الجرائم بعينها وتحديد العقوبات لها، لم تقدم نظاماً مفصلاً للإجراءات الجنائية، حيث إن مثل هذا النظام يدخل في دائرة المصالح المرسلة، أى تلك التي يجوز للحاكم تنظيمها وفق مفهومه الخاص عنها المناسب للظروف الخاصة بالزمان والمكان، مستلهماً في ذلك روح الشريعة ومبادئها العامة“.

ومع ذلك فقد مضى الكاتب يذكر بعض تفاصيل ما يعتبره من معالم النظام الإسلامي للإجراءات الجنائية دون أن يستشهد بأسانيد محددة للغالبية من آرائه. وحقيقة الأمر أن الشريعة التقليدية لم تذكر غير القليل جداً، عن هذه المسائل الحيوية الخاصة بالتنفيذ العملي للقانون. وهو ما يفسح المجال أمام صياغة حديثة في ضوء اعتبارات السياسة الإسلامية. والواجب إقامة نظام مفصل للإجراءات الجنائية يصاغ ويقنن تشريعياً قبل الشروع في تطبيق القانون الجنائي الإسلامي.

غير أنه لا ينبغي على المسلمين أن يقلدوا تقليداً أعمى أى نمط معين للإجراءات الجنائية. فالاختلافات الكبيرة بين الأنماط الكبرى القائمة، والتغيرات المستمرة داخل كل نمط توضح الطبيعة العضوية والдинاميكية للنظام القانوني الحديث. وعلى سبيل المثال، فليس ثمة اتفاق حول مدى وعلاقانية ما يسمى بحق الشخص في تجنب تجريم نفسه، وهو الذي يحميه من الإجابة على أسئلة قد ثبت تورطه في جريمة. كذلك فإنه ليس ثمة اتفاق على آثار وتبعات استخدام إجراءات غير مشروعة من أجل الحصول على أدلة. وحتى في إطار النظام القانوني العام نفسه، كالنظام المعروف بالشريعة العامة الإنجليزية (التي تتشكل أساساً عدد من الأنظمة القانونية في أمريكا الشمالية وأستراليا وغيرها)، نجد أنظمة قضائية مختلفة قد تنبت آراء متباينة حول هذه القضايا. أضف إلى ذلك أن كل نظام قضائي يتغير باستمرار لاعتبارات سياسية واجتماعية واقتصادية. ولذا يغدو من الخطأ القول بأن على القانون الجنائي الإسلامي الحديث أن يتبنى بصورة آلية موقف أى من هذه الأنظمة القانونية. أما ما نحن في حاجة إليه فهو موقف إسلامي إنساني متsonsق يستجيب للمشاغل المشروعة التي تشكل أساساً هذه القواعد وغيرها من قواعد الإثبات والإجراءات.

تقييم لتجربة حديثة

ولكي نوضح المشكلات التي ناقشناها في الأقسام السابقة من هذا الفصل، ولكي نبين الحاجة إلى الإصلاح والمزيد من التطوير والتجديد في القانون الجنائي في الشريعة قبل تطبيقها في عصرنا هذا، أتمنى تقييم التجربة السودانية، ولا حاجة بــى إلى القول بأن مشكلات مشابهة لتلك التي أثارتها التجربة السودانية قد تثور في كل حالة يطبق فيها القانون الجنائي للشريعة في دولة قومية حديثة.

وأهم تاريخ يتصل بتطبيق القانون الجنائي في الشريعة بالسودان هو سبتمبر من عام ١٩٨٣. فقبل ذلك كان أساس القانون الجنائي السوداني، هو قانون الشريعة العامة الإنجليزية بعد تعديلها من خلال تطبيقها في الهند وغيرها من المستعمرات البريطانية السابقة. والمعروف أن العرف المحلي كان يُطبق دائمًا طوال التاريخ السوداني، ولا يزال يطبق إلى الآن في أنحاء كثيرة من السودان.

خلفية التاريخ القانوني السوداني

لا تتوافر لدينا معلومات كثيرة موثوقة منها عن إدارة العدالة الاجتماعية قبل القرن التاسع عشر، وإن كان يمكننا افتراض أن اللا مركزية التاريخية القوية في الحكومة السودانية كانت تتطبق أيضًا على إدارة العدالة الجنائية. ذلك أن المساحة الشاسعة للبلاد، وصعوبة الوصول إلى معظم أنحائها، مع التنظيم القبلي والعرقي القوى للسكان، هي من العوامل التي ساعدت دائمًا على قيام إدارة لا مركزية هي في يد رؤساء القبائل والحكام المحليين. ولم توحد البلاد في ظل نظام سياسي واحد حتى الغزو المصري التركى عام ١٨٢١.

وقد اقتصر اهتمام الحكام المصريين الأتراك بالشئون الداخلية السودانية على المدن الرئيسية، حيث طبقت القوانين المصرية التركية التي كانت في ذلك الحين قد تأثرت بشكل ملحوظ بمبادئ القانون الأوروبي. أما عن الغالبية العظمى من المواطنين السودانيين فقد طبق عليها طوال الفترة المصرية التركية قانون العرف المتاثر بأحكام الشريعة وذلك في المناطق التي يشكل فيها المسلمين أغلبية كبيرة.

ورغم أن غالبية سكان شمال السودان كانت بحلول القرن الخامس عشر قد تحولت إلى الإسلام، فإن الشريعة لم تطبق باعتبارها نظاماً قانونياً شاملًا إلا ربما أثناء قيام الدولة المهدية (من ١٨٨٤ إلى ١٨٩٨). ولم يطبّق القانون الجنائي للشريعة بالشريعة بالأخص قبل فترة المهدية إلا في حالات رمزية، وحتى في هذه الحالات كانت الشريعة التي تطبق متاثرة بالعرف المحلي. فالدية مثلاً كانت تدفع في حالات القتل والأذى الجسدي، غير أن شروط دفعها والمبالغ المدفوعة كان العرف المحلي يحددها أكثر مما كانت تحددها الشريعة.

وقد بدأ محمد أحمد "المهدي" بثورته السياسية الدينية حوالي عام ١٨٨١م، معلنًا نيته القضاء على الحكم المصري التركى غير "الإسلامي". وبالتالي فإن المهدى وخليفته عبد الله التعايشى كان قد اعترضاً تطبيقاً صارماً للشريعة، بما في ذلك قانونها الجنائي، في كل المناطق الخاضعة لهما. وحيث إن المهدى كان يرى أن الفقه الإسلامي قد شوه وحجب الوجه النقى الأصلى لمبادئ الشريعة، فقد حظرت الحكومة المهدية أية إشارة إلى المذاهب التقليدية والفقهاء المؤسسين بقصد تأويل نصوص القرآن والسنة، وأوضحت قرارات المهدى أو حكامه هي المصدر الوحيد المسموح به للشريعة إلى جانب النصوص المجردة من القرآن والسنة. ولذا فإنه في حين وصفت هذه الفترة من الدولة المهدية بأنها فترة التطبيق الصارم للشريعة، كانت الدولة إنما تطبق فكرتها الخاصة عن الشريعة. كذلك فإن الدولة المهدية طوال حكمها القصير كانت تعانى من الخلاف الداخلى والصراع والحرب الأهلية، بالإضافة إلى حروب خارجية مستمرة. وبالتالي فإنه لم يتحقق للدولة قط الوقت الكافى والموارد الكافية لتطوير مؤسساتها وتنظيم إدارة العدالة الجنائية. ولذا فإن التجربة المهدية لا يمكن اتخاذها هادياً موثقاً به للتطبيق الحديث للقانون الجنائي في الشريعة.

وقد استهدف الغزو المصري الإنجليزي عام ١٨٩٨ بالأساس محو كل آثار الدولة المهدية. وبعد فترة من الأحكام العرفية في بداية الأمر، بدأ تطبيق مبادئ الشريعة العامة الإنجليزية ومجموعات القوانين التي تتخذ من القانون الإنجليزي أساساً لها لا بعد تعديلها وفق التجربة البريطانية في الهند. وبعد فترة من الزمن درب الأهالي من السودانيين تدريباً يستهدف إحلالهم محل ضباط الشرطة والقضاة الأجانب من المستعمرات.

وبالرغم من أن تلك القوانين والتشريعات كان يفترض تطبيقها على جميع مناطق السودان عقب الأعوام القليلة الأولى من الحكم المصري الإنجليزي، فإنها لم تستablish أبداً القانون العرفي في المناطق الريفية والرعوية في البلاد. وحين تم تنظيم "الإدارة الأهلية" في العشرينات من القرن العشرين، منحت محاكم رؤساء القبائل ورجال الإدارة الأهلية رسمياً حق النظر في القضايا الجنائية في حدود معينة.

وبعد تنظيم أسس الإدارة الرسمية للعدالة الجنائية، بما في ذلك مكوناتها من العرف، لم يكن من المستغرب أن استقلال السودان في يناير ١٩٥٦ لم يحدث تغييراً ذا شأن في هذا المجال. وقد بدأت بعد الاستقلال بوقت قصير مناقشته على المستوى القومي حول مستقبل البلاد الدستوري ومستقبل النظم القانونية. غير أنه لم يطرأ أي تعديل على جوهر طبيعة ومحفوظات النظام القانوني السابق حتى عام ١٩٨٣. ومع ذلك فإن ما يمكن وصفه "بالانقلاب التشريعى" الذي حدث في عام ١٩٨٣ ينبغي أن ينظر إليه في ضوء التطورات السياسية وغيرها مما شهده السودان منذ ١٩٧٧.

قوانين عام ١٩٨٣

لا يعني هنا البواعث والآليات المحددة للانقلاب التشريعي عام ١٩٨٣ الذي استهدف جعل ما يسمى بالشريعة الإسلامية النظام القانوني الأوحد في السودان. وإنما يعنينا أثر هذا التغيير السياسي الأساسي في القانون الجنائي السوداني. فوق السياسة الجديدة للأسلامة الكاملة التي انتهجها نظام الرئيس السابق جعفر النميري لعدة سنوات سابقة أعيد إصدار عدة قوانين أساسية كقانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجنائية، وقانون المرور كي تتضمن مبادئ من الشريعة. وقد صدر في نفس الوقت أول قانون للإثباتات في السودان من أجل فرض أحكام الشريعة وإحالتها محل المبادئ العامة المستمدّة من الشرعة العامة الإنجلزية التي كانت تطبق في مجال البيّنات.

ورغم أن بعض عيوب ما بات يعرف بقوانين سبتمبر ١٩٨٣ يمكن إرجاعه إلى العجلة والغموض اللذين أحاطا بفرض سياسة الأسلامة على يد الرئيس الأسبق النميري، فثمة عيوب أخرى تعكس المشكلات الأساسية للتطبيق الحديث للقانون الجنائي في الشريعة مما ناقشناه في الأقسام السالفة. وسنقدم الآن عرضاً نديراً مختصراً لبعض قوانين ١٩٨٣ نركز فيه على النوع الثاني من العيوب حيث إنها هي التي يمكن أن تظهر كلما طبق القانون الجنائي في الشريعة التقليدية في دولة قومية حديثة.

ونبدأ بالقول إن قانون الإجراءات الجنائية لعام ١٩٨٣ (باستثناء إشارة قصيرة إلى عقوبات الشريعة للحدود والجنایات، وتغويض رئيس القضاء بإصدار نشرات دورية تحدد مذهب أو مذاهب الفقه الإسلامي التي ينبغي للمحاكم العمل بها، وتحديد قيمة الدية في قضايا الجنایات من القتل والأذى الجسدي) هو مجرد عودة إلى تطبيق قانون المرافعات الجنائية "العلماني" السابق بأكمله. ذلك أن القانون الجديد لم يلتفت البتة إلى المسائل الإجرائية التي يتثيرها التطبيق الحديث للقانون الجنائي في الشريعة. وعلى سبيل المثال فإن القانون لم ينظم العلاقة بين حقوق الأفراد والسلطات العامة في قضايا الجنایات.

وبالنظر إلى افتقار قانون العقوبات السوداني لعام ١٩٨٣ إلى نظام شامل للقانون الجنائي في الشريعة، فقد بدا وكأنه يقتصر على إضفاء قواعد الشريعة الخاصة بالحدود والجنایات على قانون العقوبات السابق. وعلى ذلك فقد احتفظ بكل المبادئ العامة السابقة الخاصة بالمسؤولية الجنائية المشتركة حين يكون مرتكب الجريمة أكثر من شخص واحد، وبتحريض شخص آخر على ارتكاب جريمة، أو بالشروع في ارتكاب جريمة. كذلك فإنه بالنظر إلى عدم البيان الكافي للدفوع والاستثناءات العامة من المسؤولية الجنائية في ظل الشريعة، فإن النصوص التي كانت قائمة من قبل وخاصة بالحق في الدفاع عن النفس وغيرها من الاستثناءات العامة من المسؤولية الجنائية تبنّاها قانون العقوبات الجديد دون اعتبار للتغيير الكبير الذي طرأ على طبيعة وعواقب المسؤولية الجنائية

نتيجة لتوقيع عقوبات الحدود والجنایات. وعلى سبيل المثال، لم تكن هناك أية مراعاة لهذا الاعتبار عند تبني الأفكار السابقة عن أثر إجبار الجنائي أو رضا المجنى عليه في المسئولية الجنائية للجنائي.

وحيث طبقت مبادئ الشريعة فيما يتصل بالمبادئ العامة للمسئولية الجنائية، كانت النتيجة أنها خلقت قدرًا أكبر من الغموض. فمثلاً أحلت المادة ٤٩ من قانون العقوبات لعام ١٩٨٣ عبارة "سن البلوغ" محل النص المحدد السابق على الحد الأدنى لسن المسائلة الجنائية بحسب العمر الفعلي. وعبارة "سن البلوغ" التي استخدمتها كتب الشريعة التقليدية تخلق مشكلات واضحة حيث إن البلوغ فترة انتقال لا سن معينة يمكن للمحكمة تحديدها لأغراض تتعلق بالمسئولية الجنائية.

ذلك فإنه حين نصت المادة ٦٤ من قانون العقوبات لعام ١٩٨٣ على تطبيق مبادئ الشريعة في تحديد العقوبات التي يجوز فرضها وفق هذا القانون، نشأ قدر غير مقبول من الغموض والسلطة التقديرية الواسعة. فقد نصت المادة ٦٤ (٣) مثلاً على أنه كلما استخدمت عبارة "السجن" في آية مادة من مواد القانون دون تحديد مدة، فإنها تعني السجن لأية مدة تراها المحكمة مناسبة للظروف المحيطة بالقضية. كذلك فإن المادة ٦٤ (٨) تنص على أنه كلما استخدمت عبارة "الجلد" في أي باب من أبواب القانون دون تحديد عدد الجلدات، فإنها تعني الجلد الذي لا يتجاوز مائة جلدة ولا يقل عن خمس وعشرين. هذه السلطة التقديرية الواسعة في الحكم أساسها سلطة التعزير في الشريعة، وهو ما يصعب تبريره في ظل نظام حديث من العدالة الجنائية بالنظر إلى ما يتضمنه من قدر غير مقبول من الغموض واحتمال إساءة استخدام السلطة.

كما فرضت مبادئ الشريعة الخاصة بالقتل على القانون السابق ودفعه الخاصة به فخلقت غموضاً إضافياً. فالمادة ٢٥٢ مثلاً تجعل عقوبة الإعدام إجبارية فيها يسميه القانون بالقتل العمد غيالة، دون أن يحدد المقصود بهذه العبارة. فرغم استخدام كتب الفقه الإسلامي لها في الإشارة إلى أشكال معينة من القتل المصحوب بظروف مشددة، فإن تلك الكتب لا تورد تعريفاً دقيقاً للجريمة. كذلك فقد نجم عن تصنيف الشريعة لجرائم القتل نتائج غريبة. فالقانون مثلاً يجيز الأخذ في الاعتبار استفزاز القتيل للمتهم أو رضا القتيل كدفع جزئية تجعل من القتل "قتلاً شبه عمد" وهو ما يتماشى مع القواعد الدينية الإسلامية.

أما العواقب الخطيرة لغموض حديث مصادر الشريعة عن حد الحرابة أو قطع الطريق فيوضحها تطبيق هذا الحد على جرائم عديدة متنوعة وفق قانون العقوبات لعام ١٩٨٣. فبالإضافة إلى تطبيق عقوبات الشريعة لهذا الحد على النهب والجرائم المماثلة التي حددها القانون السابق، يقضي قانون عام ١٩٨٣ بتطبيق نفس العقوبة على جرائم متنوعة أخرى

قد لا تعني بالضرورة سلب الممتلكات بالقوة أو استخدام العنف ضد الدولة أو ضد أي فرد، والظاهر أن التطبيق الواسع لعقوبة هذا الحد يقوم على أساس افتراض أن مثل هذا السلوك يشكل ”فساداً“ في الأرض الوارد في الآية ٣٣ من سورة المائدة، وحين نلاحظ أن عقوبة هذا الحد في تلك الآية هي إما القتل أو الصلب أو قطع اليد والرجل من خلال أو النفي، يمكننا إدراك الأهمية القصوى لقصر تطبيق العقوبة على أكثر أشكال الجريمة خطورة. غير أن غموض تعريف الشريعة للجريمة يتتيح فرصة تطبيق القانون على مجموعة كبيرة متنوعة من الجرائم.

ويثير قانون العقوبات لعام ١٩٨٣ مشكلات خاصة بتطبيق الحدود على غير المسلمين فالعقوبات التي تقضي الشريعة بها على حدود السرقة وقطع الطريق والقذف تطبق على كافة المذنبين بصرف النظر عن الدين أو العقيدة. وهو ما يثير التساؤلات حول المبررات الجزائية التي ناقشناها من قبل في هذا الفصل. والسؤال الرئيسي هنا لماذا يخضع غير المسلمين لعقوبات صارمة قاسية مستندة إلى العقائد الدينية للمسلمين.

ربما كان نوع من الاستجابة لهذا الاعتراض (على ضوء قواعد الشريعة) جعلت عقوبة الزنا في هذا القانون متوقفة على دين الزاني. فبعد بيان المادة ٣١٨ من قانون العقوبات العام ١٩٨٣ للعقوبة التي تنص الشريعة عليها لحد الزنا، يذكر القانون أن هذه العقوبة لا تطبق على الشخص الذي تفرض ”ديانته السماوية“ عقوبة أخرى لهذه الجريمة. وفي هذه الحالة تطبق على الزاني العقوبة التي تنص عليها ديانته السماوية. فإن لم تكن ثمة عقوبة عليها في دين الزاني، يعاقب بما لا يزيد على ثمانين جلدة مع الغرامات أو الحبس لمدة لا تزيد على عام واحد.

ويثير هذا النص مشكلات خطيرة. فحيث إن هذه المادة لا تعرف المقصود بالديانة السماوية يضحي السؤال : ما المعيار الواجب الأخذ به عند تحديد ما كان للجاني ديانة سماوية؟ هل تقوم المحكمة بالفعل في هذا على ضوء معاييرها (أو معايير الشريعة على الأرجح) الخاصة بتعريف الديانة السماوية، أم يترك ذلك لاعتقاد الجاني بأن دينه سماوي؟ وتنشأ تساؤلات مماثلة تتعلق بعقوبة الزنا في الديانة السماوية للزاني. فهل هذا أمر تفصل فيه السلطات الدينية في الديانة السماوية للجاني.

وثمة مشكلة أخرى تظهر حين يحاول القانون إخفاء التمييز في الشريعة على أساس الدين فيما يتصل بحد القذف. فالفقهاء المؤسسين للشريعة يرون أن حد القذف لا ينشأ ما لم يكن المجنى عليه مسلماً. وبالتالي فإن نسبة الزنا إلى غير مسلم دون الدليل اللازم قد يعاقب عليها بمقتضى السلطة التقديرية للتعزير لا بوصفها حداً. ومنطق هذه القاعدة في الشريعة هو أن غير المسلمين يفتقرن إلى صفة ”الإحسان“ (أي حصانة الخلق) التي قد ينتهكها القذف، حيث إن هذه الصفة تفترض الإسلام. وفي هذا المنطق إهانة خطيرة لكرامة

كافحة غير المسلمين حيث إنها يفترض أنهم أقل أخلاقية لمجرد أنهم غير مسلمين. ولا يشير قانون العقوبات إلى أن تمييز بين المسلمين وغير المسلمين في تعريفه للقفز في المادة ٤٣٣، غير أنه يورد هذا التمييز بشأن العقوبة على القذف في المادة ٤٣٤. وهو أمر لا يبعث على الارتياب حيث إن التمييز الديني مهم وغير دستوري سواء جاء في تعريف الجريمة أو في عقوبتها.

كذلك فإن محاولة القانون الفاشلة أن يتتجنب اعترافاً دستورياً خاصاً بالردة، تثير اعترافاً دستورياً آخر. فرغم أن قانون العقوبات لا ينص في أي من مواده صراحة على عقوبة الردة، فإنه يقول في المادة ٤٥٨^(٣) إن عدم النص صراحة في القانون على العقوبة لا يحول دون فرض أية عقوبة حد واردة في الشريعة. وحيث إن الردة هي الحد الوحيد في الشريعة الذي لم يذكره القانون باسمه، فلابد من أن هذه المادة قصد بها السماح بتطبيق هذا الحد دون ذكره صراحة. وهذا في الواقع هو تفسير هذه المادة لدى محكمة الاستئناف الجنائية الخاصة عند تصديقها على الحكم بإعدام الأستاذ محمود محمد طه جنائية (وفي أشد صورها) دون توافق تشريع عقابي صريح محدد. أضف إلى ذلك أن فرض عقوبة جنائية أو عواقب قانونية سلبية على أي شكل كان، وعلى أي شخص بسبب تغييره لدينه أو عقيدته ينتهك الحق الأساسي في حرية الديانة والعقيدة.

ويمكن أيضاً الاعتراض دستورياً على التمييز على أساس الدين أو الجنس الوارد في قانون الإثبات السوداني لعام ١٩٨٣ الذي يقنن مثل هذا التمييز وفق أحكام الشريعة. فالتمييز مثلاً واضح في تحديد هذا القانون لأهلية الشهادة وفقاً لمبادئ الشريعة التي لا تجيز شهادة غير المسلمين والنساء في بعض القضايا. وبالرغم من أن المادة ٢٧ من قانون الإثبات لعام ١٩٨٣ تنص على أن أهلية الشهادة هي لاي شخص عاقل على دراية بوقائع القضية، فإن ثمة نصوصاً أخرى محددة وعامة في نفس القانون لا تجيز شهادة غير المسلمين والنساء. فالمادتان ٧٧ و ٧٨ من القانون إذ يطبقان قواعد الشريعة للبيانات المثبتة لجرائم الحدود، يميزان ضد غير المسلمين والنساء فيما يتصل بأهلية الشهادة. كذلك فإنه لضمان الانتصار الكامل لأحكام الشريعة التي لا تجيز شهادة غير المسلمين والنساء في قضايا معينة، تنص المادة ٨١ من القانون صراحة على أنه لا يجوز تفسير نص في القانون بصورة لا تتفق مع الشريعة. فأهلية الشهادة في ذلك القانون إذن تحددها الشريعة بصرف النظر عن العبارات المحايدة في المادة ٢٧ من القانون.

هذه المشكلات التي يثيرها التشريع السوداني الأخير والذي يهدف إلى تطبيق مبادئ القانون الجنائي في الشريعة، ستثور في أية دولة تحاول تطبيق القانون الجنائي في الشريعة دون أن تبدأ بالتصدي، والمعالجة، للقضايا التي أبرزناها في هذا الفصل. وقد يكون من المفيد الإشارة إلى الأبعاد الإنسانية والسياسية للتجربة السودانية. كما ينبغي أن نؤكد مرة أخرى أن تجربة السودان قد تكون مثلاً واضحاً عملياً لهذه الأبعاد الإنسانية والسياسية، غير أنها، بكل تأكيد، أمر لا يخص السودان وحده.

الأبعاد الإنسانية والسياسية

طبق القانون الجنائي للشريعة في السودان في وقت كانت فيه البلاد تعاني من صعوبات اقتصادية قاسية. فالغالبية العظمى من السكان تعيش في ظل أحوال الفقر والفاقة المدقعين. وليس من المستغرب في تلك الظروف أن تكون السرقة وغيرها من جرائم الاعتداء على الملكية هي أسلوب الحياة الوحيد لدى الكثيرين. ولم تبذل محاولة جادة لإشباع الاحتياجات الاقتصادية لهؤلاء القوم. وقد صدر عن الرئيس نميري وهو بصد إلزاماته لتطبيق عقوبات الشريعة أمر غريب يقضي بالإفراج الفوري عن نحو ثلاثة عشر ألف مذنب مدان، وإطلاق سراحهم من السجون في جميع أنحاء السودان، وذلك في شهر سبتمبر من عام ١٩٨٣. ولكي يساعد هؤلاء المذنبين (والكثيرون منهم من محترفي الجريمة ومعاودي الإجرام) من قضوا في السجن معظم سنّي حياتهم بعد البلوغ على بدء حياة جديدة بعيدة عن الجريمة، أعطى كل سجين أطلق سراحه ما يعادل الحد الأدنى لمرتب شهر واحد. لذلك فإنه لم يكن من الغريب أن يعود الكثيرون من الذين أطلق سراحهم من سجن الخرطوم المركزي إلى قبضة الشرطة في بحر ساعات من الإفراج عنهم بتهمة ارتكاب جرائم جديدة. وقد كان بعض من طبقات عليه لأول مرة عقوبة قطع الأيدي والأرجل عند بدء العمل بحدود السرقة وقطع الطريق، هم من بين هؤلاء المذنبين القدامى من أفرج عنهم.

وقد كان كثيرون من وقعت عقوبات الشريعة الصارمة من السودانيين غير المسلمين الذين لا يقرؤون المنطق الديني للعقوبات الإسلامية. ولذا فإنه لم يكن مستغرباً أن يعبر بعض زعماء السودانيين غير المسلمين عن اعتراضهم على تطبيق الشريعة في السودان. وقد وقع الأساقفة الكاثوليكي السودانيين، وزعماء الكنيسة الأسقفية (البروتستانتية) وكنيسة المسيح السودانية، والكنيسة المشيخية البروتستانتية في السودان، ومجلس الكنائس السوداني، على بيان يقول: ”على المسلمين أن يحيوا وفق تعاليم دينهم. غير أنه ليس من حقهم فرض معتقداتهم على الآخرين من يؤمنون بمعتقدات مختلفة“. واعتراض الزعماء المسيحيون على ”تطبيق الشريعة الإسلامية على كافة المواطنين بصرف النظر عن معتقداتهم“، وعلى ”خطورة إعلان أن السودان جمهورية إسلامية في حين أن ثلث مواطنيه من غير المسلمين“ وأضاف البيان قوله: ”إن سياسة فرض نمط واحد على الجميع دون مراعاة حقيقة تنوع التركيبة الاجتماعية ليست في صالح الوحدة والسلام. أما ما يخدم الوحدة والسلام فالتفاهم والاحترام المتبادل والتحاور“.

إذاء هذا السخط والإحباط، لجأ سودانيون آخرون غير مسلمين إلى العصيان المسلح، وهو ما يوضح البعد السياسي لهذه السياسة. غير أنه لفهم هذا الجانب من الأمر ينبغي أن نشير إلى مشكلة جنوب السودان المعقدة.

ثمة أسباب عديدة للصراع بين السودان الشمالي ذي الأغلبية الكبيرة المسلمة وقدر

من الطابع العربي، وبين السودان الجنوبي ذي الأغلبية الكبيرة من غير المسلمين والتابع الأفريقي الممحض. فبالإضافة إلى ضعف الثقة والتوتر عميق الجذور بين شطري البلاد، يشعر السودانيون في الجنوب بمظالم سياسية واقتصادية، إذ لا يتمتعون بنصيب من السلطة السياسية والتنمية الاقتصادية يتفق وتعادهم البشري. كذلك يخشى غير المسلمين في الجنوب تطبيق السودان الشمالي للشريعة إذ شعروا أن هذا التطبيق سيضر بحقوقهم الأساسية كمواطنين. وقد أدت هذه الأسباب وغيرها إلى نشوب أول تمرد تقوم به العناصر الجنوبية في الجيش السوداني عشية الاستقلال في 1955. وسرعان أن ما تحول هذا التمرد إلى حرب أهلية واسعة النطاق دامت نحو سبعة عشر عاماً قبل أن تنتهي بتسوية سياسية تضمنها ما يعرف باتفاقية أديس أبابا لعام 1972 التي أعطت للجنوب إدارة إقليمية ذاتية وضماناً للحقوق الأساسية بمقتضى دستور 1973. وكانت نتيجة هذا الترتيب أن تمت الموافقة الجنوبية باستقرار سياسي نسبي ودرجة من التنمية الاقتصادية حتى أوائل الثمانينيات.

وقد رأى السودانيون الجنوبيون في عدة إجراءات لحكومة الرئيس الأسبق جعفر النميري في أواخر السبعينيات وأوائل الثمانينيات برهاناً على سوء النية والرغبة في حرمانهم من المزايا التي حصلوا عليها بمقتضى اتفاقية 1972. وقد أكد مخاوف السودانيين في الجنوب قرار الرئيس النميري في 5 يونيو 1983 بتقسيم المنطقة الجنوبية إلى ثلاث مناطق منفصلة، مما يعد انتهاكاً للدستور السوداني ولااتفاقية أديس أبابا. وفي سبتمبر 1983 (أي في خلال بضعة أشهر تلت إصدار هذا الإقرار) فرض النميري الشريعة على جميع أنحاء البلاد، وهو قرار خطير أشعل نار تمرد جديد كان قد بدأ بالفعل في الجنوب، مما ألقى البلاد مرة أخرى في خضم حرب أهلية واسعة النطاق وباهظة التكلفة.

وقد يختلف المراقبون في تقييمهم للأسباب الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للصراع بين الشمال والجنوب في السودان. غير أنهم يتتفقون على أن فرض الشريعة سبب مهم، إن لم يكن السبب الرئيسي، في هذا التطور الراهن من الحرب الأهلية. وعلى أي حال، فإن مشاهد قطع الأيدي والأرجل وغيره من العقوبات الصارمة المفروضة على غير المسلمين، بالإضافة إلى مظاهر التمييز الواضح على أساس الدين، تشكل بواعث قوية لدى غير المسلمين السودانيين على مواصلة الحرب الأهلية.

كما قد يتفق على أن استئناف الحرب الأهلية في الشطر الجنوبي من البلاد ضاعف من مشاكل السودان الاقتصادية والسياسية، وأأسهم في سقوط الرئيس الأسبق جعفر النميري. وإذا سمعت الحكومة التالية إلى تحقيق تسوية سياسية أخرى للنزاع، فقد وعدت مراتاً بـ«إلغاء قوانين 1983»، غير أنها لم تفعل بسبب المعضلة التي ستنتجم عن هذا الإلغاء لدى القيادة السياسية في البلاد. فمن ناحية، نجد أن الدوائر السياسية بالأحزاب الرئيسية في

الشمال تطالب بتطبيق الشريعة، سواء عن طريق الإبقاء على العمل بقوانين عام ١٩٨٣ أو إحلال ما يعرف بالقوانين الإسلامية البديلة محلها. ومن ناحية أخرى ستكون ثمة مشكلات دستورية وعملية متخصصة عن تطبيق الشريعة بأية صورة من الصور. والسبيل الوحيد للخروج من هذه الورطة هو تصحيح وإصلاح مبادئ الشريعة، سواء في القانون الجنائي أو غيره، لاستئصال كافة المشكلات الدستورية وغيرها من المشكلات المرتبطة بتطبيق الشريعة في دولة قومية حديثة.

نحو تطبيق نظام إسلامي إنساني عملي للعدالة الجنائية

لاشك في أن المسؤولية عن إساءة تطبيق قانون الجنائي الإسلامي مؤخراً في دول كالسودان تقع جزئياً على عاتق حكام لا خلاق لهم استخدمو الصياغات التقليدية للشريعة لتحقيق مأربهم السياسية الأنانية. وللأسف فقد أثر هذا الاستخدام مسلمون محافظون وأصوليون - يزعمون - لأسباب خاصة بهم - أن القانون الجنائي للشريعة جاهز للتطبيق الفوري. ويمكن فهم ظاهرة التطبيق العشوائي والسابق لـ وأنه القانون الجنائي الإسلامي فهماً أفضل إذا نظرنا إليها على أنها تخدم ما يمكن تسميته بسياسات الأسلامة.

لقد حلّت مبادئ القانون الجنائي الغربي محل القانون الجنائي في الشريعة في الغالبية العظمى من الأقطار الإسلامية في مختلف أنحاء العالم. وتدور الان في الكثير من البلدان الإسلامية مناقشة حامية حول مستقبل نظامها القانوني، خاصة جوانبه المتصلة بالقانون الجنائي، على أساس أحد نمطين. فمن ناحية، تصر العناصر العلمانية على موافقة تطبيق المبادئ الغربية مع إجراء تعديلات طفيفة لمواهمة الأحوال المحلية. ومن ناحية أخرى يطالب المسلمون المحافظون والأصوليون بالتطبيق الفوري الكامل للقانون الجنائي في الشريعة. وللأسف فإنه لا يبدو أن أيّاً من الجانبين على استعداد لأن يأخذ الغايات المشروعة لدى الجانب الآخر بعين الاعتبار.

وبطبيعة الحال فإن الخلاف حول طبيعة مضمون القانون الجنائي ليس خاصاً بالأقطار الإسلامية وحدها، وهو خلاف ينبغي حلّه بنفس الأسلوب الذي الديمقراطي الواجب انتهائه عند الفصل في مثل هذه النزاعات في أي مكان تنشأ فيه. وعلى النهج الديمقراطي في حالة أية دولة إسلامية تناول موضوع تطبيق القانون الجنائي في الشريعة أن يأخذ بعين الاعتبار الطبيعة الدينية لهذا القانون. ولهذه الحقيقة الأساسية دلالة ثانوية بالنسبة لكافة الأقطار الإسلامية ذات الأقليات غير المسلمة أو المسلمة العلمانية. فمن ناحية، يرى المسلمون المتندين أن القانون الجنائي في الشريعة سليم وملزم بالنظر إلى حجته الدينية وبصرف النظر عن وجود أو عدم وجود أية مبررات جزائية قد تذكر للدفاع عنه

ومن ناحية أخرى، فإنه بالنظر إلى أن الاعتبار الديني الإسلامي لا يعني غير المسلمين ولا يعتبره المسلمون العلمانيون ملزماً فإنه لا بد من تبرير القانون الجنائي في الشريعة لهذه القطاعات من المواطنين بطريقة مقبولة لديها.

لذلك فإنه من الضروري أن يتاح لكل جانب حرية كاملة في التعبير والاجتماع للتنافس من أجل الحصول على تأييد الجمهور لموقفه قبل الشروع في إدخال تغيير جذري على التشريع الجنائي القائم قبل تحكيم الشريعة. كما ينبغي أن تظل هذه الفرصة لإجراء نقاش حر منظم قائم من أجل استمرارية الإصلاح وإعادة تكييف القانون الجنائي حتى يعكس الرضا الحقيقي لمجموع المواطنين.

ورغم أن مصير كل جزء مقترن من التشريع الجنائي يحدده في خاتمة المطاف المسار التشريعي الرسمي وفق المبادئ الديمقراطية، فإنه من الواجب أن نذكر أن الديموقراطية لا تعني طغيان الأغلبية. ذلك أنه في الدول الدستورية ينبغي على كل تشريع، خاصة التشريع الجنائي، أن يواافق الضمانات الدستورية للحقوق الأساسية. وعلى سبيل المثال فإن مبدأ الحكم الدستوري الذي شرحته في الفصل السابق من هذا الكتاب، يتطلب عدم التمييز على أساس مثل الجنس أو الدين أو العقيدة. وأي تشريع يتضمن مثل هذا المضمون أو الآخر التميizi، سيعتبر بالضرورة تشريعاً غير دستوري. كذلك ينبغي حرمان الأغلبية - مهما كان حجمها كبيراً - من سلطة إصدار تشريع يميز بين الناس على أساس مثل الجنس أو الدين. ولو صدر مثل هذا التشريع فالواجب إبطاله باعتباره غير دستوري؛ وذلك عن طريق السلطة المختصة والإجراءات المنصوص عليها لهذا الغرض في دستور الدولة، سواء كانت محكمة علياً أو أية أو إجراءات أخرى.

هذا في رأيي، هو الإطار الرئيسي الذي ينبغي فيه سن وتنفيذ التشريع الجنائي، سواء كان مستقى من المصادر الإسلامية أو غيرها. ولكن حيث إن هذا الكتاب يتخذ من القانون الإسلامي موضوعاً له، فلا بد من أن نسوق بعض النتائج الخاصة بالجوانب الإشكالية لهذا القانون مما أبرزناه في هذا الفصل.

إن معظم الإجابات التي أقترحها للمسائل الواردة في كل قسم من هذا الفصل قد وردت ضمناً أثناء العرض والمناقشة. فقد المحنا مثلاً إلى أن السلطة التقديرية للتعزيز ينبغي أن تكون في يد هيئة تشريعية منتظمة تتبع الدولة، وأن تمارس داخل إطار التشريع الجنائي المبين والمشروع عاليه. وينطبق هذا أيضاً على مسائل المبادئ العامة للمسئولية الجنائية والإثبات والإجراءات، كما ينبغي أن تحل نفس الأسس المشكلات التي تثيرها الحدود والجنائيات.

أما عن تطبيق الحدود والقصاص على غير المسلمين فإني أطالب ألا تنفذ هذه العقوبات الاستثنائية باعتبارها القانون العام للدولة دون تبرير جزائي كافٍ يقبله عامّة مواطنيها.

فإن شاء المسلمون المتدينون تطبيق هذه العقوبات بغض النظر عن ديانة الجاني أو المجنى عليه، فعليهم أن يقنعوا غير المسلمين والمسلمين العلمانيين بالصلحة الاجتماعية والمبررات العقابية لكل عقوبة. وبعبارة أخرى فإن من الواجب أن تؤيد كافة فئات السكان، ومن فيهم غير المسلمين والمسلمون العلمانيون التشريع المقترح، لا أن تفرضه محضر إرادة الغالبية المسلمة. ومع ذلك فإنه حتى في هذه الحالة أرى أن تلك العقوبات الصارمة القاسية ينبغي قصرها على أقل عدد ممكن من الحالات، وبعد مرحلة تمهدية تستقر فيها أحوال اقتصادية وتعليمية وغيرها من الأحوال العامة التي تمهد لتطبيق هذه العقوبات.

وقد يبدو على ضوء المبادئ العقابية والاجتماعية المعاصرة أنه من المستحيل تكريباً موافقة غير المسلمين والمسلمين العلمانيين على عقوبات الحدود والقصاص. غير أن الحصول على موافقة هذه الفئات من السكان على تطبيق هذه العقوبات هو الاتجاه العادل والعملي الوحيد. وقد أوضحت التجربة الأخيرة في السودان، على نحو قاطع، أن تطبيق الشريعة فيه على المواطنين غير المسلمين ضد إرادتهم هو انتهاك صريح لحقوقهم الأساسية. ومن واجب المسلمين المتدينين المؤيدين لتطبيق هذه العقوبات أن يجدوا الوسائل الكفيلة بإقناع غير المسلمين والمسلمين العلمانيين بسلامة هذه العقوبات وفائتها.

الفصل السادس

الشريعة والقانون الدولي الحديث

نرکز في هذا الفصل على تناقضات وتواءرات معينة بين الأهداف والمبادئ الأساسية للقانون الدولي الحديث وبين المبادئ المقابلة في الشريعة التقليدية. وسيساير هذا الفصل الأهداف الرئيسية لهذا الكتاب والخطة التي تبنياها في الفصول السابقة، كما سننهي بمناقشة لاحتمالات التوصل إلى مصالحة حقيقة دائمة، بين القانون الإسلامي من جهة وجوهر القانون الدولي من جهة أخرى.

إلى أين يتجه القانون الدولي؟

من المهم أن نميز بوضوح بين الطابع والأهداف الرئيسية للقانون الدولي وبين المظاهر الراهنة لهذا النظام القانوني. ذلك أن نقصان وعيوب القانون الدولي الراهن لا تنفي طابعه وهدفه الجوهريين. ورغم أننا في المناقشة التالية لا نقبل كافة جوانب الوضع القائم في العلاقات الدولية، فإننا نتوكى نظرة واقعية لما يمكن تحقيقه في هذا المجال. وفي رأيي أنه ليس فقط من الممكن تحقيق الانصياع لجوهر القانون الدولي، وإنما هو من المحتم أن نتصاعد له في سبيل خدمة العدالة والسلام في هذا العالم.

واعتقادي أن الغرض والمهمة الرئيسية للقانون الدولي الحديث هما تنظيم العلاقات بين أعضاء المجتمع الدولي من الدول وفق مبادئ المساواة والعدالة في ظل القانون من أجل تعزيز التعايش السلمي وخدمة أمن الدولة ورخائها هي والأفراد من رعاياها. والدولة هي الراعية الرئيسية في القانون الدولي على أساس أنها تشكل الوحدات الأولية القادرة على أن تكون لها حقوق وواجبات دولية، بالإضافة إلى القدرة على التصرف على الصعيد الدولي.

لذلك فإنه يبدو لي أن المحك الرئيسي لشرعية القانون الدولي هو نفسه بالنسبة للقانون القومي، إلا وهو القدرة على التوفيق بين مصلحة كل فرد (أو دولة) في تحقيق حرية الشخصية (استقلالها القومي) وبين مصلحة الجماعة في تحقيق العدالة الاجتماعية الكاملة. وتنجم بطبيعة الحال اختلافات عملية هامة بين هذين النوعين من القانون بسبب الاختلاف في مجال التطبيق. غير أن هذا، في اعتقادي، لا ينفي التشابه في غرضها الأساسي، وبالخصوص فإن حقيقة أن القانون الدولي يتعامل مع الأفراد عن طريق توسيط الدول لا تستبعد مصالح الأفراد من أهداف هذا القانون الأساسية.

وأود أن أضيف هنا أن مجموع النظام القانوني الدولي، وكذا مظاهر معينة منه، ينبغي تقييمها وتعديلها وتطويرها وفق محرك الشرعية السابق ذكره. وهذا هو الافتراض الرئيسي وراء الملاحظات التالية حول القانون الدولي الحديث وتحديد أغراضه ومبادئه الجوهرية، كما أنه الافتراض الرئيسي وراء مفهوم حقوق الإنسان الذي سنناقشه في الفصل التالي.

هل القانون الدولي الحديث دولي حقاً؟

ينسب أصل القانون الدولي الحديث إلى ممارسات دوليات المدن الأوروبية؛ إذ تطورت لتصبح الدول القومية الأوروبية منذ القرن السابع عشر، وقد تحددت هذه الممارسات بطبيعة الحال بفضل عوامل مثل المنفعة والمصلحة الذاتية، وكذا المفاهيم القديمة عن المعاملة بالمثل والقوة الملزمة للاتفاقيات والمعاهدات.

وقد أصبح القانون الدولي الحديث، بوصفه نظاماً قانونياً طورته الدول الأوروبية، يعكس مفاهيم ومصالح تلك الدول. فوق المفاهيم والمصالح الذاتية الإمبريالية الأوروبية، لم تكن شعوب أفريقيا وأسيا والأمريكتين مؤهلة لعضوية مجتمع الأمم "المتحضرة". وبالتالي فإن تلك الشعوب حرمت من حق المشاركة في صياغة المبادئ الرئيسية لما يسمى أحياناً بالقانون الدولي التقليدي. وقد كان هذا الوضع بطبيعة الحال وضعاً غير سليم، بالنظر إلى أن القوة الإلزامية لمبادئ القانون الدولي تفترض سلفاً مساهمة كل الأمم في إرساء قواعد هذه المبادئ.

وإذ طرأ تغير مهم على حقائق العلاقات الدولية، خاصة منذ الحرب العالمية الثانية، نالت شعوب كانت مستعمرة ومسلوبة الحقوق استقلالها ومركزها الدولي، مما سمح لها بالمساهمة في التصحيح والتطوير المستمر للقانون الدولي. وبعبارة أخرى، فإنه بالرغم من أن القانون الدولي التقليدي لم يكن في الأصل دولياً حقاً، فإن دوليته الآن في ازدياد، إذ بات يعكس مفاهيم ومصالح كل دول العالم. ولذا يثور السؤال: أية قواعد فلسفية وتوجهات عملية ينبغي أن تحكم تطور القانون الدولي في المستقبل؟
بوسعنا أن نقبل على دراسة القانون الدولي من منطلق التركيز على حقائق علاقات

القوى بين الدول وممارستها الفعلية. ومن الواضح أن هذه العوامل وأسسها الأيديولوجية بالغة الأهمية لفهم القوى والمسارات الداخلية والخارجية في العلاقات الدولية، بما في ذلك صياغة القانون الدولي وتنفيذه. وما يعزز صحة وفائدة هذا الاتجاه أن تكون نصب أعيننا دوماً الأحكام الأخلاقية للعلاقات الدولية وأهداف القانون الدولي النابعة منها. صحيح أنه لا ينبغي الخلط بين واقع القانون وبين ما ينبغي أن يكون عليه. غير أن هذا لا يعني إغفال جانب "ما ينبغي أن يكون عليه" من الاعتبار في أية قضية من القضايا.

ورغم أن الدول كانت مشغولة بصفة أساسية بمصالحها القومية الذاتية (كما تراها بطبيعة الحال - القوى السياسية التي تسيطر على هذه الدول)، فإن مثل هذه المفاهيم عن المصلحة الذاتية تميل إلى التغير بمرور الزمن. وفي رأيي أن القوى السياسية المسيطرة على أية دولة هي الآن أقدر على تكوين مفاهيم عن المصلحة الذاتية أكثر استنارة وأبعد نظرية، دون أن تتخلى عن اهتمامها بالصالح الذاتي. ويوضح هذه الحقيقة العديد من التطورات التي طرأت على مضمون القانون الدولي، خاصة بصدور تقييد الحق في استخدام القوة، والاعتراف بحق تقرير المصير، وحماية وتعزيز الإنسان. وبالرغم من أن ثمة الكثير مما يمكن عمله كي نضفي على هذه التطورات أهميتها الكاملة ومغزاها المنطقي، فإنه من المهم للغاية أن نشهد بالفعل بقبول هذه التطورات من حيث المبدأ.

والنتيجة الواضحة هي أن القانون الدولي قد بات الآن أكثر دولية: مما كان عليه في الماضي، وأن ممارسات الدول وهي القوة الرئيسية وراء صياغة مبادئ القانون الدولي، يتزايد نزوعها إلى توخي أهداف أسمى وأكثر استنارة. والقول بهذا لا يعني إغفال المشكلات الخاصة بالنظرية والتطبيق في القانون الدولي الراهن. ولا ينبغي بالخصوص أن نقلل من شأن الأخطار الناجمة عن ميل الدول القومية إلى انتقاء ما تشاء وإغفال ما تشاء من أحكام القانون الدولي. غير أنني أذهب إلى القول إنه من المحتم تعزيز التطورات الإيجابية التي أنجزت حتى الآن، وأن تكون واضحين في تحديدنا لما ينبغي أن يكون عليه العمل في المستقبل، وهو أمر يتطلب تعريف الأهداف الأساسية للقانون الدولي، والمبادئ التي لا غنى عنها في النظام القانوني من أجل تحقيق غاياته.

أهداف القانون الدولي ومبادئه الأساسية

لعل ميثاق الأمم المتحدة هو أفضل مصدر لما تصفه هذه الدراسة الأهداف والمبادئ الأساسية للقانون الدولي، وذلك حيث إن هذا الميثاق هو اتفاقية ملزمة قانوناً لكل دول العالم تقريباً، بما في ذلك كافة الدول الإسلامية الحديثة. وتذكر المادة الأولى من الميثاق أهداف الأمم المتحدة فنقول إنها:

١- حفظ السلام والأمن الدوليين، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة

الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلام ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلام وتتفرع وتتذرع بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلام أو لتسويتها.

٢- إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها حق تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلام العام.

٣- تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.

كما تتضمن المبادئ الواردة في المادة الثانية من الميثاق والملزمة لمنظمة الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها، ما يلي:

- تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها.

- لكي يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعاً الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية يقومون في حسن نية بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق.

- يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال لأية دولة أو على وجه لا آخر لا يتفق ومقاصد "الأمم المتحدة".

- تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلام والأمن الدوليين.

- ليس في هذا الميثاق ما يسوغ الأمم للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون في صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع من الميثاق (وهو الفصل الخاص بأعمال المنظمة في مواجهة التهديدات للسلام وأعمال العدوان).

وستتضح خلال هذا الفصل أهمية الجوانب العديدة لهذه الأهداف والمبادئ. غير أنه يمكننا أن نشير الآن إلى نقطتين رئيسيتين:

الأولى: أن الواضح أن أهم ما يشغل الميثاق هو حفظ السلام والأمن الدوليين. فكافحة الدول الأعضاء ملزمة باحترام هذا الهدف وهذا المبدأ، وبضمان احترام الدول غير الأعضاء لهما. كذلك فإن المبدأ الذي يحضر التدخل في الشؤون التي تُعدُّ "بصفة أساسية" من

السلطان الداخلي لآلية دولة، ينص صراحة على أن هذا لا ينطبق على أي أمر يهدد السلام والأمن الدوليين. وبناء على ذلك، فإنه بالرغم من أن قيد "السلطان الداخلي" قد يعرقل من العمل الدولي ضد الانتهاكات لبعض معايير حقوق الإنسان، فإن هذا القيد لا يسري مفعوله حين تشكل هذه الانتهاكات خطرا على السلام والأمن الدوليين.

والثانية: أن عدم الانصياع لأي واجب قانوني لا يعني بالضرورة أن ذلك الواجب غير ملزم قانونا. صحيح أن التنفيذ هو بوجه عام جزء لا يتجزأ من الطبيعة الإلزامية للقانون وحجيته، غير أن الافتقار إلى آليات التنفيذ (على الأقل فيما يتعلق بقوانين حيوية وأساسية معينة) يوحي بالحاجة إلى عمل تنفيذي أقوى، ولا يعني التخلّي عن بذل الجهد التنفيذي من حيث هو. وعلى ذلك، وكما في حالة عدم تطبيق السلطات الداخلية للقانون الذي يحظر القتل، مثلا، مما لا يعني أن يصبح قتل أي شخص أمراً مشروعاً أو مبرراً، ففي رأيي أن الافتقار الراهن إلى آليات في القانون الدولي لتطبيق الحظر على استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية لا يعني أن مثل هذا الخرق لميثاق الأمم المتحدة مشروع أو مبرر. وبعبارة أخرى، فإن مشكلات تنفيذ قواعد القانون الدولي الأساسية الخاصة بالتعاييش السلمي هي أسباب داعية إلى تصميم أقوى محاولات أجدى لتنفيذ هذه المبادئ الحيوية، وليس أسباباً داعية للتخلّي عنها.

الشريعة والقانون الدولي

ركزنا خلال هذا الكتاب على أهمية فهم الشريعة في سياقها التاريخي. وهو أمر يفيد بالأخص فهمنا لمبادئ وقواعد الشريعة بما يعرف في المصطلح الشائع بالقانون الدولي. وقد كان القانون الدولي، بمعناه ودلاته الحديثة، ثمرة لتطورات حدثة جدا، ترجع أساساً إلى مستهل هذا القرن. ومع ذلك، وحيث إن المسلمين يتطلعون الآن إلى تطبيق الشريعة في السياقين القومي والدولي لل宦ثيين، فإننا في حاجة إلى تحديد وفهم مبادئ الشريعة المقابلة ودلائلها بالنسبة للممارسات الإسلامية عبر القرون.

غير أننا قبل أن نشرع في ذلك نرى من المفيد أن نتذكرة حقائق القوة والعلاقات الدولية، ليس فقط وقت تنزيل القرآن وأحاديث النبي عليه الصلاة والسلام، وإنما أيضا وقت صياغة الشريعة على يد الفقهاء الأوائل حتى أصبحت نظاماً قانونياً شاملـاً.

السياق التاريخي للشريعة

ظهر الإسلام في بيئـة يسودـها قدر هائل من العنف وشـفـع العيش، فـقوـبلـ من القـبـائلـ العربيةـ فيـ القرـنـ السـابـعـ بـردـ فعلـ بالـغـ العـداءـ وـالـعنـفـ العـدوـانـيـ. وـقدـ اـضـطـرـ المـسـلـمـونـ الأـوـاـلـ إـلـىـ الـقـتـالـ لـلـدـفـاعـ عـنـ أـنـفـسـهـمـ حتـىـ تمـكـنـ إـلـاسـلـامـ مـنـ الـهـيـمـنـةـ عـلـىـ الـجـزـيرـةـ الـعـرـبـيـةـ

قبيل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وقد كانت المعايير السائدة في الجاهلية في العلاقات بين القبائل قائمة إلى أحد كبير إن لم تكن بصورة كاملة - على استخدام القوة أو التهديد باستخدامها من قبل كل من يزعم لنفسه بأي حق، حتى الحق في الحياة.

ذلك كان استخدام القوة أو التهديد باستخدامها العرف الشائع بين الوحدات السياسية أو القوى العديدة في المنطقة، بما في ذلك الإمبراطوريتين القويتين في شمال شرق الجزيرة العربية وفي شمالها الغربي، وهما الإمبراطوريات الساسانية والبيزنطية. ولذا فإنه حين قامت أول دولة إسلامية في الجزيرة العربية في القرن السابع، كان العنف هو الوسيلة الأساسية في مسار ما يعرف اليوم بالعلاقات الدولية. لذلك كان من المحتم أن يقر الإسلام استخدام القوة في علاقات المسلمين بغير المسلمين. غير أن الشريعة إذ فعلت ذلك وفرت معايير جديدة لتنقييد أسباب اللجوء إلى الحرب، وكذا لضبط الممارسات الحربية ذاتها.

وفي حين كان الباعث على الحرب بين قبائل الجزيرة العربية وبين الوحدات السياسية في المنطقة هو اعتبارات مثل شرف القبيلة والتنافر الإقليمي والجشع المادي، فقد قصرت الشريعة الحق في استخدام القوة في العلاقات الدولية على أغراض الدفاع عن النفس ونشر الإسلام. وقد كان هذان السببان هما السببان المشروعان الوحيدان عند المسلمين للحرب. كذلك فقد ألزم المسلمون بقواعد معينة تنظم الممارسات الحربية الفعلية. وعلى سبيل المثال، طلوب المسلمين قبل استخدام القوة لنشر الإسلام بإتاحة الفرصة للطرف الآخر لاعتناق هذا الدين دون قتال. فإن كان لابد من القتال، فقد قصرت أعماله على جنود العدو المقاتلين وعلى ميدان القتال وحده.

واستمر هذا السياق التاريخي طوال مراحل تشكيل الشريعة، ولمدة ألف عام بعدها. ومن الواجب أن ننظر إلى النصوص الأساسية من القرآن والسنة في هذا المجال، وكذلك القواعد والضوابط المفصلة التي استقاها الفقهاء الأول من هذين المصادرين في القرنين الثامن والتاسع، باعتبارها نتيجة مباشرة لانتشار استخدام القوة في العلاقات الدولية في ذلك العصر. وحيث إن الدولة الإسلامية كانت تعرف على أساس الالتزام بأحكام الشريعة، فقد كان الافتراض أن استخدام المسلمين للقوة موجه إلى كافة غير المسلمين من رضوا الانصياع لحكم الشريعة، في حين حظر استخدامها ضد غير المسلمين من قبلوا الانصياع له.

لذلك، فإنه من المهم أن نؤكد الطابع الاستثنائي والمحظوظ لما يمكن وصفه بالنظام القديمة للقانون الدولي السابقة على عصرنا الحديث. فالقواعد والممارسات العرفية المنظمة للعلاقات بين الوحدات السياسية المختلفة قبل ظهور القانون الدولي الحديث "لم تكن دولية" حقاً بالمعنى الحديث، حيث إن كلاً منها كان استثنائياً لا يعترف بمبادئ المساواة القانونية والمعاملة بالمثل الالزمة لكي يصبح أي نظام قانوني نظاماً عالمياً.

ولذا فإن الفرع المقابل في الشريعة المعروف لدى فقهاء المسلمين الأول باسم "السير" كان متفقاً مع المفهوم الشائع في زمنهم عن القانون الدولي.

غير أن القول بأن الشريعة كانت محة في إقرارها استخدام القوة في العلاقات الدولية في ذلك السياق التاريخي، وبأنها في واقع الأمر قيدت من استخدام القوة ونظمته، لا يعني أن استخدام القوة هذا لا يزال له ما يبرره اليوم. فمع أن استخدام القوة كان له ما يبرره في السياق التاريخي للعلاقات العنيفة بين المجتمعات والدول، فالواجب الإحجام عن تبريره في السياق الراهن حين أصبح التعايش السلمي ضرورة حيوية لبقاء البشرية. فبالإضافة إلى الاتجاه المتنامي نحو نظرة مستنيرة للعلاقات الإنسانية واستتاب السلام، نجد أن الوسائل الحديثة للحرب النووية قد جعلت من غير المقبول التفكير في مواصلة علاقات دولية تسودها العداوة. صحيح أن الاستخدام المحدود للقوة، والتهديد باستخدامها، لا يزالان يمارسان في العلاقات الدولية، غير أن السؤال هو ما إذا كان ينبغي أن يظل ذلك أساساً للقانون الدولي؟ واعتقادي الجازم هو أن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، لا يمكن ولا ينبغي أن يكون أساساً لتطبيق القانون الدولي.

وينبغي أن نؤكد مع ذلك أن المسلمين لا يجزون أن يكون السياق التاريخي مصدراً للشريعة لا في الماضي ولا في المستقبل. فهم يعتقدون أن القانون الإسلامي في الماضي والحاضر والمستقبل، ينبغي أن يقوم على أساس القرآن والسنة. وإنني لاتفاق تماماً مع هذا الطرح. غير أنني أود فقط أن أذكر في السياق التاريخي هو مجرد الإطار لتفسير وتطبيق هذين المصادرتين الإسلاميين الرئيسيين. وبعبارة أخرى، فإني لا أقول هنا إن على القانون الإسلامي اقتناص أثر التطورات في التاريخ البشري دون التفات إلى أحكام القرآن والسنة، وإنما أقول إن القرآن والسنة كانوا مصدري الشريعة بوصفها الاستجابة الإسلامية للواقع الملموس في الماضي، وإنهما يجب أن يكونا مصدري الشريعة الحديثة بوصفها الاستجابة الإسلامية للواقع الملموس اليوم.

ومن أجل بيان التناقض والتواتر بين الشريعة والقانون الدولي الحديث، وإيضاح عواقبه، مع الدعوة إلى المصالحة بين الشريعة والقانون الدولي، ينبغي أن نحدد في وضوح وبصفة قاطعة تلك المبادئ والقواعد في الشريعة ذات الصلة بموضوعنا.

المبادئ الرئيسية في الشريعة المتصلة بالموضوع

يقتصر البيان التالي لمبادئ الشريعة على المجالات الرئيسية التي تبدو فيها الشريعة مخالفـة لجوهر القانون الدولي. وأعني بذلك تلك العداوة تجاه غير المسلمين والمسلمين غير الملتمسين واستخدام العنف ضدهم.

العداوة تجاه غير المسلمين واستخدام العنف ضدهم

بالإضافة إلى مصادر الشريعة الشرعية في حديثها عن استخدام القوة ضد غير المسلمين وضد المسلمين المرتدين مما سنعرض له بعد قليل، نجد في القرآن آيات كثيرة، نزلت بعد الهجرة إلى المدينة عام ٦٢٢ م. تؤكد التلاميذ الداخلي لأمة المسلمين، وتسعى إلى تمييزها عن غيرها في عبارات عدائية. ذلك أن القرآن في الفترة المدنية كثيراً ما أمر المسلمين بمساعدة بعضهم البعض والتنصل من صلاتهم بغير المسلمين، محذراً المسلمين من اتخاذ غير المسلمين أولياء لهم. فالأيات ٢٨ من سورة آل عمران و ١٤٤ من سورة النساء، ٧٣ - ٧٢ من سورة الأنفال و ٢٣ و ٧١ من سورة التوبة، والأية الأولى من سورة الممتحنة، تحظر على المسلمين اتخاذ الكافرين أولياء لهم، وتأمرهم بأن يلتزموا علاقات المودة والتعاون المتبادل لدى أمثالهم من المسلمين. كذلك فإن الآية ٥١ من سورة المائدة تأمر المسلمين بـألا يتخذوا اليهود والنصارى أولياء، حيث إن بعضهم أولياء بعض، (ومن يتولهم منكم فإنه منهم).

هذه الآيات والأحاديث النبوية الخاصة بهذا الموضوع هي السياق العام الذي فهم المسلمون الأوائل على ضوئه وطبقوا الأحكام الخاصة باستخدام القوة ضد غير المسلمين، وسنرى فيما بعد عند الحديث عن المصادر الخاصة باستخدام القوة ضد غير المسلمين، أن الآيات المذكورة عاليه نزلت في الفترة المدنية المكية السابقة لها. والواجب أن ننظر إلى هذه المصادراليوم على أنها وفرت المؤازرة النفسية الضرورية لبقاء وتكافل أمة المسلمين المعرضة للخطر في بيئه معادية يسودها العنف الاجتماعي والبدني.

أما العبارة الإسلامية الشائع استخدامها للتعبير عن استخدام القوة في العلاقات الدولية فهي "الجهاد". والمعنى الحرفي لكلمة الجهاد هو بذل الطاقة والواسع مما يشمل بذل الطاقة في الحرب دون أن يقتصر بالضرورة عليه. وبذا فإن القرآن والسنة، من جهة، قد استخدما عبارة "الجهاد" بمعناها الواسع الدال على بذل الواسع، وأحياناً دون أن تعني استخدام القوة على الإطلاق. وثمة العديد من الآيات (كالآيات ١٨ من سورة البقرة، ٤ من سورة المائدة، ٧٢ من سورة الأنفال) استخدمت عبارة "الجهاد" ومشتقاتها للإشارة إلى بذل الطاقة سواء في القتال أو الجهود السلمية. وحتى في مواجهة الكافرين نجد الآية ٥٢ من سورة الفرقان تأمر النبي عليه الصلاة والسلام والمسلمين بالجهاد بالقرآن ضد الكافرين، مما يعني استخدام قوة القرآن وجنته لا قوة السلاح في الجهاد. وثمة في السنة حديث للنبي عليه الصلاة والسلام يصف استخدام القوة في الحرب بأنه الجهاد الأصغر، ويصف بذل الطاقة في إطاعة أحكام الإسلام بصورة شخصية مساملة بأن الجهاد الأكبر. كذلك فثمة حديث ينسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم يذهب إلى أن أفضل الجهاد هو قول الحق للحاكم الظالم.

غير أن كلا من القرآن والسنة استخدم كلمة "القتال" ومشتقاتها في الإشارة إلى استخدام القوة في العلاقات الدولية. وبالنظر إلى هذا الغموض اللغوي في عبارة "الجهاد"، وسوء الاستخدام المتكرر لها من قبل المسلمين وغير المسلمين على السواء، فقد يكون من الأفضل استخدام عبارة "استخدام القوة" في الإشارة إلى هذا الجانب من الشريعة. كما يدعونا إلى استخدام هذا التعبير أنه قد أضحي تعبيراً فنياً في القانون الدولي، خاصةًمنذ أن ورد في ميثاق الأمم المتحدة. وعلى هذا فمن الممكن الأخذ بهذا المصطلح العالمي في النقاشات التالي، وفي مقدورنا أن نعلم الكثير عن رأي الشريعة في الاستخدام المشروع للقوة في العلاقات الدولية من خلال عرضنا لمصادر الشريعة الخاصة بالموضوع وفق ترتيبها الزمني. وهو أمر ممكناً بالنسبة للقرآن الكريم بالنظر إلى القدر الأكبر من الاتفاق على موقع أو مكان نزول كل آية، وبالتالي على التاريخ التقريري لهذا النزول، أما الترتيب الزمني للسنة فأصعب بكثير، إن لم يكن مستحيلاً، حيث إنه ليس ثمة اتفاق على هذا الترتيب. ومع ذلك فقد تسائلنا السنة على فهم معنى آية قرآنية معينة، وسنستخدمها لهذا الغرض في عرضنا التالي.

كانت أولى الآيات القرآنية التي تقرر بوضوح استخدام المسلمين للقوة ضد غير المسلمين، آيات مدنية، نزلت بعد هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من مكة عام ٦٢٢م. ويذهب ابن كثير في تفسيره الشهير للقرآن إلى أن أولى الآيات التي أمرت المسلمين باستخدام القوة في الجihad (القتال) ضد الكفار هي الآيات ١٩٠ - ١٩٣ من سورة البقرة، و٣٩ - ٤٠ من سورة الحج، وهي كما يلي:

"وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقْاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ. وَاقْتَلُوهُمْ حِيثُ ثَقْفَتُهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِّنْ حِيثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفَتْنَةُ أَشَدُ مِنِ الْقَتْلِ، وَلَا تَقْاتِلُوهُمْ عَنْ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يَقْاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ. فَإِنْ انتَهَوْا فِي إِنْ شَاءُوا غَفُورٌ رَّحِيمٌ. وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فَتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ انتَهَوْا فَلَا عُدُونَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ".

"أَذْنَ لِلَّذِينَ يَقْاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقِدِيرٌ. الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفَعَ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بَعْضًا لَّهُمْ لَهُدْمَتْ صَوَاعِمَ وَبَيْعَ وَصَلَواتٍ وَمَسَاجِدٍ يَذْكُرُ فِيهَا اسْمَ اللَّهِ كَثِيرًا وَلِيُنَصِّرَنَّ اللَّهُ مِنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوْيٌ عَزِيزٌ".
يذهب ابن كثير إلى أن الآيات ٩٠ من سورة النساء و ٣٩ و ٦١ من سورة الأنفال آيات مدنية، ولكنه لا يذكر تاريخاً معيناً لنزولها، فاما الآية الأولى فتأتي في سياق تحذير المسلمين من مناصرة المنافقين وأمرهم بمواجهتهم وقتهم حيث ثقفهم "فَإِنْ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يَقْاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا". وأما الآية ٣٩ من سورة الأنفال فتقول: "وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فَتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كَلِهُ لِلَّهِ فَإِنْ انتَهُوا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا

يعلمون بصير". وبعد الآية ٦٠ من سورة الأنفال التي تأمر المسلمين بأن يعدوا للحرب ما استطاعوا من قوة لرعب عدو الله وعدوهم، تقول الآية ٦١ من نفس الصورة "إِن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ".

أما سورة التوبة بأكملها التي يقول ابن كثير إنها نزلت في العام التاسع من الهجرة، أي حوالي ٦٣١ م، فالمنتقى عليه أنها من أواخر ما نزل من القرآن، وتحوي آيات هذه السورة، كالأيات ٥، ١٢، ٢٩، ٣٦، ٧٣، ١٢٣، أصرح تصديق على استخدام القوة ضد غير المسلمين، والتفسير الشائع لهذه الآيات هو أنها تنسخ كافة الآيات السابقة التي تحظر استخدام القوة أو تحد منه. فالآية الخامسة بالأسفل من تلك السورة يقال إنها نسخت أكثر من مائة آية قرآنية سابقة، تحض المسلمين على استخدام الوسائل السلمية والحجارة في إقناعهم الكفار باعتناق الإسلام، وأصبح حكم هذه الآية الناسخة هو المعمول به في الشريعة. وتجئ هذه الآية في سياق أمر الله للنبي عليه الصلاة والسلام بأن يتخلّى عن عهده السابق للمشركين بعدم الاعتداء لمدة أربعة أشهر، أو حتى انتهاء أمد اتفاق صلح معين لم ينتهكه الطرف الآخر. ثم تأتي هذه الآية الخامسة فتقول: "فَإِذَا انسلخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حِيثُ وَجَدُوكُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحصِرُوهُمْ، وَاقْعُدُوهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ، فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصلاة وَأَتَوْا الزَّكَاةَ فَخُلُوا بِسَبِيلِهِمْ، إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ".

وثمة آية أخرى من هذه السورة نقلها كاملة، (وهي الآية ٢٩) حيث إنها تطبق استخدام القوة ضد أهل الكتاب، وهم أساساً من اليهود والنصارى: "فَاتَّلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلَا يَحْرِمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الَّذِينَ أَوْتَوْا الْكِتَابَ حَتَّى يَعْطُوْا الْجِزِيَّةَ عَنْ يَدِهِمْ وَهُمْ صَاغِرُونَ".

وبوسعنا أن نستخلص عدة نتائج من هذا العرض للأيات القرآنية التي تجيز استخدام المسلمين للقوة ضد غير المسلمين. والنتيجة الواضحة الأولى هو أن هذه الظاهرة مدنية صرفة، أي أنها تنتهي إلى الفترة المدينة بعد الهجرة من مكة. وعلى العكس من ذلك نجد أن الغالبية العظمى من الآيات القرآنية التي توفر حرية اختيار العقيدة الدينية والتي تضمن حرية الاعتقاد وما يتبعها من مساواة وعدم تمييز ضد غير المسلمين مما كان يمكن أن يصبح قانوناً لو أن الشريعة أخذت به، هي آيات مكية. فقبل الهجرة إلى المدينة عام ٦٦٢ م، لم يرخص القرآن باستخدام القوة ضد غير المسلمين.

أما النتيجة الثانية الواضحة من العرض السابق للأيات القرآنية في هذا الموضوع، فهي أن ثمة تطوراً في تصديق القرآن على استخدام المسلمين للقوة ضد غير المسلمين، من استخدام القوة للدفاع عن النفس، إلى استخدام القوة لنشر الإسلام. بيد أنه بالنظر إلى أن سورة التوبة كانت من أواخر السور القرآنية، رأى الكثيرون من فقهاء المسلمين أنها - من وجهة نظر الشريعة - تنسخ كل الآيات القرآنية السابقة المخالفة لـأحكامها. وقد

سبق لنا أن ناقشنا في الفصلين الثاني والثالث من هذا الكتاب معنى ودلالات مبدأ النسخ هذا، فيما يتصل باحتمالات إصلاح جاد للشريعة. وسوف أناقش في القسم الأخير من هذا الفصل تطبيق منهاجية الإصلاح المقترحة في الفصل الثالث على مسألة استخدام القوة وما يتصل بها من موضوعات.

والنتيجة الثالثة هي أنه لم يؤذن باستخدام القوة إلا في حالة الدفاع عن النفس ولنشر الإسلام. ويزعم بعض الكتاب المسلمين المحدثين أن الشريعة لا تجيز استخدام القوة إلا في حالة الدفاع عن النفس. غير أن هذا الرأي لا أساس له بالنظر إلى أن القرآن والسنة أجازا في أواخر حياة النبي عليه الصلاة والسلام استخدام القوة لنشر الإسلام؛ بالإضافة إلى الدفاع عن النفس. وليس مقنعا بأن المسلمين الأول كانوا يدافعون عن أنفسهم حين أتوا وحكموا الشام والعراق وشمال أفريقيا وجنوبي إسبانيا في المغرب، وإيران وشمال الهند في الشرق. وتوضح ممارسات النبي عليه السلام في أواخر أيام حياته وكذا ممارسات الخلفاء الراشدين وتاريخ الفتوحات الإسلامية الأولى أن الشريعة تقر وتنظم استخدام المسلمين للقوة ضد غير المسلمين، ليس فقط للدفاع عن النفس وإنما كوسيلة لنشر الإسلام.

فنحن نجد روایات عديدة عن النبي عليه الصلاة والسلام والخلفاء من بعده يوصون جيوش المسلمين بأن يعرضوا على غير المسلمين فرصة اعتناق الإسلام، فإن قبلوه فلا يجوز استخدام القوة ضدهم، وإن رفضوه وكانوا من أهل الكتاب عرض عليهم الخيار الثاني؛ وهو الدخول في ذمة المسلمين بأن يقبلوا الجزية والخضوع لسيادة المسلمين مقابل تأمينهم على حياتهم وممتلكاتهم والسامح لهم بممارسة شعائر دينهم وتطبيق قوانين الأحوال الشخصية الخاصة بهم. وقد أوصى النبي عليه السلام وخلفاؤه جيوش المسلمين بأنه في حالة رفض اعتناق الإسلام وخيار دفع الجزية من المؤهلين لأن يقدم لهم ذلك العرض، فعلى الجيوش الإسلامية أن تقاتلهم. وعلى سبيل المثال فإن الحديث التالي الوارد في صحيح مسلم أحد أمهات كتب السنة يقول.

"كان رسول الله إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أو صاه بقتلى الله ومن معه من المسلمين خيرا، ثم قال أغزوا باسم الله في سبيل الله. قاتلوا من كفر بالله. أغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليديا. وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال فإذا تهنئ ما أجابوك فاقبل منهم وقف عنهم، ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وقف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين. فإن أبوا أن يتحولوا منها فسلهم الجزية فإنهم أجابوك فاقبل منه وقف عنهم، فإنهم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم".

الغريب في الأمر، أنه بالرغم من أن محمد حميد الله اقتبس هذا الحديث وأحاديث غيره

مما ثلة في كتابه (باللغة الإنجليزية عن الإدارة الإسلامية لأمور الدولة، فقد حاول مع ذلك تجنب الاعتراف بالطبيعة الحقة للشريعة في هذا المضمون، ووصف استخدام القوة في نشر الإسلام بأنه سبب الحرب "المثالى" بمقتضى الشريعة. وقد حاول كتاب مسلمون معاصرن آخرون يتذبذبون الاعتراف بأن الشريعة تطالب المسلمين باستخدام القوة ضد أهل الكتاب، كالنصارى واليهود، إن هم رفضوا دفع الجزية. وقد كررت في هذا الكتاب القول بأنه من الأفضل إدراك هذا وغيره من مظاهر الشريعة في طبيعتها الحقة، ثم تفسيرها في سياقها التاريخي، بدلاً من محاولة إنكار الحقائق التاريخية المعروفة للجميع.

وثمة نقطة تتصل بالموضوع وهي ميل بعض الكتاب المسلمين المحدثين إلى الإصرار على أنه بالرغم من إقرار الشريعة لاستخدام القوة في فتوحات الإسلام في العالم، فإن القوة لم تستخدمن في فرض الدين وهم يعززون من هذه الحجة الواهية بالإشارة إلى الآية ٢٥٧ من سورة البقرة التي تنص على أنه لا إكراه في الدين. ولا يمكن التوفيق بين الرأي وبين المعنى الواضح للآيات والأحاديث اللاحقة التي أشرنا إليها من قبل. فحيث إن غير المسلمين خيراً بين اعتناق الإسلام والدخول في ذمة المسلمين ودفع الجزية، إن كانوا مؤهلين لهذا الدين. وقد ذهب بعض الفقهاء الأول إلى أن الآية ٢٥٧ من سورة البقرة هي إحدى الآيات المنسوخة من وجهاً نظر القانون الملزم في الشريعة. وأكرر قولي إن إدراك هذا المظاهر من مظاهر الشريعة في طبيعتها الحقة ثم تفسيره في سياقه التاريخي، مما وحدهما الكفيان بتمكيناً من المضي قدماً لصياغة المبدأ البديل في القانون العام الإسلامي الحديث.

تنظيم استخدام القوة ومعاهدات الصلح

بالإضافة إلى تقييد الاستخدام المشروع للقوة من جانب المسلمين ضد غير المسلمين بقتره على الدفاع عن النفس ونشر الإسلام، قامت الشريعة بتنظيم المسار العملي للحرب. فأولاً نجد أن اشتراط عرض الخيار بين اعتناق الإسلام والدخول في ذمة المسلمين إن كان غير المسلمين مؤهلين لذلك، ويشكل ما يسمى في المصطلح الحديث بإعلان رسمي للحرب وتحذير عادل، وهو شرط ضروري لبدء القتال. كذلك نظمت الشريعة تفصيلاً سلوك جيوش المسلمين أثناء الحرب. ففي حديث النبي عليه الصلاة والسلام أوردنا نصه من قبل أمر سيدنا محمد جنود المسلمين بـ لا يغلو ولا يغدوا ولا يمثلوا ولا يقتلوا وليديا. وفي أحاديث أخرى وسع من حظر قتل غير المشركين في القتال ليشمل النساء والرهبان وغيرهم. وبواسطة الاطمئنان إلى أن الخليفتين الأولين، أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، يمثلان الموقف السليم للشريعة وهذا اللذان قيل إنهما أمراً جيوش المسلمين بالإحجام عن الاحتكام والغش وخيانة الأمانة والتمثيل وقتل الصبيان والشيوخ والنساء وقطع

نخل التمر أو حرقه وقطع أشجار الفاكهة وذبح الماعز والبقر والجمال إلا للطعام. كما روي أنهم أمراء جيوش المسلمين بعدم التحرش بمن يأوي إلى أديرة الرهبان.

أما في حالة انتصار جيوش المسلمين، فقد كان من حقهم الاستيلاء على ممتلكات العدو باعتبارها غنائم، وذلك وفق العرف السائد – وقد أقر القرآن ذلك صراحة، ونظم توزيع مثل هذه الغنائم. وسنشرح بعد قليل قواعد الشريعة الخاصة بمصير المغلوبين من غير المسلمين.

وليس من المستغرب في ضوء كل هذه المصادر أن تجد أن أولئك الفقهاء المؤسسين للشريعة من تعرضوا للعلاقات في ضوء كل هذه المصادر أن أولئك الفقهاء المؤسسين للشريعة من تعرضوا للعلاقات بين الطوائف وال العلاقات الدولية، يتحدثون عن حالة حرب دائمية بين دار السلام ودار الحرب (وهو ما نهض مجید خضوري وغيره من الكتاب في هذا الموضوع بتوثيقه). وفي رأي هؤلاء الفقهاء أن المسلمين قد يضطرون إلى إبرام اتفاقيات صلح (أو عهد) توقف القتال مع الدول غير الإسلامية متى ما تطلب مصالح المسلمين ذلك. غير أن مثل هذه الاتفاقيات ينبغي أن تكون مؤقتة، (يرى الشافعي أنه لا يجوز أن يزيد أمدها عن عشر سنوات)، وألا يكون الغرض منها سوى السماح للمسلمين بتسوية نزاعاتهم الداخلية، أو بالاستعداد للجولة التالية من القتال ضد غير المسلمين.

وتوضح قواعد إبرام اتفاقيات الصلح، وكذا المصادر الكثيرة للشريعة والتجربة التاريخية، أن حالة الحرب المستمرة نظرياً بين المسلمين وغير المسلمين لم تكن تعني بالضرورة أعمال عنف أو قتال. ومع ذلك فإنه من المهم أن نتذكر أن نظرية الشريعة هي أنه لا يمكن أن يجتمع الإسلام والكفر في هذا العالم. وبالتالي فإن الشريعة تحتم إدخال دار الحرب في دار الإسلام، سواء عن طريق القتال أو غيره.

ذلك فيما أن الشريعة ترى اعتناق الإسلام سبباً مشروعاً لاستخدام القوة، فإن مثل هذه القوة يجوز استخدامها حتى ضد المسلمين من يعد مسلكهم ضاراً بالأمة الإسلامية أو بمصالح الإسلام. ولذا فإننا نجد المؤلفات العدة في الشريعة تناقش هذين الصنفين من استخدام القوة في السياق نفسه وباللهجة نفسها. وهذا الموقف مفهوم بالنظر إلى الطبيعة الدينية للدولة. فحيث إن المرتدین والمتمردين كانوا يعدون أعداء للأمة الإسلامية يعملون من داخلها، فقد كان من الطبيعي أن يعاملوا معاملة الأعداء الخارجيين. غير أن مثل هذا المنطق، بطبيعة الحال، لم يعد اليوم مقبولاً أو سليماً في ظل المبادئ الحديثة التي لا تقر استخدام القوة ضد هذه الجماعات ما لم يستخدم أفرادها القوة. كذلك فإنه حيث إن المسلمين تنتميهم الآن قومية مستقلة مختلفة، فإن استخدام القوة بين الدول الإسلامية (كما في حالة الحرب العراقية الإيرانية والتي سوف نناقشها بعد قليل) يعد الآن صراعاً دولياً ينبغي أن تحكمه قواعد القانون الدولي الخاصة بالصراعات الدولية.

الصراع والتناقض بين مبادئ الشريعة وجوهر القانون الدولي

رأينا عند المقارنة بين مبادئ جوهر القانون الدولي الخاصة بالتعايش السلمي والمبادئ المقابلة في الشريعة أن بعض مبادئ الشريعة الصرحية والمتافق عليها تتعارض تعارضًا واضحًا مع المبادئ المقابلة في القانون الدولي. بل إنه حتى المبادئ والقواعد التفصيلية الأقل صراحة والمختلف عليها في الشريعة لا تزال تخلق قدرًا من التوتر قد يكون له أثره الكبير في عدم استجابة المسلمين للمعايير الدولية. وبعبارة أخرى، فإنه حتى لو لم يكن ثمة اتفاق بين المذاهب الرئيسية في الفقه الإسلامي على مبدأ معين أو قاعدة تفصيلية معينة في الشريعة، فإن توافر قدر من الحاجة لهذا المبدأ أو هذه القاعدة يخلق توتراً ملحوظاً بين الشريعة والمعايير، المقابلة في القانون الدولي الحديث. ومن المهم أن ندرك حقيقة هذا التوتر حيث إن الهدف من هذا الفصل هو الدعوة إلى التوفيق بين القانون الإسلامي والمعايير الدولية عن طريق استئصال التناقض الفعلي والتوتر الصريح بين القانون الإسلامي وجوهر القانون الدولي.

ونستخلص من آية مقارنة بين مبادئ جوهر القانون الدولي المذكورة عالمية وبين مبادئ الشريعة التي لا تعرف بالدول غير الإسلامية وتقر استخدام القوة ضدها، نتيجة حتمية مؤداتها أن ثمة تناقضًا كبيراً وخطيراً بين هذين النظامين القانونيين. فالشريعة تناقض بصورة مباشرة ميثاق الأمم المتحدة، حيث إنه في حين يحظر الميثاق استخدام القوة في العلاقات الدولية إلا للدفاع عن النفس، تقر الشريعة استخدام القوة لنشر الإسلام أو الدفاع عن مبادئ الإسلام في دولة إسلامية أخرى. كذلك فإن تمسك الشريعة بفكرة وجود حالة حرب دائمة مع الدول غير الإسلامية وعدم الاعتراف بها، يعني رفض أساس القانون الدولي الحديث كله. وقد تحدث الفقهاء المسلمين الأول الذين تعرضوا للموضوع عن حالة حرب دائمة بين المسلمين وغير المسلمين يجوز وقفها مؤقتاً بإبرام اتفاقية صلح أو عهد، دون أن يعني ذلك الاعتراف الكامل أو الصلح الدائم اللذين يتطلبهما القانون الدولي. فالنتيجة الواضحة القاطعة إذن هي أن ثمة مجالات معينة للتوتر والتناقض الخطيرين جداً بين الشريعة والقانون الدولي الحديث. مما ينبغي التصدي لتصفيتها بصورة حاسمة وقاطعة.

صلة الشريعة بالمارسات الإسلامية المعاصرة

نعلم أن السلوك البشري، سواء على المستوى الفردي أو الجماعي، هو نتاج اعتبارات قوية نفسية واقتصادية وسياسية واجتماعية كبيرة التنوع. والعلاقات الإنسانية ديناميكية بطبيعتها، بمعنى أن سلوك أي فرد أو جماعة من الأفراد هو جزء من رد فعل الشخص الآخر أو الجماعة الأخرى. ويعتبر القانون (خاصة القانون الديني) جزءاً مهمًا

في العمليات التي تحفز وتوجه السلوك البشري. وبناء على ذلك، فإنه بالرغم من أننا لا نقصد أن السلوك الإسلامي كان دائمًا خاضعاً لتأثير أحكام الشريعة وحدها دون غيرها، فإنه ليس بوسعنا أن ننكر أن من يصنعون السياسة الرسمية يأخذون بعين الاعتبار رأي الشريعة في أي موضوع. الواضح أن الوزن المنسوب لرأي الشريعة يختلف من شخص لأخر ومن جماعة لأخرى، وأن هذا الوزن تذبذب بالتأكيد من مرحلة تاريخية لمرحلة تاريخية أخرى، حتى على المدى القريب.

وقد سبق لنا أن شرحنا في الفصل الأول من هذا الكتاب أن ثمة دلالة كافية تؤيد القول بأن دور الإسلام في الحياة العامة يزداد بصورة مستمرة، وأنه من المرجح أن يكون لتعاليمه تأثير متزايد في سلوك المسلمين. ولا شك في أن مثل هذا التأثير ستكييفه مجموعة متنوعة من العوامل والقوى الداخلية والخارجية الأخرى، إما بصورة إيجابية أو على نحو سلبي.

الخلفية في التاريخ الحديث

وأيا ما كان الدور الذي لعبته مبادئ الشريعة في تكييف السلوك الإسلامي الخاص بالعلاقات الدولية حتى القرن السادس عشر، فقد ظهرت منذ ذلك التاريخ اعتبارات جديدة. فمع بزوغ قوة أوروبا وظهور قوة المسلمين، اضطررت أقوى دولة إسلامية في العصر الحديث وهي الإمبراطورية العثمانية، إلى قبول مبادئ القانون الدولي كما صاغتها الأمم الأوروبية. وسرعان ما تبعتها في ذلك الدول الإسلامية الأخرى في ذلك الوقت، كالصفويين في إيران، والمغول في الهند. فلكي تنازل الإمبراطورية العثمانية الاعتراف بها كدولة مسؤولة ذات سيادة، ولكنها تنعم بثمار الاعتراف بحقوقها في ظل القانون الدولي، اضطرت إلى الاعتراف بمساواة الدول الأخرى لها في الوضع، وعليها أن تضمن الاحترام الكامل لحقوق تلك الدول. فما جاء أوان تأسيس الدول الإسلامية الحديثة الأخرى نتيجة لتفكك الإمبراطورية العثمانية في أعقاب الحرب العالمية الأولى، حتى كان معيار الانضمام إلى المجتمع الدولي قد ساد وأضحى على كافة الدول قبولاً.

ذلك فإن مع بداية القرن العشرين كان على غالبية الشعوب الإسلامية أن تذعن لحكم استعماري أوروبي مباشر أو لسيطرة أوروبية غير مباشرة. وبالتالي، فإنه لم يكن لتلك الشعوب تمثيل مباشر يمكنها من المساهمة في تطوير القانون الدولي وال العلاقات الدولية طوال النصف الأول من القرن العشرين. ومع ذلك فقد استفادت تلك الشعوب فيما بعد من تطوير القانون الدولي والمنظمات الدولية، خاصة بعد تصديق ميثاق الأمم المتحدة على برنامج صارم لتصفية الاستعمار، وتنفيذ هذا البرنامج تنفيذاً مطرباً منذ عام ١٩٤٥.

أما وقد تحررت الشعوب الإسلامية من الاستعمار ونالت استقلالها السياسي، فقد بات

عليها أن تتعامل مع شعوب العام الأخرى داخل الإطار الأساسي للقانون الدولي الحديث. فقد تكون ثمة حاجة إلى تصحيح وتعديل جوانب معينة من القانون الدولي الراهن، ومراجعة علاقات القوى المختلفة التي يعززها هذا القانون، غير أن مثل هذا التصحيح والتعديل أن يخدم مفهوم الشريعة عن القانون الدولي وال العلاقات الدولية، ذلك أنه من المحتم على الدول الإسلامية أن تعترف اعترافاً كاملاً بالدول غير الإسلامية وأن تقبل سلاماً دائماً معها، حتى تضمن الاعتراف بسيادتها هي نفسها وباستقلالها السياسي. وعلى كافة المسلمين المعاصرين أن يقبلوا جوهر القانون الدولي، وأن يعملوا في إطاره هو لا في إطار المبادئ المقابلة في الشريعة.

ومع ذلك، فإن الشريعة تظل ماثلة في قلوب وعقول المسلمين في جميع أنحاء العالم بصورة قوية. وحتى في الدول التي لا تتخذها نظاماً رسمياً، نجد أن لها تأثيراً قوياً في مواقف المسلمين وسياساتهم في معظم أنحاء العالم الإسلامي. فالآفكار المتضمنة في الشريعة لها صلة قوية بالقضايا الحيوية المعاصرة، ومن المحتمل أن يكون لها عواقب بعيدة المدى وذات دلالات مهمة.

الحرب العراقية الإيرانية

لا تعنينا هنا الأسباب التاريخية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية المعقدة للغاية وراء الحرب العراقية الإيرانية. وإنما يعنينا في سياق موضوعنا هنا هو تطبيق مبادئ الشريعة على هذا الصراع. وعند تقييم الحرب في ضوء مبادئ الشريعة المتعلقة بالحرب لن نحمل استخدام كل من طرفي النزاع للحجج الشرعية على محمل الجد. وإنما يعنينا هنا النظرة الموضوعية للشريعة إلى هذا النزاع ودلائلها بالنسبة للقانون الدولي وال العلاقات الدولية. ومن ذلك فإن استخدام الطرفين للحجج الشرعية له مغزاه حيث يبرز اعتقاد زعماء الدولتين أن مثل هذه الحجج لها وزنها عند رعاياهم. ومهما بلغ نفاق الزعماء واستغلالهم لحجج الشريعة من أجل تبرير مواقفهم، فإنه من المهم أن ندرك أن مبادئ الشريعة تغري الناس باستغلالها لتحقيق مآربهم.

فإن كان صحيحاً ما زعمت إيران من أن العراق هو الذي أشعل نار الحرب عام ١٩٧٩ باعتدائه على أرض إيرانية، فإن إيران الحق بمقتضي الشريعة في أن تستخدم القوة للدفاع عن نفسها. غير أنه بإجلاء القوات العراقية عن الأراضي الإيرانية، وهو ما حدث بعد بضع سنوات من بداية الحرب، انتهى الحق الإيراني في استخدام القوة للدفاع عن النفس. ورغم أنه سيكون لإيران الحق في مطالبة العراق بتعويضات عن الهجوم والخسائر التي لحقت بالمصالح الإيرانية، فإنه من الواجب المطالبة بهذا الحق - في البداية على الأقل - من خلال التفاوض والتحكيم لا بالاستمرار في استخدام القوة ضد العراق. ومع ذلك فقد

كان بوسع إيران مواصلة استخدام القوة بمقتضى حجة في الشريعة مختلفة تماماً عن الحجة السابقة، إلا وهي الحق المزعوم في التدخل لإنقاذ الشعب المسلم في العراق من براشن حكم علماني استبدادي غاشم، وإقامة دولة إسلامية في العراق. فهل ثمة أساس في الشريعة لمثل هذه الحجة؟

يبدو أنه بالإمكان موازرة هذه الحجة بأحكام من الشريعة. ذلك أن ثمة آيات قرآنية عديدة وممارسات إسلامية في مطلع التاريخ الإسلامي، يمكن تفسيرها على أنها تعطي المسلمين الحق (إن لم تفرضه كواجب) في استخدام القوة من أجل إقامة حكم إسلامي حقيقي عادل. ففي إطار تفسير الفقهاء للقرآن، يمكن فهم الآيات المختلفة التي تحض المسلمين على الجهاد من أجل العدل وفي سبيل الله، ومقاومة الظلم والشر (كالآيات ١١٠ من سورة آل عمران و ٧١ من سورة التوبة و ٤١ من سورة الحج) على هذا النحو وعلى سبيل المثال، فإن الآية ٧٥ من سورة النساء التي كثيراً ما استند إليها الخميني وغيره من القادة الإيرانيين تقول: وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنَا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك ولينا واجعل لنا من لدنك نصيراً. وسنرى فيما بعد أن ثمة أحاديث يبدو أنها تدعو إلى العمل المباشر كلما كان ذلك بالمستطاع من أجل إزالة الظلم.

صحيح أن هذه النصوص يمكن (وينبغي في رأيي) تأويلهااليوم على نحو يتفق مع مبدأ سيادة القانون (القومي والدولي)، وأن النضال والجهاد ضد الظلم والشر ينبغي أن يكون بوسائل غير استخدام القوة. غير أن هذا لا يغير من حقيقة أن هذه النصوص قد فسرت في الماضي على أنها تؤيد العمل العنيف المباشر ضد ما يعتبر ظلماً وشرّاً. وقد ذكرنا في الفصل الرابع من هذا الكتاب أن الشريعة تجيز استخدام القوة داخل الأمة الإسلامية ذاتها. وبذا فإن الموقف المنسوب إلى إيران يبرز التناقض بين الفكرة القديمة عن وحدة الأمة الإسلامية وبين الفكرة الحديثة عن السيادة المستقلة لشعب كل دولة قومية داخل حدودها الجغرافية السياسية.

ولو أن الحرب العراقية الإيرانية حدثت في الماضي لصنفت على أنها حرب داخلية أو أهلية في أمة الإسلام. غير أنه بالنظر إلى إجماع الشعوب الإسلامية الحديثة على قبول حقيقة وجود دول قومية مستقلة، فإن استخدام دولة إسلامية القوة ضد دولة إسلامية أخرى هو شأن من الشؤون الدولية لا الداخلية. ومع ذلك فإن من المفيد هنا أن نلاحظ دلالات الآية ٩ من سورة الحجرات التي تدعى المسلمين إلى التدخل لوقف القتال بين جماعتين من المسلمين. تقول الآية: "وَإِن طَائْفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتُلُوا، فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغْتَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَاقْتَلُوهُ الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفْيَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاعَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ".

إن ثمة قدراً من الغموض الحتمي في مبدأ الشريعة القائم على أساس هذه الآية، نلمسه في تطبيقها على الحرب العراقية الإيرانية. فالآية تذهب إلى أنه إذا فشلت جهود الأمة الإسلامية كلها في مصالحة طائفتين متقاتلتين من المسلمين، فعلى المسلمين كافة أن يقاتلوا الطائفة الbagie حتى تفَى إلى أمر الله. ويثير التساؤل هنا: من هو الbagie وما هو أمر الله الذي يجب أن تفَى إليه؟

وذلك أنه بوسع إيران من ناحية أن تزعم أن العراق هو الbagie، ليس فقط لأنه كان الbagie بالهجوم، وإنما أيضاً لأنه دولة علمانية لا تطبق الشريعة في نظام حكمها. وبواسع إيران من هذا المنطلق أن تطالب كافة المسلمين بالاشتراك معها في محاربة العراق حتى تقوم دولة إسلامية فيه. وربما كان هذا هو المنطق وراء الدعوة الإيرانية المتكررة إلى إسقاط حكومة الرئيس صدام حسين البعثية كشرط لإنها الحرب.

ومن ناحية أخرى يمكن للعراق أن يزعم أن إيران هي الbagie، ليس فقط لاستمرارها في اعتداءاتها التاريخية على العراق، وإنما أيضاً لمواصلتها الهجوم بالرغم من إعلان العراق المتكرر عن رغبته في إنهاء الحرب والتوصل إلى تسوية عن طريق التفاوض. أما بقصد اتهامات إيران الخاصة بطبعية النظام السياسي في العراق وتوجهاته الأيديولوجية، فإنه يمكن للعراق الرد بأن هذا من الشؤون الداخلية التي يحق للشعب العراقي وحده أن يفصل فيها دون تدخل قوى خارجية حتى لو كانوا أخوة مسلمين.

ولكن من هذين المبدئين من مبادئ الشريعة (ترخيصها باستخدام القوة لإقامة دولة إسلامية، وأمرها المسلمين بالتدخل لمصالحة طائفتين مسلمتين تتقاولان) دلالات خطيرة جداً بالنسبة للعلاقات الإسلامية الحقة، هل يصبح من حق أيّة دولة إسلامية - على Heidi المبدأ الأول من الشريعة المذكورة عاليه - أن تتدخل بالقوة إن استدعى الأمر في الشؤون الداخلية لدولة أخرى متى رأت الدولة الأولى أن الثانية لا تطبق أحكام الشريعة؟ وحيث إن شروط التدخل على Heidi المبدأ الثاني من الشريعة يمكن أن يكون محل خلاف، فهل يعني ذلك أن للمسلمين الآخرين (أو الدول الإسلامية الأخرى) أن يتدخلوا ضد أي طرف يرون أنه الbagie؟ وكيف يمكن الحفاظ على السلام الدولي لو كان بوسع الدول الإسلامية استخدام القوة ضد بعضها البعض على هذا النحو؟

والنتيجة الحتمية التي نخرج بها من كل هذا، هو أن حكم القانون الدولي ينبغي أن يسود العلاقات الدولية، سواء بين الدول الإسلامية نفسها أو بين الدول الإسلامية والدول غير الإسلامية. وسنبين في القسم الأخير من هذا الفصل أنه من الواجب تفسير الآيات القرآنية والمصادر الأخرى للشريعة التي تتناول هذا الموضوع على ضوء هذه النتيجة.

الإرهاب الدولي

كثيراً ما يقال من أنه من الصعب الاتفاق على تعريف عام لذلك الشكل من العنف ذي البواعث السياسية مما شاع تسميته بالإرهاب، حيث إن كل ظرف ينبغي النظر إليه في السياق الخاص به بما في ذلك عوامل مثل أسباب الصراع الكامن وراء الإرهاب، والخيارات المتاحة للأطراف من أجل تحقيق أهدافها. فتحديد هذه العوامل وعلاقتها بالأمر يتوقفان على الغرض من التعريف، أي على ما إذا كان المرء يحاول فهم الظاهرة من زاوية سياسية أم اجتماعية أم نفسية. ويكون هنا أن نعرف الإرهاب بأنه استخدام العنف الخفي ضد غير المقاتلين لتحقيق أهداف سياسية، وبالتالي فإنه يمكن أن يصدر الإرهاب عن دوائر حكومية أو عن أفراد. وحين يتم تخطيط أعمال العنف هذه، أو الإعداد لها، أو تنفيذها، في أكثر من دولة واحدة، يُضحى الإرهاب مصدراً للقلق الدولي.

ورغم أن استخدام العنف الخفي ضد غير المقاتلين يخالف أحكام الشريعة الخاصة بالاستخدام المشروع للقوة، فإن بعض نصوص القرآن والسنة وبعض السوابق في التاريخ الإسلامي قد تؤخذ على أنها تقر العمل المباشر من أجل إزالة الظلم وتصحح الأوضاع. وقد سبق أن ذكرنا بعض الآيات المتعلقة بالموضوع. غير أن ثمة حديثاً ورد في أصحاب كتب الحديث يبدو وكأنه يعزز من هذا التفسير، وهو "عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: من شهد منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وهذا أضعف الإيمان". والتفسير المستنير لهذه النصوص، بما في ذلك الحديث السابق، يوضح أنها لا تعني بالضرورة إجازة اللجوء إلى العمل العنفي المباشر. وفي رأيي أنه من الواجب اليوم فهم هذه النصوص على أنها تعني العمل غير العنيف، وهو ما يتتفق مع مبدأ سيادة القانون. ومع ذلك فإنه من الواجب الاعتراف بأنه من الممكن أخذ هذه النصوص على أنها تقر العنف المباشر، وهو تفسير الفقهاء لها في الماضي.

كل هذا إنما هو مثل واضح لما نرى أنه توتر وتناقض بين الاتجاه العام للشريعة وجوهر القانون الدولي، فالقرآن والسنة ورد وفهمما في بداية الأمر في سياق سياسي واجتماعي بالغ الاختلاف عن السياق الراهن، ويغريان باستخدامهما لتبرير العنف الخفي في ظروف قد تغيرت على نحو جذري.

وليس بالواسع القضاء على إمكانية سوء استخدام المصادر الإسلامية بإغفال السياق التاريخي، إلا عن طريق تبني المبدأ التالي في التأويل:

إن وجود نصوص من القرآن والسنة تؤيد العمل العنفي المباشر، والاستخدام التاريخي لتلك المصادر في تبرير مثل هذا العمل في مطلع التاريخ الإسلامي، أمران لا سبيل إلى إنكارهما. وبالتالي فإن من الواجب قبول مبدأ أساسى بناءً يذهب إلى أنه بالرغم من أن تفسير تلك المصادر والحجية التي يقال إنها أضفتها على العمل العنفي المباشر في

الماضي، قد يكون لهما ما يبررهما في سياق تاريخي سابق، فإن مثل هذا التفسير لم يعد صالحًا اليوم، وإن مثل هذه الحجية لم تعد كافية مقبولة. لقد كان من الطبيعي إزاء الضعف المعروف في سيادة القانون الفعلي في السياق الداخلي، والافتقار الكامل تقريبًا في العلاقات الدولية في الماضي، أن يفسر الفقهاء الأوائل تلك النصوص على أنها تجيز مساعدة المرء لنفسه باللجوء إلى العمل العنيف المباشر. غير أن التفسير لم يعد مقبولاً على ضوء ذلك القدر الأكبر في سيادة القانون الذي نلمسه في المجالين الداخلي والدولياليوم. وعلى أي حال فحيث إن مساعدة المرء لنفسه باللجوء إلى العمل العنيف المباشر لا تعني غير الكارثة وانهيار المجتمع القومي الدولي المتحضر اليوم، فمن الواجب التخلص عن التفسير السابق من قبيل السياسة الحكيمة.

قد يشعر المسلمون بخطر الغزو العلماني والمادي لعالمهم، وبالقلق البالغ إزاء التأثير الحضاري والفكري “غير الإسلامي” في نفوسهم وعقولهم. غير أنه ما دامت هذه التهديدات والمؤشرات لا تتسم بالعنف، فليس من حق المسلمين إلا أن يواجهوها بوسائل سلمية. عليهم أن يعززوا من قيمهم الأخلاقية الإسلامية داخل مجتمعاتهم، وأن يواجهوا الخطر الحضاري والفكري على عقيدتهم وأسلوب معيشتهم بوسائل سلمية لا عنف فيها. وفي اعتقادي أنه من مصلحة المسلمين الاستجابة للتحدي على المستويين الحضاري والفكري، دون السعي إلى إخفاقه “أعدائهم” وترويعهم. فإن لمن الخطأ والخطر أن تعتمد ديانة عالمية كبرى كالإسلام على الطغيان وترويع المخالفين والمجددين في سعيها للحفاظ على ولاء أتباعها.

مصالحة وإسهام إيجابي

يبدو أن أفضل منهجية للإصلاح تبشر بتحقيق مصالحة كاملة بين القانون الإسلامي وجوهر القانون الدولي هي المنهاجية التي شرحناها في الفصل الثالث. ولحسن الحظ فإن النظرية الإسلامية التقليدية وواقع العلاقات الدولية التاريخية بين المسلمين وغير المسلمين تتضمن بالفعل بعض العناصر التي يمكن استخدامها أساساً للمصالحة بين القانون الإسلامي والقانون الدولي الحديث. فأولاً، وبالرغم من العداء النظري وحالة الحرب الدائمة بين المسلمين وغير المسلمين، فإن المسلمين قد خبروا في الماضي تعايشاً سلمياً مع غير المسلمين. وثانياً: ثمة تعضيد قوى لحرمة المعاهدات بين المسلمين وغير المسلمين مما يؤكد القرآن والسنة، وتعززه الممارسات الإسلامية القديمة. وثالثاً: ثمة قبول للوسائل الراسخة للتعامل الدولي الإسلامي وتسويه المنازعات عن طريق الدبلوماسية والتحكيم. كل هذه العناصر، وربما غيرها من العناصر الإيجابية الأخرى في التراث الإسلامي، يمكن الآن استخدامها في بناء صرح نظرية شاملة للقانون الإسلامي الحديث تتفق تماماً مع جوهر

القانون الإسلامي.

والسبيل الوحيد إلى تحقيق القدر الخروري للإصلاح هو أن نستبدل حكم تلك الآيات القرآنية والأحاديث الواضحة القاطعة التي تقر استخدام القوة في نشر الإسلام بين غير المسلمين وفرضه على المسلمين المرتدين، بحكم الآيات القرآنية والأحاديث التي تدعو إلى استخدام الوسائل السلمية في تحقيق هذين الهدفين، كأساس للقانون الإسلامي. فوق المعيار الأساسي القائل بأنه من الواجب فهم القرآن والسنة في سياقهما التاريخي، سيعمل الإصلاح المقترن على إحلال قانون إسلامي حديث قائم على الآيات القرآنية والأحاديث المكية محل عناصر الشريعة القائمة على الآيات والأحاديث والممارسات المدنية.

إن كافة الآيات والأحاديث التي تقر استخدام القوة في نشر الإسلام بين غير المسلمين وفرض الإسلام على المسلمين المرتدين تتنمي إلى الفترة المدنية. وقد ذهب الفقهاء الأول - على ضوء مبدأ النسخ - إلى أن النصوص المدنية اللاحقة وممارسات الدولة الإسلامية الأولى القائمة على تلك النصوص قد نسخت، من المنظور القانوني، كافة النصوص والممارسات السابقة المتعارضة مع ما عدّوه الرسالة الخاتمية للنبي عليه الصلاة والسلام في المدينة. وعلى هذا فقد اعتبرت النصوص والممارسات المكية السابقة مرحلة انتقالية أهلتها اعتبارات "تكتيكية"، وهي قلة عدد المسلمين خلال تلك المرحلة وضعفهم النسبي. أما حين تحولت أعداد غفيرة من العرب إلى الإسلام وقامت الدولة الإسلامية في المدينة، فقد ارتوى أن المسلمين أصبحوا من القوة بحيث أصبح في وسعهم نشر عقيدتهم بالقوة وإخضاع كافة أعداء الدولة الإسلامية سواء داخل أمة المسلمين أم خارجها.

وبالنظر إلى السياق التاريخي الذي نهض فيه الفقهاء الأوائل بمهمة تفسير مصادر الإسلام وبناء صرح الشريعة بوصفها نظاماً قانونياً شاملًا، فقد كان هذا الفهم وهذا التطبيق لمبدأ النسخ منطقيين وضروريين. وربما ما كان الإسلام ليبقى لو أن المسلمين حرموا عليهم في ذلك الوقت استخدام القوة في الدعوة إليه وللحفاظ على وحدة الأمة واستقرارها. ذلك أنه كان من غير العملي الاحتفاظ بمجتمع مسالم في الوقت الذي كانت القوة والعنف فيه هما القانون. غير أننا - وكما كررنا ذلك مراراً في هذه الدراسة - نلاحظ أن السياق الذي فسرت وطبقت في إطاره مصادر الإسلام في بادئ الأمر قد تغير تغيراً جذرياً، مما يجعل من الضروري تعديل القانون المستقى من تلك المصادر. ولذا فإنه من المنطقي والضروري معه الآن أن نعكس مسار النسخ، بأن نجعل ما كان محكماً من قبل منسوحاً اليوم، ونجعل ما كان منسوباً في الماضي هو القانون الإسلامي الحديث.

وفي اعتقادي أن المسلمين جميعاً اليوم سيقررون بسهولة أن نوعية الإيمان بالإسلام التي تحققت عن طريق التحول السلمي بكامل الحرية إليه أرقى بكثير من نوعيته التي تحققت عن طريق استخدام القوة أو التهديد باستخدامها. كذلك نوعية الأمة الإسلامية التي

ترتبط بين أفرادها روح العدالة والشرعية الحقيقية هي أرقى بكثير من نوعية الأمة التي يربط بين أفرادها قمع الاختلاف والتجديد. يعني هذا أن النصوص المكية أرقى مضموناً من النصوص المدنية، وبالتالي فإن النموذج المدني للعلاقات بين الطوائف وال العلاقات الدولية هو الذي كان انتقالياً و تكتيكياً لا النموذج المكي كما ظن الفقهاء في الماضي.

وسيتحقق هذا الفهم، متى قبلناه من حيث المبدأ، فدرا عظيماً من المصالحة بين القانون الإسلامي وجواهر القانون الدولي، إذ سيرفض إضفاء الشرعية الدينية على استخدام القوة في نشر الإسلام والإبقاء عليه بين المسلمين. وإن التمسك بمبدأ المعاملة بالمثل الذي ذكرناه في الفصول السابقة وسننشرحه بتفصيل أو في في الفصل السابع، سيدفع الدول الإسلامية الحديثة إلى الاعتراف لكافة الدول - إسلامية أو غير إسلامية - بالقدر نفسه من تقرير المصير والسيادة الوطنية التي تريده لنفسها. وجدير بالذكر أن جميع الدول الإسلامية الحديثة التزمت بهذا المبدأ الذي تنص عليه بنود المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة التي أوردها في بدايات هذا الفصل. غير أن المنهج المقترن لن يكون مجدياً ما لم يشاهد المسلمون وبقدرتهم التغيير الجذري الذي طرأ على السياق التاريخي. لذلك، على كافة الحضارات والأيديولوجيات الأخرى واجب التمسك بمبدأ جواهر القانون الدولي واحترامها إن هي شاعت إقناع المسلمين بالحاجة إلى التخلص عن عناصر الشريعة المخالفة للقانون الدولي الحديث. وبهذا سيحقق لغير المسلمين مطالبة المسلمين بالاشتراك معهم في احترام القانون الدولي، وهي عملية ديناميكية على أساس أن انصياع كافة الأطراف لهذا القانون من المرجح أن يولد انصياعاً أكبر وتطورات إيجابية أخرى، في حين أن رفض بعض الأطراف الرئيسية له من المرجح أن يؤدي إلى عدم انصياع الأطراف الأخرى وإحباط الجهد في هذا الصدد.

وعلى سبيل المثال، فإن التناقض الواضح والإغفال الصارخ للقانون الدولي من قبل دولة عظمى كالولايات المتحدة الأمريكية من شأنهما أن يولدعا عواقب سلبية لمصداقية سيادة القانون في العلاقات الدولية، وحين رأت بقية دول العالم الولايات المتحدة تغزو جزيرة جرانادا الصغيرة، اعتقدت وبحق، أن القانون الدولي مجرد أدلة في يد الأقوياء تستخدم ضد الضعفاء، لا قوة ذات شأن تستخدم في إقرار القانون في العلاقات الدولية. وقد نستخلص نتيجة مماثلة من رفض الولايات المتحدة الانصياع لقرار محكمة العدل الدولية بشأن قضية النزاع بين نيكاراجوا والولايات المتحدة.

وإني لأرى مع ذلك، أنه من غير المقبول على الإطلاق القول بأن هذه التطورات السلبية تجيئ لنا التخلص عن جهودنا في سبيل مبدأ سيادة القانون في العلاقات الدولية. بالعكس، فإن هذه التطورات في اعتقادي ينبغي أن تقوى من تصميمنا على فرض حكم القانون: على كل من ينتهكه أو يهدد بانتهاكه في العلاقات الدولية. والقول بغير ذلك يعني الاستسلام لفوضى شاملة، إن لم يعن إفناء البشرية في حرب نووية.

الفصل السابع

الشريعة وحقوق الإنسان الأساسية

يمكن النظر إلى بعض القضايا التي ناقشناها في الفصلين الرابع والخامس، مما يتصل بالدستورية والعدالة الجنائية بوصفها قضايا خاصة بحقوق الإنسان في السياق الداخلي للدولة القومية الحديثة. غير أنها في ذلك السياق تسمى عادة بالحقوق الدستورية الأساسية. وسنستخدم في هذا الفصل عبارة "حقوق الإنسان" في الإشارة إلى تلك الحقوق التي يعترف بها ويرعاها القانون الدولي والمؤسسات الدولية. وعلى هذا فإنه بالرغم من أن الحقوق الدستورية الأساسية وحقوق الإنسان الدولية يشغلها النوع نفسه من المزاعم والمطالبات، فإن مجال الأولى هو تلك المزاعم والمطالبات في سياق النظام القانوني القومي الداخلي، في حين تختص الثانية بها في سياق النظام القانوني الدولي.

وحيث إن الغرض الرئيسي من هذا الكتاب هو تمكين المسلمين من ممارسة حقوقهم في تقرير المصير دون انتهاك حقوق الآخرين فيه، فإننا سنحاول في هذا الفصل تحديد مجالات الصراع بين الشريعة والمعايير العالمية لحقوق الإنسان، مع السعي إلى تحقيق مصالحة وعلاقة إيجابية بين هذين النظامين. والافتراض في هذا الفصل، شأنه في الفصول السابقة، هو لو أن المسلمين قد طبقوا الشريعة التقليدية فلن يكون بوسعمهم ممارسة حقوقهم في تقرير المصير دون انتهاك لحقوق الآخرين. غير أنه بالإمكان تحقيق توازن في إطار الإسلام كل عن طريق تطوير المبادئ المناسبة في القانون العالمة في العالم الإسلامي الحديث. بحيث يطبق المسلمون قانوناً إسلامياً دون انتهاك حقوق الإنسان.

ويثير هذا البيان لأهداف الفصل الحالي بهذه الطريقة سؤالاً مبدئياً عن صلة ما يسمى بحقوق الإنسان العالمية بالشريعة، أو حتى الإسلام، إذ ما الذي يدعوه أن تكون حقوق الإنسان العالمية هي المعيار في تقييم الشريعة وهدفاً من أهداف القانون العام الإسلامي الحديث؟

عالية حقوق الإنسان

يفرض البند الثالث من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة (وال المشار إليه في الفصل السادس) على جميع الدول أعضاء الأمم المتحدة التزام التعاون على تعزيز� احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين. غير أن الميثاق لا يعرّف عبارته "حقوق الإنسان" والحريات الأساسية. وقد نهضت الأمم المتحدة بهذه المهمة في سلسلة من الإعلانات والاتفاقيات والمعاهدات منذ عام ١٩٤٨. والملاحظ أن وثائق الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الإنسان، والوثائق الإقليمية الأوروبية والأمريكية والأفريقية تتبنى نفس المبدأ، وهو الالتزام بمعايير عالمية لحقوق الإنسان من قبل كافة دول العالم أو دول المنطقة في حالة الوثائق الإقليمية.

وتحظى جدال حول حقيقة عالمية هذه المعايير، كما أن هناك بعض المشكلات الخطيرة الخاصة بالتنفيذ. غير أن هذا لا يعني أنه ليس هناك معايير عالمية ملزمة أو أنه ينبغي التخلّي عن جهود التنفيذ. وموقفنا هنا هو أن هناك معايير عالمية معينة لحقوق الإنسان ملزمة بمقتضى القانون الدولي، وأنه من الواجببذل كل جهد في سبيل تطبيقها عملاً. فمبداً احترام حقوق الإنسان وحمايتها وصف بأنه *Jus Cogens*. أي أن هذا المبدأ في القانون الدولي هو من الأهمية والخطورة بحيث لا يجوز للدول نقضه حتى لو اتفقت على ذلك. وينطبق هذا بطبيعة الحال، على احترام وحماية حقوق الإنسان من حيث المبدأ، ومن الأسهل علينا أن نورد أمثلة لحقوق الإنسان هي في المقام نفسه، مثل تحريم القتل والرق، من أن نعرف هذا المفهوم بصورة قاطعة. ومع ذلك فإننا سنحاول فيما يلي تعريفه، أو على الأقل، بيان المعيار الذي يمكن على هديه تحديد حقوق الإنسان.

وتتمثل الصعوبة الأساسية في العمل على تحديد معايير عالمية لا تعرف الحدود الحضارية، خاصة الدينية منها، في أن لكل حضارة قيمها الخاصة بالنظر إلى أن كل حضارة تستقي من مصادرها الخاصة بها معايير صحة مبادئها. ولو أن أية حضارة (خاصة قائمة على أساس الدين) حاولت تحديد العلاقات بينها وبين غيرها، فالأرجح أن يكون هذا على نحو سلبي وربما عدائي. والعادة أن تؤكد كل حضارة ثقافية أو دينية تفوقها على غيرها من أجل الحفاظ على ولاء أعضائها وامتثالهم لقيمها وأعرافها هي.

ومع ذلك فإن ثمة مبدأ معيارياً مشتركاً تأخذ به كافة الحضارات الكبرى هو إن فسر على نحو مستثير قادر على دعم المعايير الدولية لحقوق الإنسان. هذا المبدأ هو وجوب معاملة المرء للناس كما يحب أن يعاملوه به. هذه القاعدة الذهبية التي أشرنا إليها فيما تقدم باسم مبدأ المعاملة بالمثل، تؤمن بها كل ديانات العالم الكبرى. أضف إلى ذلك أن القوة الأخلاقية والمنطقية لهذه البسيطة يمكن لكافحة البشر من كافة الحضارات والعقائد الفلسفية أن يقدروا فضلها.

ليس من السهل أن يضع المرء نفسه مكان شخص آخر، خاصة إن كان هذا الشخص الآخر من جنس أو دين مختلف. والغرض من مبدأ المعاملة بالمثل – فيما يتصل بموضوعنا الراهن – هو أنه على المرء أن يحاول تحقيق أكبر قدر ممكن من الاقتراب من مكان الشخص الآخر. فإن افترضنا أن شخصاً ما هو في نفس وضع غيره من كافة الوجوه، بما في ذلك الجنس والعقيدة الدينية وغيرها من المعتقدات، فأي من حقوق الإنسان الأساسية التي سيطالب بها ذلك الشخص؟

ومن الواجب أن نؤكد هنا أن المعاملة بالمثل تقتضي التبادل، بمعنى أنه حين يضع المرء نفسه مكان شخص آخر فهو يميل إلى أن ينسب معاملة مقابلة بالمثل إلى النظام العقidi لهذا الشخص. فإن قبل (أ) وضع (ب) أو عقيدته بغرض الاعتراف لـ (ب) بالحق في أن يتلقى المعاملة نفسها التي يطالب بها (أ) لنفسه، فسيفترض (أ) أن (ب) يقبل مبدأ المعاملة نفسه بالمثل تجاه (أ) بالاعتراف لـ (أ) الحقوق نفسها التي يطالب به لنفسه. وبعبارة أخرى فإنه لا يجوز لـ (أ) أن ينكر على (ب) حقوقه على أساس أنه من الأرجح إلا يسمح (ب) لـ (أ) بالحقوق نفسها بالنظر إلى أن النظام العقidi لـ (أ) لا يفرض هذا الالتزام على (ب). فإن لم يوفر النظام العقidi عند (ب) الحقوق نفسها لـ (أ) فسيكون على (أ) الإصرار على المعاملة بالمثل من جانب (ب) لا (أ)، يتخلّى عن التزامه بتوفير نفس الحقوق لـ (ب) التي يطالب بها لنفسه.

ومشكلة استخدام مبدأ المعاملة بالمثل في هذا السياق هي ميل الحضارات (خاصة القائمة على الدين) إلى قصر تطبيق المبدأ على الأفراد الآخرين المنتسبين إلى الحضارة أو العقيدة نفسها، إن لم يكن على جماعة معينة داخل هذه الحضارة. ولم يكن المفهوم التقليدي لمبدأ المعاملة بالمثل في الشريعة يطبق على النساء وغير المسلمين بالدرجة نفسها التي يطبق بها على رجال المسلمين. وبعبارة أخرى، فإن الشريعة بإحالها النساء وغير المسلمين وضعاً أدنى، وبإقرارها التمييز ضدهم في المعاملة، تحرم النساء وغير المسلمين من الدرجة نفسها من التشريف والكرامة الإنسانية التي تضمنها لرجال المسلمين.

وعلى كل حضارة أن تتولى بنفسها علاج هذه المشكلة العامة. ففي حالة الإسلام مثلاً ينبغي أن يمكن المرء من إيجاد وسيلة لإعادة تفسير المصادر الأساسية، وهي القرآن والسنة، بطريقة تمكّناً من إزالة أساس التمييز ضد النساء وغير المسلمين، وقد سبق أن شرحت في الفصل الثالث الأسلوب الذي أراه أقدر من غيره على تحقيق هذا الغرض، كما طبقته على قضايا الدستورية والعدالة الاجتماعية والعلاقات الدولية. وأأمل أن أشرح فيما تبقى من هذا الفصل قصور الشريعة كأساس لحقوق الإنسان في السياق الإسلامي، وأن أقترح أساساً إسلامياً بديلاً لحقوق الإنسان العالمية.

وبإمكاننا، دون الدخول في تفاصيل الحجيج التي قد تكون مرتبطة أكثر مما ينبغي بحضارة معينة، أن نسوق التبرير الشامل والأساس التالي للمعايير العالمية لحقوق الإنسان. والمعيار الذي أتبناه لتحديد حقوق الإنسان العالمية هو أنها حقوق البشر بحكم كونهم بشراً وبعبارة أخرى، فإن المعايير العالمية لحقوق الإنسان هي، بحكم تعريفها، مقبولة لدى مجموعة كبيرة من الحضارات بالنظر إلى اتصالها بالكرامة الأصلية لكل إنسان ورخاء عشه، دون عد لعنصره أو جنسه أو لغته أو دينه. وبالتالي فإن المحك العملي لتحديد هذه الحقوق هو ما إذا كان هناك حق ما من الحقوق تطالب به حضارة معينة للأفراد المنتسبين إليها. فإن طبقنا مبدأ المعاملة بالمثل على كافة البشر لا على جماعة معينة، لأصبح بالوسع أن نقول إن حقوق الإنسان العالمية هي تلك التي تطالب بها حضارة معينة للأفراد المنتسبين إليها، ويصبح عليها وبالتالي أن تعرف بها لأفراد الحضارات الأخرى، إن هي أرادت من هؤلاء الآخرين معاملة بالمثل.

وعندى أن حقوق الإنسان العالمية تقوم، من حيث المضمون والمحتوى، على أساس نزعتين أساسيتين من نزعات السلوك البشري: إرادة الحياة، وإرادة الحرية. فمن خلال إرادة الحياة جاهد البشر دوماً من أجل الحصول على المأكل والمأوى والصحة وكافة الوسائل الأخرى للبقاء على الحياة. كما جاهد الناس دوماً من أجل الارتقاء بنوعية حياتهم عن طريق إنماء واستخدام المصادر المادية المتوفرة، وعن طريق الصراع السياسي لتحقيق توزيع عادل للثروة والسلطة بين أفراد جماعتهم. وتختلط إرادة الحرية عند مستوى معين بإرادة الحياة حين تعمد إلى التحرر من القيود المادية وإلى ضمان المأكل والمأوى والصحة والمتطلبات الأخرى للحياة السعيدة. غير أن إرادة الحرية تتعدى الحياة عند مستوى آخر باعتبارها القوة الدافعة خلف السعي إلى التفوق والإشباع الروحي والأخلاقي والفنى.

وتتوفر كل حضارة لأفرادها الحق في السعي إلى إشباع المتطلبات المشروعة لهاتين النزعتين. وبالتالي فإنه من الواجب توفير هذا الحق لأفراد الحضارات الأخرى بمقتضى مبدأ المعاملة بالمثل. وهذا في رأيي هو أساس عالمية حد أدنى معين من حقوق الإنسان وباستطاعتنا متي طبقنا هذا المعيار البسيط أن نحدد تلك الحقوق والمطالب الواجب حمايتها حقوقاً للإنسان، حتى لو لم تعرف بها وثيقة رسمية معينة.

معايير حقوق الإنسان المعنية

يهمنا هنا في المقام الأول تحديد أساس عالمية حقوق الإنسان الخاصة بكل حضارات، وبالتالي فإننا لن نناقش في هذا الكتاب قضايا أخرى كبيرة وهامة مثل العلاقة بين الأهداف الاستراتيجية والوسائل التكتيكية، ومسألة الأولويات بين المجموعة المختلفة من

الحقوق، وشرعية السماح بالإخلال بالتزامات معينة في حالة الضرورة الطارئة. إن الشريعة - عملاً بسياقها التقليدي - لم تطبق مبدأ المعاملة بالمثل على النساء وغير المسلمين. وقد ذكرنا مراراً في هذا الكتاب أن قصور القانون العام في الشريعة لا يمكن فهمه وتصحيحه إلا بإدراك أثر السياق التاريخي الذي قام فيه فقهاء القرنين الثامن والتاسع ببناء صرح الشريعة مستخدمين المصادر الأصلية للإسلام. ففي ذلك الإطار التاريخي، كان من الطبيعي أن يقصر الفقهاء المسلمون قاعدة معاملة "الشخص الآخر" بالمثل على الرجال المسلمين الآخرين. وهذا هو جوهر الطابع المشترك في كل الحضارات التاريخية الأخرى. وينعكس هذا النوع من التقليد أيضاً في مواقف وسياسات الدول القومية الحديثة. وهذا المظاهر من مظاهر التأويل التاريخي لمبدأ المعاملة بالمثل هو السبب في تولي مستنير "فالفهم المستنير سيوسع من عبارة " الشخص الآخر " لتشمل كافة البشر بغض النظر عن الجنس أو الدين أو العنصر أو اللغة.

ولو نحن أردنا أن يكون هذا الفهم المستنير فعالاً في تغيير مواقف المسلمين وسياساتهم، للتزمنا بشطرين : الأول: أن يكون الفهم الواسع المقترن للشخص الآخر سليماً ومحبلاً من وجهة النظر الإسلامية، ولا يمكن لهذا أن يتحقق إلا عن طريق حجج إسلامية ترفض الفهم التقليدي القاصر، وتعوضه من الفهم الأوسع البديل. والثاني: أن تنهض الحضارات والديانات الأخرى بجهد مماثل في سبيل تحقيق الفهم المستنير. ويبدو لي أن القصر التقليدي لمفهوم "الشخص الآخر" على رجال حضارة معينة كان حتمياً وقت أن كانت الحضارات الأخرى تمارس أثناء سياسة استثناء النساء وغير الأعضاء نفسها. وبذا يتضح أن ثمة حاجة إلى التغلب على العداوة والبغضاء التقليديين عن طريق العمل المتواافق زمنياً بحيث يسعى كل منا في إطار حضارته إلى تحقيق الغرض نفسه.

وفي عرضنا التالي لحقوق الإنسان العالمية المعنية قد يكون من المفيد الإشارة إلى المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تعترف بهذه الحقوق، حيث إنها ترسى دعائم المعايير الملزمة للدول الإسلامية في ظل القانون الدولي. غير أن الإشارة إلى تلك الوثائق لا تعني أن تلك الحقوق أصبحت عالمية لمجرد اعتراف الوثائق بعالميتها. وبالعكس فالوثائق تعترف بالحقوق لأنها حقوق الإنسان العالمية، أي أنها حق كل إنسان لمجرد أنه إنسان.

ويعتبر الرق واحداً من أخطر العقبات في سبيل إرادة الحياة وإرادة الحرية. ورغم أن كل حضارة بشرية كبيرة عرفته في تاريخها، فإن الرق بمفهوم الملكية المنظمة المشروعة ليشير يتعاملون معاملة الشئ المملوك قد أضحت الآن مданاً في العالم كله ومحرماً في القانونين القومي والدولي. وثمة حاجة إلى المزيد من الجهد من أجل استئصال كافة صنوف وأشكال الاستغلال والمهانة الاقتصاديين اللتين تذكراً هنا بالرق. غير أن ما يعنينا هنا هو الرق كنظام قانوني.

قد يكون إلغاء الرق أول مثل لقبول حق للإنسان الدولي كقيد على الاختصاص الداخلي للدولة. وبعبارة أخرى، فإن الحركة المناهضة للرق خلقت سابقة للاعتراف بمبدأ انتهاك دولة ما لحق دولي من حقوق الإنسان هو شأن من الشؤون المشروعة للدول الأخرى. وقد أبرمت نتيجة لهذه الحركة سلسلة من الاتفاقيات الدولية توجت باتفاقية حظيت بتصديق أكبر عدد ممكن من الدول تدين وتحظر الرق بمقتضى القانون الدولي. كذلك فإن عددة معاهدات دولية هامة قد أعادت منذ ذلك الحين تأكيد حظر الرق، وطالبت الدول الموقعة عليها بتحريمه واستئصاله عملاً في أراضيها.

ومن الأمثلة الأخرى للتعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان الحركة الداعية إلى القضاء على الأقلية الدينية والتمييز ضدها. فإلى جانب البشاعة الأخلاقية لمثل تلك الممارسات، فإن الاضطهاد والتمييز على أساس الدين اعتبرا من أهم أسباب الصراع الدولي وال الحرب. وبالتالي فقد جعل عدد من الاتفاقيات الدولية هذا الاضطهاد والتمييز خرقاً لحقوق الإنسان.

وثمة مجال ثالث لحقوق الإنسان العالمية الناشئة، وفق تعريفنا السابق، هو حظر التمييز على أساس الجنس. ورغم أن هذا الحق لم يحظ بالاهتمام الدولي المبكر شأن الحسين الآخرين، فقد أصبح الآن معترفاً به بوصفه حقاً عالمياً للإنسان بمقتضى العديد من المعاهدات الدولية.

ويلاحظ أن مبدأ عدم التمييز لا يستبعد كافة أشكال المعاملة المتفاوتة على أساس مثل العنصر أو الجنس أو الدين. وفي هذا المضمار أجدرني متفقاً مع القائل بأنه من الواجب الحكم على طبيعة المعاملة المتفاوتة في ضوء الغرض منها. فإن كان الهدف أو الآخر هو القضاء على، أو الانتهاك من، التمتع بحقوق الإنسان على أساس متكافئ فإن الممارسة تعتبر من قبيل التمييز. وبالتالي فإنه يمكن تقبل التصرفات التي تستهدف أو تخلق تعزيزاً لا انتهاكاً للتمتع بحقوق الإنسان على أساس متكافئ، وليس من الضروري أن ن تعرض لهذه القضايا بالتفصيل في السياق الراهن. أما ما نؤكد هنا فهو أن التمييز على أساس مثل الجنس والدين يعد انتهاكاً لحقوق الإنسان.

مشكلات التنفيذ والتطبيق

قد ينجم بعض الالتباس عن إنهائنا للمناقشة السالفة وتعريف حقوق الإنسان العالمية دون الإشارة إلى وضعها في ظل القانون الدولي الراهن، أو دون تقييم للاحتمالات الواقعية لتنفيذها وتطبيقاتها عملاً. فالاعتقاد بأن ثمة معايير عالمية معينة لحقوق الإنسان ينبغي أن تسود بالفعل، لا بد من ترجمته إلى سياسة وتصرفات ملموسة في الحياة اليومية.

غير أننا نلاحظ أنه في ظل القانون الدولي بالمعنى الدقيق لا يمكن إلزام الدول؛ إلا

بمقتضى موافقتها على الاتفاقيات ومن خلال القانون الدولي المتعارف عليه. وبالتالي فإنه أية دولة إسلامية حديثة لا تكون ملزمة باحترام واتباع حق إنساني معين ما لم تكن قد وافقت على ذلك بتوقيعها على اتفاقية دولية تخلق هذا الالتزام، أو في حالة إثبات أن الالتزام باحترام واتباع ذلك الحق هو جزء من القانون الدولي المتعارف عليه. والالتزام التعااهدي بحظر الرق والتمييز على أساس الجنس أو الدين يمكن إثباته بالإشارة إلى عدد من الدول الإسلامية الحديثة. أضف إلى ذلك أن الرق، وربما أيضاً التمييز على أساس الدين، يحظرهما القانون الدولي المتعارف عليه، وبالتالي فإنه يفرض التزاماً قانونياً على كل دول العالم بحظر هذه الممارسات داخل أراضيها.

وبالرغم من تزايد الدلالات المؤيدة للحق في عدم التمييز على أساس الجنس وفق القانون المتعارف عليه، فقد يكون من السابق لأوانه القول بأن هذا الحق قد استقر بالفعل. ولذا فإنه علينا في هذه الأثناء الاعتماد على الاتفاقيات الدولية بوصفها مصدراً للالتزام القانوني للدول الموقعة عليها باحترام ومراعاة الحق الإنساني في التمييز ضد المرأة.

ولا يكفي توافر الالتزامات القانونية بمقتضى القانون الدولي حتى نضمن الانصياع لها. فقد يكون ضرورياً خلق الآليات والموارد المناسبة لتنفيذ أو تطبيق الالتزام. ومن الناحية الأخرى، من ذلك فقد تتأثر الدول باعتبارات سياسية أو غير سياسية فتبدي احتراماً أكبر لمعايير حقوق الإنسان دون أن تكون ملزمة قانونياً بذلك. والواقع أنه أكثر ثقة في تأثير التعليم وتنوير الرأي العام في تعزيز الانصياع لمعايير حقوق الإنسان العالمية من في الالتزامات القانونية بمقتضى القانون الدولي. ومع ذلك فإنه لا ينبغي التهوي من شأن قيمة خلق الالتزامات القانونية في ظل القانون الدولي، ويكتفى أنها معايير قائمة يمكن الإشارة إليها كلما نشب نزاع داخلي وكأساس للتعاون الدولي في هذا المجال.

وقد سبق أن أشرنا إلى الصراع بين الأفكار التقليدية عن السيادة القومية ومحاولات تطبيق المعايير الدولية، بما فيها الجهود لضمان الانصياع إلى المعايير العالمية لحقوق الإنسان. وينبغي أن نؤكد في السياق الراهن أن السيادة القومية هي في حد ذاتها مظهر الحق الإنساني الجماعي في تقرير المصير كما حدده القانون الدولي المتعارف عليه وأقرره ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية المتنوعة الخاصة بحقوق الإنسان. وأكثر التعريفات حجية لهذا المبدأ هو الوارد في الإعلان الخاص بمبادئ القانون الدولي بصدر العلاقات الودية والتعاون بين الدول وفق ميثاق الأمم المتحدة، وهو الإعلان الذي تبنته الجمعية العامة دون تصويت في ٢٤ أكتوبر عام ١٩٧٠. وقد عرف هذا الإعلان مبدأ الحقوق المتساوية وحق الشعوب في تقرير المصير على النحو التالي: "فإن لكافة الشعوب الحق في أن تقرر بحرية، بدون تدخل خارجي، وضعها السياسي، وأن تبني اقتصادها وثقافتها، وعلى كل دولة واجب احترام هذا الحق وفق مواد الميثاق". وتحوي لهجة هذا

المبدأ وأغيره من المبادئ في القانون الدولي التي أكدتها هذا الإعلان بإجماع كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة باهتمامها بحقوق الشعوب في تأكيد هويتها وحقها في السعي إلى تحقيق العدالة والسلام لنفسها دون تدخل من الدول الأخرى. وعلى هذا فإن حق تقرير المصير لا يمكن أن يتضمن انتهاك حقوق الإنسان الأساسية لرعاياها دولة معينة. بل إن مبدأ الحقوق المتساوية وتقرير المصير في الإعلان الخاص بمبادئ القانون الدولي بصدق العلاقات الودية والتعاون بين الدول يمضي فيذكر أن "على كل دولة واجب أن تعزز عن طريق العمل المشترك والمستقل الاحترام الشامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها وفق ميثاق الأمم المتحدة".

ويتمثل القلق الرئيسي بصدق حق تقرير المصير في خشية الدول حديثة الاستقلال، خاصة في أفريقيا وأسيا، من أن يشجع هذا الحق الحركات الانفصالية من قبل الأقلية العرقية أو الدينية أو اللغوية. ولذا فإنه بالرغم من الاعتراف العام اليوم بهذا الحق للشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية، فكثيراً ما يلقي هذا الحق مقاومة في داخل دول قومية. وهذا البعد الهائل والمعقد للغاية من أبعاد الموضوع لا يدخل في مجال دراستنا الراهنة. ورأيي بهذا الصدد هو أنه حتى لو لم يكن الحق في تقرير المصير يعني بالضرورة حق شعب له ديانته أو ثقافته الخاصة التي تميزه عن الفئات الرئيسية المهيمنة من فئات السكان في أن تكون له دولة مستقلة منفصلة، فإنه يتطلب منح هذا الشعب كافة حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المرتبطة بهذا المبدأ الأساسي.

ولذا فإني أعتقد - دون المساس بالمجال المشروع لتقرير المصير والسيادة الدولية لإرساء حق الدول الأخرى والمنظمات الدولية في العمل من أجل تعزيز حقوق الإنسان العالمية - أن الالتزام باحترام حقوق الإنسان هو جزء لا يتجزأ من حق تقرير المصير، وأنه قيد مشروع على السيادة القومية له ما يبرره. فحق تقرير المصير هو حق الدولة في تأكيد وتوفير حقوق الإنسان لكل سكانها دون تمييز على أساس العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين، وليس حقاً للدولة في إنكار حقوق الإنسان على رعاياها وحرمانهم منها.

وليس مستغرباً أن تحاول الحكومات المنتهكة لحقوق الإنسان إخفاء سوء سلوكها وراء الزعم بالتمسك بسيادتها القومية ودعayı أنها أو أن تحتاج على التدخل في شؤونها الداخلية التي هي من اختصاصها. إن المهم في هذا الصدد هو أن الجماعة الدولية ليس بوسعتها السماح لمثل هذه الحكومات أن تستغل المبادئ السليمة الضرورية لتقرير المصير والسيادة القومية بطريقة مجحفة بمبادئ هي الأخرى سليمة ولا غنى عنها، وأعني مبادئ حقوق الإنسان العالمية. فالخبرات السابقة مع ألمانيا النازية، والراهنة مع جنوب أفريقيا مثلاً توضح ضرورة النص القاطع على أنه ما من دولة يحق لها أن تنتهك حقوق الإنسان

العالمية لرعاياها تحته ستار السيادة القومية أو الاختصاص الداخلي. ولا يعني القول بأن انتهاك الدولة لحقوق الإنسان لرعاياها أمر يخص المجتمع الدولي أن يكون للدول الأخرى حق التدخل بالقوة لتصحيح الأوضاع. فالواجب أنت تحترم السيادة القومية باعتبارها مظهراً لحق شعب الدولة في تقرير المصير. أما ما نوصي به هنا فهو خلق آليات تمكن المجتمع الدولي من ضمان احترام كل دولة لحقوق الإنسان بين رعاياها. وما لم يتحقق ذلك فإننا سنواجه بإحدى عاقبتين كريهتين، إما غض النظر عن انتهاك الدولة لحقوق الإنسان بين رعاياها، أو السماح لدول أخرى بالتدخل المنفرد بداعي إنساني مزعوم. ورغم أن هذا المبدأ كان لتأكيدته في الماضي بعض المبررات، فإن ثمة احتمالات واضحة لاسوءة تطبيقه، حيث إنه يمكن استخدام التدخل بداعي إنساني كحجّة لانتهاك السيادة القومية للدولة الأخرى لخدمة أهداف غير إنسانية.

الشريعة وحقوق الإنسان

قلنا في الفصل السادس إن السياق التاريخي الذي بني فيه صرح الشريعة وطبقها المسلمون الأوائل يفسر ويبرر تصديق الشريعة على عداوة المسلمين لغير المسلمين وإقرارها لاستخدام القوة ضدهم. وعلى هذا النحو أيضاً فإن موقف الشريعة مما يعرف في المصطلح الحديث بحقوق الإنسان كان له ما يبرره في السياق التاريخي. ولم يكن هناك خلال مراحل تكوين الشريعة (ولمدة ألف عام بعدها على الأقل) أي مفهوم عن حقوق الإنسان العالمية في أي مكان بالعالم. فقد كان الرق نظاماً مستقراً ومشروعاً في أنحاء عديدة من العالم طوال تلك الفترة. كذلك فقد كان من الطبيعي في جميع أنحاء العالم حتى القرن التاسع عشر أن يتولى دين المرء تحديد وضعه وحقوقه. وعلى نحو مماثل، كانت النظرة السائدة إلى النساء حتى القرن العشرين هي أنهن غير مؤهلات لممارسة الحقوق والسلطات القانونية بالقدر الذي يتمتع به الرجال. وقد قصرت المواطنة الكاملة وثمارها على الرجال من عنصر معين أو جماعات عرقية في دول معينة على نفس النحو قصرت به الشريعة ذلك الوضع وثماره على رجال المسلمين. وقد كان أقصى ما بوسع الشريعة القيام به (وهو ما قامت به بالفعل) في ذلك السياق التاريخي هو تعديل وتخفيف العواقب القاسية لنظام الرق وللتمييز على أساس الدين والجنس.

وأكرر هنا، أن القول بأن قصور نظرة الشريعة إلى حقوق الإنسان كان له ما يبرره في السياق التاريخي، وبأن الوضع في ظلها كان أفضل من الوضع السابق لها. ولا يعني أن هذه النظرة لا يزال لها ما يبررها. بالعكس، ففي اعتقادي أنه حيث إن نظرة الشريعة إلى حقوق الإنسان كانت لها مبرراتها في السياق التاريخي، فإن هذه المبررات تختفي في السياق الراهن شديد الاختلاف. كذلك فإنه كما أن الشريعة كنظام قانوني عملي لم

يُكَنْ بِوَسْعِهَا إِغْفَالٌ مَفْهُومَ حَقُوقِ الْإِنْسَانِ السَّائِدِ فِي وَقْتِ تَطْبِيقِهَا فِي الْقَرْنِ السَّابِعِ، فَإِنَّ الْقَانُونَ إِلَّا سُلْطَانِ الْحَدِيثِ لَيْسَ بِوَسْعِهِ إِغْفَالٌ مَفْهُومَ الرَّاهِنِ لِحَقُوقِ الْإِنْسَانِ فِي التَّطْبِيقِ
الْمُعَاصِرِ لِلْقَانُونِ إِلَّامِيِّ.

كَتَبَ مجِيد خضوري في مقال قديم له يقول : "إن حقوق الإنسان في الإسلام كما نص عليها القانون الإلهي (الشريعة) هي امتياز قاصر على أشخاص يتمتعون بالأهلية القانونية الكاملة . والشخص ذو الأهلية القانونية الكاملة هو إنسان حي، حر، جاوز سن البلوغ، ومسلم الديانة . وبالتالي، فإن غير المسلمين والعبد المقيمين بالدولة الإسلامية لا يحميهم القانون إلا بصفة جزئية، أو هم لا يتمتعون بأهلية قانونية على الإطلاق ". ومع قبول لي لهذا القول بوصفه شرحاً دقيقاً إلى حد كبير للوضع في ظل الشريعة، أضيف التحفظ التالي بقصد وضع النساء المسلمات، وهو أنه بالرغم من تمتعهن بأهلية القانونية الكاملة بمقتضى الشريعة فيما يتصل بالشؤون القانونية المدنية والتجارية، بمعنى أن لهن الشخصية القانونية الالزمة للاحتفاظ بملكياتهن وللتصرف فيها، وللمسؤولية المدنية عن تحصيل الديون أو سدادها حاًص بذواتهن، فإن النساء المسلمات لا يتمتعن بحقوق إنسان متكافئة مع حقوق الرجال المسلمين في ظل الشريعة . كذلك فإني إذ أقبل مقوله خضوري عن الوضع بمقتضى الشريعة، أؤكد أيضاً ما سبق أن ذكرته مراراً من أن هذا المظاهر من مظاهر الشريعة ليس بكلمة الإسلام الأخيرة في الموضوع . وسأشرح في نهاية هذا الفصل كيف أنه من المرغوب فيه ومن الممكن إيجاد صياغة بديلة للقانون العام الإسلامي تستأصل هذه القيود على حقوق الإنسان .

إننا حين ندرس كتابات الباحثين المسلمين المعاصرین نجد أن معظم البحوث المنشورة عن حقوق الإنسان في الإسلام غير مجده بالنظر إلى أنها تتجاهل مشكلات الرق والتمييز ضد النساء وغير المسلمين .

ومن بين الدراسات لحقوق الإنسان في الإسلام التي هي خير من غيرها والتي لا تؤيد التمييز ضد المرأة، دراسة للباحثة الباكستانية رفت حسن بعنوان " عن حقوق الإنسان والمنظور القرآنية ". وعيّب هذا البحث أنه انتقائي في اختياره للمنظور القرآنية . فهو يتجاهل آيات قرآنية معينة لها صلة بالموضوع، وبالتالي لا يواجه تلك المنظور القرآنية التي لا تتفق مع رأي المؤلفة في نظر القرآن إلى حقوق الإنسان . وسنرى في ختام هذا الفصل كيف أن الوسيلة الفعالة الوحيدة لتحقيق إصلاح كاف للشريعة بقصد حقوق الإنسان العالمية هي ذكر النصوص في القرآن والسنة التي لا تتفق مع حقوق الإنسان العالمية وتفسيرها في سياقها التاريخي، وذكر النصوص في هذين المصادرتين التي تؤيد حقوق الإنسان بوصفها أساساً للمبادئ والقواعد القائلة للتطبيق قانوناً في القانون الإسلامي . اليوم .

وفي مقابل اتجاه غالبية الكتاب المسلمين عن قضايا حقوق الإنسان الذي يتسم عادة بالتهرب والمواراة، نجد قلة من الباحثين المسلمين المحدثين قد انتهت سبيلاً أكثر أمانة وصراحة، ومن الأمثلة الطيبة هنا كتاب صغير لسلطان حسين تبندہ بعنوان ”التعليقات الإسلامية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان“ يميّزه البيان الواضح للتناقضات بين الشريعة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨ فيما يتصل بوضع النساء وغير المسلمين. ويدرك تبندہ هذه التناقضات ليذهب بعد ذلك إلى القول بأن المسلمين غير ملزمين باحترام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في هذه المجالات، في حين أذهب أنا إلى أن الشريعة هي التي ينبغي تصحيحتها، من منظور إسلامي، حتى تتضمن هذه الحقوق العالمية للإنسان وإني أرجو بالبيان الواضح للتناقضات بين الشريعة وحقوق الإنسان العالمية كجانب من حجتي الخاصة بضرورة إصلاح القانون الإسلامي. غير أنه من الواجب أن نتذكر أن الإصلاح المطلوب ينبغي أن يحتفظ بشرعيته الإسلامية إن أردنا له أن يكون ذا فاعلية في تغيير مواقف المسلمين وسياساتهم تجاه هذه القضايا.

ولسنا هنا في حاجة إلى الخوض في عرض شامل لكافة حقوق الإنسان، حيث إنه ليس ثمة مشكلات مع الشريعة بتصدد الرق والتمييز على أساس الجنس والدين؛ لذلك فإنه من الأرجى التركيز على معايير حقوق الإنسان التي تنتهي الشريعة: لا وهي حظر الرق وحظر التمييز على أساس الجنس والدين.

الرق

من الواضح بالطبع أن الشريعة لم تستحدث نظام الرق الذي كان شائعاً في مختلف أنحاء العالم في ذلك الوقت. وقد أقرت الشريعة الرق كنظام، غير أنها سعت إلى تقدير مصادر امتلاك العبيد، وإلى تحسين أحوالهم، والبحث على تحريرهم بوسائل متنوعة دينية ومدنية. ومع ذلك فإن الرق مشروع بمقتضى الشريعة حتى زماننا هذا. ومن غير المحتمل اليوم أن تقر أية دولة إسلامية رسمياً نظاماً للرق. غير أنه متى توافرت الشروط الصحيحة لامتلاك الرقيق اليوم وتملك شخصاً آخر بمقتضى هذه الشروط، فإن الشريعة ستتحمي حقوق المالك والعبد حمايتها لها منذ ثلاثة عشر قرناً. وإننا لنقدر في هذا المقام حديث تبندہ الصريح الأمين عن الوضع في ظل الشريعة، إذ يلاحظ أنه لا مجال لتأكيد شرعية استرقاق أي شخص اليوم. ثم يمضي فيقول:

”ومع ذلك فإنه إذا أثبتت شرعية استرقاق أي شخص (لأسرة وهو يحارب ضد الإسلام لاستئصال شأفتة، وواصل في ظلمة جهالته الإيمان بعقيدته الإلحادية الكافرة، أو لتوفر الدليل الشرعي على أن كافة أجداده دون استثناء كانوا عبيداً ينتسبون إلى شخص أسر وهو يحارب في سبيل الضلال والكفر) فإن الإسلام سيكون ملزماً بالاعتراف بشرعية هذا

الاسترقاق، حتى لو أنه حض على عتق الشخص في العصر الحديث، وتمكينه من اعتناق الإسلام إن وجد إلى ذلك سبيلاً”.

وإني إذ أقبل هذا البيان الصريح لحكم الشريعة، لا أقبل هذا الجانب منها باعتباره القانون الإسلامي النهائي القاطع. وعلى هذا الضوء، سيكون مشروعًا من وجهة نظر الشريعة أن يعاد تأسيس نظام الرق في الدولة الإسلامية الحديثة. غير أنني سبق أن ذكرت في الفصل الثالث من هذا الكتاب أنه يمكن إحلال مبادئ حديثة إنسانية من القانون الإسلامي محل هذه المظاهر البالية العتيقة في الشريعة. وسيحضر هذا التفسير المستثير الرق في القانون الإسلامي. وعلى هذا، أصحح حديث تبنته، بالقول إن الشريعة، لا الإسلام، هي الملزمة بإقرار الرق المستوفي للشروط.

وفي فهمي للإسلام إنهاء كامل للرق قانوناً، ولكي نوفر تبريراً إسلامياً لحظر الرق نحتاج أولاً إلى معرفة الظروف التي أجازت الشريعة الرق فيها، ووضعت فيها القواعد الخاصة بمعاملة الرقيق وإعتاقهم.

إنه ليس ثمة في القرآن آية واحدة تقر بصورة مباشرة استرقاق أي شخص. غير أن ثمة آيات عديدة توحى بذلك، كما في حديث القرآن مثلاً عن حق المسلم في معاشرة جاريته جنسياً مما يفترض بوضوح وجود مثل هؤلاء الجواري. وينطبق هذا على الأحاديث النبوية في هذا الموضوع. وتقضى الشريعة بأن السبيل الوحيد إلى استرقاق الحر هو الهزيمة العسكرية في حرب تقررها الشريعة. وعلى هذا أجاز المذهب الشافعي للإمام أربعة خيارات في معاملته لأسرى الحرب: الإعدام فوراً، أو الاسترقاق، أو الافتداء، أو الإفراج عنهم دون فدية. أما المذهب المالكي فيقتصر على الإعدام أو الاسترقاق أو الإفراج دون فدية، في حين يحصرها المذهب الحنفي على اثنين فحسب: القتل أو الاسترقاق.

فإن استرقَ الشخص بالغزو العسكري، أو ولد لأبوبين من العبيد، ظل عبداً حتى يعتق. ويجوز استخدامه وهو عبد على أي نحو يراه سيده مناسباً، غير أنه ينبغي معاملته بالحسنى والرحمة وفق أحكام الشريعة. غير أن هذا لا يستبعد جواز بيع الرقيق من حيث المبدأ، وإن كانت ثمة قيود على جواز إتمام هذا البيع، كاشترط عدم التفريق بين الأم وطفلها وقت بيعها كرقيق.

وقد حثت الشريعة على إعتاق الرقيق بوسائل متعددة. فالآياتان ٦٠ من سورة التوبية و ١٧٧ من سورة البقرة تريان العتق أحد أوجه الإنفاق من مال الله أو صدقات الفرد. كذلك فإن بعض الآيات القرآنية، كالآية ٩٢ من سورة النساء والآية ٣ من سورة المجادلة تقضي بتحرير الرقاب من قبيل العقاب الديني والتکفير عن بعض الذنوب، كما توصي به آيات أخرى كالأيات ١٧٧ من سورة البقرة والأيات ١١، ١٢، ١٣ من سورة البلد بوصفه عملاً ممدوحاً. وتحث الآية ٣٣ من سورة النور المسلم على تحقيق رغبة الرقيق الذين يتبعون

مكاتبته (أي التعاقد معه على تحريرهم) مقابل دفع مبلغ معين، أو أداء خدمات معينة. وإزاء استقرار مبدأ الرق في مختلف أنحاء العالم في ذلك الوقت، لم يكن أمّام الإسلام إلا أن يعترف بنظام الرق في ذلك السياق التاريخي، ثم يسعى قدر الإمكان إلى تحسين ظروف الرقيق في وضعهم البائس. كما قد يقال إن الإسلام استهدف استئصال الرق عن طريق الحد من فرص حدوثه والبحث على العرق. غير أنه بالنظر إلى الافتقار إلى آلية داخلية في الشريعة تجعل من الرق نظاماً غير مشروع، فقد ظل الرق مشروعًا بمقتضى ذلك النظام القانوني حتى زماننا هذا.

يقول بعض الكتاب المسلمين المحدثين إنه بالنظر إلى أن القرآن قصر أسباب الرق على الأسر في الحرب، ثم نص الآية الرابعة من سورة محمد على الإفراج عن أسرى الحرب إما منا وإما فداء، فإن باب الرق في المستقبل قد أوصده القرآن إلى الأبد. وأيما حدث في التاريخ اللاحق فهو من مسؤولية المسلمين لا مسؤولية القرآن. كذلك فإن بعض الكتاب المسلمين المحدثين يذهبون أحياناً إلى أن الآية الرابعة من سورة محمد تحظر استرقاء المسلمين لأسرى الحرب. فهي تقول: ”فإذا لقيتم الذين كفروا فضربوا الرقاب، حتى إذا أخْتَنُوهُمْ فَشَدُوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا بَعْدِ وِيمَادِ فَدَاءٌ حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرَبُ أَوْزَارُهَا“.

وهذه الحجج في رأيي أمثلة للانتقاء من مصادر الشريعة الذي يؤدي إلى التشويه والخلط البالغين. فإذا نرى القرآن والسنة معاً يقران الرق وينظمانه بطرق عديدة، وإذا نرى النبي عليه السلام نفسه وكبار الصحابة كانوا يمتلكون الرقيق، وأن كل فقهاء الشريعة الأوائل كانوا يعدون الرق أمراً مسلماً به ووضعوا القواعد لتنظيمه، فإنه ليس بوسعينا اعتبار الأمر مجرد تقصير مزعوم من جانب أجيال المسلمين في تنفيذ نية القرآن لغاية الرق. فرغم القيود الواضحة التي فرضتها الآية الرابعة من سورة محمد على الخيارات المفتوحة أمام المسلمين حيال أسراهم، فإنها لحقيقة تاريخية أن الجيوش الإسلامية إبان حياة النبي عليه الصلاة والسلام وبعدها واصلوا ممارسة خيار استرقاء الأسرى. وقد يمكن اليوم الاستشهاد بهذه الآية للتدليل على حظر القانون الإسلامي للرق، غير أنه لا ينبغي الخلط بين هذا التفسير الجائز للأية والوضع الذي تقضي به الشريعة كما حدتها ممارسات المسلمين الأوائل وأقوال الفقهاء المؤسسين.

وفي رأيي أن المسلمين الأوائل كانوا مصابين في تأويلهم للقرآن والسنة على أنهما يقران نظام الرق، في السياق التاريخي للإسلام في عصره الأول، أما في السياق التاريخي الراهن، وبظهور مبدأ تفسيري جديد كذلك الذي اقترحه في هذه الدراسة، فإن القاعدة الرئيسية لحجّة المسلمين المحدثين ضد الرق يمكن استخدامها لإلغاء الرق بمقتضى القانون الإسلامي على نحو له حجيته. ورغم أنه ليس بالواسع قبول أن تلك الحجج تغير الحقيقة القانونية والتاريخية لاعتراف الشريعة بالرق وحتى زماننا هذا، فإنها توفر

دلالة لها مغزاها العميق على رغبة المسلمين المحدثين القوية في إلغاء الرق من القانون الإسلامي. وينبغي أن يرحب المسلمون المحدثون بالموقف التطوري الذي اقترحه الأستاذ محمود محمد طه. ذلك أن هذا المبدأ لو طبق على الرق مثلاً لخرجنا منه بأنه بالرغم من تطبيق الشريعة للنية التشريعية المؤقتة باباحة الرق، مع الالتزام ببعض الشروط والضمانات. فإن القانون الإسلامي الحديث ينبغي أن يأخذ بالنية التشريعية الأساسية بتحريم الرق إلى الأبد.

وحيث ألغى الرق في نهاية المطاف في الدول الإسلامية الحديثة (تأخر الإلغاء في بعض الحالات إلى أواخر السنتينيات من هذا القرن، بل وإلى بعد ذلك) تحققت هذه النتيجة بفضل القوانين العلمانية لا بفضل الشريعة. وبالنظر إلى الحظر الرسمي للرق في كافة الأقطار الإسلامية، قد يذهب البعض إلى أنه لم يعد قضية. غير أنني أختلف معهم وأذهب إلى أن الرق قضية أساسية من قضايا حقوق الإنسان بالنسبة للمسلمين. إلى أن يلغيه القانون الإسلامي.

وفي رأيي أنه لمن الشائن وغير المقبول أخلاقياً أن تستمر الشريعة في إقرارها اليوم للرق بغض النظر عن احتمالات قيام نظامه عملياً. كذلك فإن حقيقة جواز الرق في ظل الشريعة لها عواقب عملية خطيرة ليس فقط في إيقاعها على مواقف اجتماعية سلبية تجاه العبيد السابقين وطوائف من السكان كانت في الماضي تزود المجتمع بالرقيق، وإنما أيضاً بإضافتها الشرعية على صور من الممارسات الخفية الشبيهة بالرق. ففي السودان مثلاً، لا تزال هناك أشكال من الرق في ظل الشريعة، كما يظهر في الكتابات الإسلامية التقليدية، تؤيد أنماطاً سلبية من السلوك ضد السودانيين من المقاطعات الجنوبية والغربية من البلاد التي كانت مصادر الرق حتى أواخر القرن التاسع عشر. كذلك تشير تقارير إخبارية حديثة إلى أن رجال القبائل المسلمين في جنوب غرب السودان لا يتحرجون من أسر غير المسلمين من جنوب السودان والاحتفاظ بهم في ظل رق خفي.

التمييز على أساس الجنس والدين

وينطبق تحليل مماثل على التمييز ضد النساء وغير المسلمين بمقتضى الشريعة، وكل النمطين من التمييز كانا شائعين في ذلك العصر. وقد قبلت الشريعة مثل هذا التمييز من حيث المبدأ، غير أنها قللت من حدوثه وضيقته من مجاله. ومع ذلك، فإن مبادئ الشريعة التي تقر التمييز الخطير على أساس الجنس والدين غير المقبول - متى نظر إليها بالمنظور الحديث - لا يمكن في اعتقادي أن نأخذ بها اليوم.

إن الشريعة تقضي بجواز إقامة غير المسلمين داخل دولة إسلامية إما في وضع الذميين بالنسبة للرعاية غير المسلمين، أو بمقتضى الأمان بالنسبة للأجانب غير المسلمين. وقد

أوردنا في الفصلين الخاصين بالدستورية والعدالة الجنائية أمثلة مختلفة للتمييز في ظل القانون العام في الشريعة على أساس الدين، وذكرنا أنفًا أن الأحوال الشخصية القانونية لغير المسلمين في الأقطار الإسلامية ينظمها قانون أحوالهم الشخصية والترتيبات الطائفية لإدارتهم. أما إن اتصل الأمر بأحد المسلمين فإن الشريعة هي التي تطبق.

وتتضمن قواعد الشريعة التمييزية في مجال قانون الأحوال الشخصية ما يلي:

- يجوز للرجل المسلم الزواج من مسيحية أو يهودية، ولا يجوز للرجل المسيحي أو اليهودي الزواج من مسلمة. ويحظر على رجال المسلمين ونسائهم الزواج من كافر، أي من شخص لا يدين بإحدى الديانات السماوية.
- اختلافات الدين يحول دون التوارث. وبذل لا يحق لمسلم أن يرث غير مسلم أو أن يورثه.

ومن أمثلة التمييز على أساس الجنس قانون الأحوال الشخصية ما يلي:

- يجوز للرجل المسلم الزواج من أكثر من واحدة، وفي حدود أربع نساء في الوقت ذاته، ولا يجوز للمرأة المسلمة الزواج من أكثر من من رجل في الوقت ذاته.
- للرجل المسلم أن يطلق امرأته أو أيها من نسائه طلاقاً من جانب واحد دون أن يبدي أية أسباب أو أن يبرر فعلته لأي شخص أو سلطة، أما المرأة المسلمة فبوسعها الحصول على الطلاق في حالة موافقة زوجها أو بقرار من القاضي لأسباب محددة معنودة كعجز الزوج عن الإنفاق على زوجته أو رفضه ذلك.
- ترث المرأة المسلمة أقل مما يرثه الرجل المسلم حين تكون درجة قرابتها للمتوفى واحدة.

ولا يعني هنا المبررات التاريخية لهذه الأمثلة من التمييز على أساس الدين أو الجنس. فقد يختلف العقلاء في الرأي حول الكفاية التاريخية لأي من المبررات التي قد تقدم لأي مثل من أمثلة التمييز وعلى سبيل المثال، فقد يقال إن الظروف الاقتصادية والاجتماعية في الجزيرة العربية حتى إبان القرن السابع لا تبرر بعض أو كل القواعد التمييزية المذكورة عاليه. غير أنني أرى أنه بصرف النظر عن الخلافات حول الكفاية التاريخية للمبررات، فإن هذه الأمثلة من التمييز ضد النساء وغير المسلمين بمقتضى الشريعة لا مبرر لها اليوم. ويجد بنا أن نؤكد أن هذا التمييز غير المقبول قائم بالرغم من الإصلاحات الحديثة في قانون الأحوال الشخصية في عدد من البلدان الإسلامية. وقد ذكرنا في الفصل الثالث أن هذه الجهود الإصلاحية الرسمية لا يمكنها تحقيق الدرجة المطلوبة من الإصلاح بسبب القيود الداخلية على الإصلاح في إطار الشريعة التقليدية. كذلك فإن الفوائد القليلة التي نجمت عن هذه الإصلاحات الحديثة تواجه باستمرار تحديات وتهديدات من قبل المبادئ الأكثر أصولية في الشريعة القائمة كما كانت دائمًا في الفقه والممارسات القانونية في

الأقطار التي أجرت هذه الإصلاحات.

وفي ضوء المناقشة السالفة يجوز لنا استخلاص النتائج التالية:

الأولى: أن الاستمرار في إقرار شرعية نظام الرق ولو نظرياً فقط هو انتهاك صارخ من جانب الشريعة لحق من أكثر حقوق الإنسان أساسية وعالمية. فإنه لأمر بالغ الأهمية أن يكون القانون العلماني لا الشريعة هو الذي الغى الرق في العالم الإسلامي، وأن تكون الشريعة غير معارضة لإعادة الرق في إطار شروطها الخاصة بأسباب الرق وأسلوب معاملة الرقيق. ورغم أن الغالبية العظمى من المسلمين المعاصرين يكرهون الرق، فإنه لا يزال جزءاً من شريعتهم الدينية.

والثانية: إن التمييز على أساس الدين والجنس بمقتضى الشريعة ينتهك هو أيضاً حقوق الإنسان العالمية المستقرة. وقد لوحظ أن التمييز على أساس الدين هو أحد الأسباب الرئيسية للصراع الدولي وال الحرب بالنظر إلى أن الأقطار الأخرى التي تتعاطف مع الأقلية غير المسلمة المضطهدة في دولة إسلامية، قد ترى داعياً إلى اتخاذ خطوات من أجل حماية ضحايا التمييز على أساس الجنس أو الدين هو في رأيي أمر شائن من وجهة النظر الأخلاقية وغير مقبول من وجهة النظر السياسية.

هذه في رأيي أخطر نقاط التناقض والتوتر بين الشريعة وحقوق الإنسان العالية كما حددها في دراستنا الراهنة. وقبل أن نتحدث عن تطبيق وسيلة المصالحة التي يدعوه هذا الكتاب إليها، فقد يكون من المفيد أن نحدد دلالات هذا الصراع وهذا التوتر. هل أهميتهاما أهمية تاريخية بحثه، أم أنها يمسان سياسة الدول الإسلامية وممارساتها الراهنة؟

غموض الاتجاه الإسلامي الراهن بقصد حقوق الإنسان

إن التناقض الأساسي بين مفهوم تاريخي يحدده الدين للحقوق الفردية والجماعية في ظل الشريعة، ومفهوم عالمي معاصر لحقوق الإنسان، ينعكس بوضوح في غموض موقف الدول الإسلامية الحديثة من هذه القضية. وتتحكم اعتبارات متناقضة بطبيعتها في سياساته هذه الدول، سواء شعورياً أولاً شعورياً. ومن جهة أخرى ثمة تأثير القوى الداخلية الحديثة التي تحبذ حقوق الإنسان على وثائق دولية خاصة بحقوق الإنسان دون أن يكون بوسعها تطبيقها داخل حدود القومية بسبب دور الشريعة في تكييف النظام القانوني الداخلي لهذه الدول.

ومن الصعب أن نورد شهادات مفصلة وقاطعة عن انتهاكات حقوق الإنسان في العديد من البلدان، خاصة في العالم الإسلامي، بالنظر إلى الافتقار إلى سجلات قابلة للتحقق من صحتها. كذلك فإنه لأمر أصعب بكثير ربط هذه الانتهاكات في حدود ما توافر عنها من شهادات، بتأثير الشريعة. ومع ذلك فإن غموض موقف الدول الإسلامية في مجال حقوق

الإنسان يمكن التدليل عليه عند المقارنة بين مضمون الوثائق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان التي وافقت عليها دولة إسلامية ما وبين قواعد الشريعة المطبقة في تلك الدولة باعتبارها قانوناً محلياً. ويمكننا أن نسوق مثلاً واضحاً لذلك التناقض بين التزام مصر الدولي باستئصال التمييز على أساس الجنس، وبين قواعد قانون الأحوال الشخصية للمسلمين في مصر.

إن المادة الأولى من الاتفاقية الدولية الخاصة باستئصال كافة أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩ (وهي الاتفاقية التي صادقت مصر عليها) تعرف التمييز ضد النساء بأنه ”أي تمييز أو استبعاد أو قيد يفرض على أساس الجنس، يكون من آثاره إلغاء أو الحد من تمتع أو ممارسة النساء حقوق الإنسان والحريات الأساسية في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي، أو الثقافي، أو المدني، أو أي مجال آخر، بصرف النظر عن حالتهم تلك الاتفاقية بتطبيقها التعريف عن طريق إجراءات محددة دقيقة تستهدف استئصال التمييز ضد النساء في ميادين السياسة والحياة العامة والتعليم والتوظيف والرعاية الصحية وغيرها.

وقد صادقت مصر على هذه الاتفاقية، غير أنها أوردت تحفظات على المواد ٩ و ١٦ و ٢٩ و ٤٣ أن التحفظات على المادتين ٩ و ٢٩ الخاصتين بجنسية الأطفال والإذعان للتحكيم وفق الاتفاقية قد يكون أساسهما سياسة قومية غير مرتبطة بالضرورة بالشريعة، فإن التحفظ على المادة ١٦ مرتبط تماماً بالشريعة. فالمادة ١٦ تشترط المساواة التامة بين الرجال والنساء في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية أثناء الزواج وبعد الطلاق. أما التحفظ المصري فيذهب إلى أن التزامات مصر ”يجب لا تتنافي مع أحكام الشريعة الإسلامية“. ولذا فإنه يمكن القول بأن مصر تدرك التناقض بين الالتزام الدولي وفق تلك المادة وبين قانون الأحوال الشخصية للمسلمين وفق الشريعة. وما دام هذا هو المظهر الوحيد للقانون المصري القائم على الشريعة المناقض للالتزام مصر بمقتضى هذه الاتفاقية وغيرها من وثائق احترام التزاماتها تجاه حقوق الإنسان الدولي لأنها على الأقل لم تخف الجانب من الاتفاقية الذي لا تقدر على تنفيذه. غير أن هذا ليس كافياً. فعلى مصر وكافة الدول الإسلامية الأخرى أن تجعل كل مظاهر قوانينها، بما فيها قانون الأحوال الشخصية للمسلمين، متفقة تماماً مع معايير حقوق الإنسان وذلك من المنطلق الإسلامي نفسه.

غير أنه بالنظر إلى الوسائل المختلفة التي تميز بها الشريعة ضد النساء وغير المسلمين، وإلى تأثير الشريعة القوى في سلوك المسلمين الشخصي والرسمي في مختلف أنحاء العالم، فمن المنطقي أن نستخلص من ذلك أنه لا يمكن تجنب العواقب الوخيمة لغموض موقف المسلمين من حقوق الإنسان. كذلك فإنه من الأرجح أن يتزايد هذا الغموض

في المجال والدرجة إن استمر الراهن الداعي إلى مزيد من أسلمة الحياة العامة في الأقطار الإسلامية.

يشير ارتباط الشريعة بالمارسات الإسلامية المعاصرة قضية أساسية هي كيفية المصالحة بين الشريعة والمعايير العالمية لحقوق الإنسان. وكما في الحال مع قضايا مماثلة أثناها عند مناقشة قضايا الدستورية والعدالة الجنائية والقانون الدولي، فإنه لن يمكن تحقيق المصالحة إلا عن طريق إصلاح جذري للشريعة. بقى أن نرى كيف يمكن لأسلوب الإصلاح الذي سبق شرحه أن يوفر المصالحة المطلوبة بين القانون الإسلامي وحقوق الإنسان العالمية في إطار إسلامي.

حقوق الإنسان العالمية في الإسلام

مرة أخرى نجد أنفسنا أمام النتيجة نفسها، وهي ذروة المضمون الأساسي لهذا الكتاب. فما لم يتحول أساس القانون الإسلامي الحديث عن نصوص القرآن والسنة في الفترة المدنية التي شكلت أساس صرح الشريعة، فليس هناك من سبيل إلى تجنب الانتهاك الجذري والخطير لمعايير حقوق الإنسان العالمية. ذلك أنه ليس بالواسع إلغاء الرق كنظام قانون، ولا استئصال صورة التمييز ضد النساء وغير المسلمين، ما دمنا ملزمين بمراعاة إطار الشريعة. وكما ذكرنا في الفصل الثالث ثم شرحناه بعد ذلك فيما يتصل بالدستورية والعدالة الجنائية والقانون الدولي، فإن أساليب الإصلاح التقليدية في إطار الشريعة لا تكفي لتحقيق الدرجة الازمة من الإصلاح. أما تحقيق تلك الدرجة منه فيستوجب تمكنا من تنحية حكم نصوص واضحة قاطعة من القرآن والسنة تنتهي إلى الفترة المدنية بوصفه أنها أدت الغرض الانتقالـي منها، ومن تطبيق نصوص القرآن والسنة التي تنتهي إلى الفترة المكية التي كانت في الماضي غير مناسبة للتطبيق العملي، وهي الآن السبيل الأوحد للإصلاح.

ونحن نقترح الآن موقفاً مماثلاً من أجل تحقيق المصالحة بين القانون الإسلامي وبين كافة حقوق الإنسان العالمية، التي يحددها المعيار السابق بيانه في هذا الفصل. ومفتاح نجاح هذا الجانب من الجهد هو إقناع المسلمين بأن "الشخص الآخر" الذي ينبغي عليهم تمثـله وقبولـه على أنه مساو لهم في الكرامة الإنسانية والحقوق، يشمل البشر الآخرين، بصرف النظر عن الجنس والدين. ويقتضي هذا تفسيـراً لعلة العداوة في الآيات التي أمرت المسلمين بأن يتـخذـوا بعضـهم بعضاً أولـيـاء لـهـمـ (أيـ أـصدـقاءـ وـمـناـصـرـيـنـ) وأنـ يـتـنـصـلـوـاـ منـ غـيـرـ الـمـسـلـمـيـنـ كـافـيـةـ،ـ مـاـ لـاـ يـنـبـغـيـ الـعـلـمـ بـهـ الـيـوـمـ.ـ كـمـ يـقـتـضـيـ أـيـضاـ وـجـوبـ أـنـ نـغـفـلـ الـيـوـمـ الـعـلـمـ بـحـكـمـ الـآـيـةـ ٣٤ـ مـنـ سـوـرـةـ النـسـاءـ الـتـيـ تـجـعـلـ الرـجـالـ قـوـامـيـنـ عـلـىـ النـسـاءـ،ـ وـكـذـاـ الـآـيـاتـ الـأـخـرـيـاتـ الـتـيـ تمـثـلـ بـصـورـةـ مـحـدـودـةـ تـمـيـزـاـ ضـدـ النـسـاءـ.

ووفق منطق المبدأ التطوري الذي اقترحه الأستاذ محمود محمد طه، فإن النصوص القرانية التي تؤكد تضامن المسلمين فيما بينهم دون غيرهم، نزلت أثناء الفترة المدنية لتوفير المساندة النفسية لأمة المسلمين الناشئة، في مواجهة عداوة غير المسلمين الضاربة. وفي مقابل هذه الآيات، نجد أن الرسالة الأساسية الخالدة للإسلام كما أوردها القرآن في الفترة المكية، تدعو إلى التضامن بين البشر كافة. وبالنظر إلى الحاجة الماسة إلى التعايش السلمي في المجتمع الإنساني العالمي اليوم، فإنه ينبغي أن يؤكد المسلمون الرسالة الخالدة الداعية إلى التضامن العالمي مما أورده القرآن في الفترة المكية، بدلاً من التضامن بين المسلمين دون غيرهم مما دعت إليه رسالة المدينة الانتقالية. أما إن لم يفعل المسلمون ذلك فإنهم سيدفعون غير المسلمين إلى تضامن مقصور عليهم، مما سيضر باحتمالات التعايش السلمي والتضامن في سبيل تعزيز� واحترام حقوق الإنسان.

وقد سبق أن شرحنا دلالة الأخذ بالمبدأ التطوري الذي دعا إليه الأستاذ محمود فيما يتصل بقوامة الرجال على النساء. فقد بيّنت الآية ٣٤ من سورة النساء علة وصاية الرجال على النساء، وهي اعتماد النساء على الرجال في الإنفاق عليهن وتوفير الحماية لهن. وحيث إن هذا الاعتماد لم يعد بالضرورة قائماً، فقد ذهب الأستاذ محمود إلى ضرورة إنهاء وصاية الرجال على النساء، وضرورة أن يكونوا جميعاً أحراراً ومسئولي مسؤولية متكافئة أمام القانون الذي يوفر ضمانات الفرص الاقتصادية والأمن لكافة أفراد المجتمع.

هذا التطبيق للمبدأ التطوري للتأويل على أمثلة محددة للتمييز ضد النساء وغير المسلمين، يمكن توضيحه بالإشارة إلى حظر الشريعة للزواج بين امرأة مسلمة ورجل غير مسلم. ذلك أن هذه القاعدة تقوم على أساس مزدوج من وصاية الرجل على المرأة (هو الزوج في هذه الحالة) على زوجته، ووصاية المسلم على غير المسلم، وحيث إنه لا يجوز أن يكون الزوج غير مسلم وصيا على زوجته المسلمة، فإن الشريعة تحظر مثل هذا الزواج. فإن رفضنا هذين الشكلين من الوصاية (وصاية الزوج على زوجته، ووصاية المسلم على غير المسلم) فلن يكون ثمة مبرر لحظر زواج المرأة المسلمة من رجل غير مسلم. والمبدأ التطوري عند الأستاذ محمود يرفض هذين النوعين من الوصاية.

ذلك سيرفض المبدأ التطوري منطقاً محتملاً آخر لحظر الزواج بين امرأة مسلمة ورجل غير مسلم، هو افتراض أن الزوجة أكثر تأثيراً بزوجها من تأثير الرجل بزوجته. وبعبارة أخرى، فإنه يبدو ثمة افتراض أنه سمح بمثل هذا الزواج، فالارجح أن يتمكن الزوج من تحويل زوجته عن الإسلام، من أن تتمكن من تحويله إلى الإسلام. وهذا المنطق بطبعه الحال جزء من ظاهرة اجتماعية أوسع، هي الافتقار إلى الثقة في إخلاص المرأة وصواب حكمها. والناس في حاجة إلى جهود تعليمية وغيرها لإقناعهم برفض هذه الظاهرة الاجتماعية وكافة دلالاتها. كذلك فإن الإصلاح القانوني - بالإضافة إلى تأثيره العملي المباشر - يمكنه

أن يكون أداة فعالة للتعليم والريادة. وبالوسع الشروع في النهوض بهذه المهمة متى طبقنا المبدأ التطويري الذي دعا إليه الأستاذ محمود، وقضينا على كافة مظاهر القانون التي تميز ضد النساء مما سيشجع ويعضد نشوء نظرة إيجابية للمرأة.

خاتمة

في سبتمبر عام ١٩٨٨، نشر سلمان رشدي، وهو روائي من أصل مسلم هندي المولد تجنس بالجنسية البريطانية، رواية في بريطانيا بعنوان "آيات شيطانية". وقد تضمنت مواضع عدّة من الرواية - خاصة في معرض الحديث عن رؤي في المنام رأها أحد بطليها - إشارات تسيء إلى صورة نبي الإسلام صلى الله عليه وسلم وإلى زوجاته وبعض كبار الصحابة رضوان الله عليهم. ورغم أن هذه الإشارات كانت في صورة روائية مجازية، فقد جاءت تداعياتها وللالاتها السلبية واضحة تماماً.

فما مرت بضعة أشهر على صدور الكتاب حتى خرج آلاف المسلمين في مظاهرات في أنحاء عديدة من العالم الإسلامي، يحرقون نسخاً من الكتاب، ويطالبون بحظر بيعه ليس فقط في بلادهم وإنما في جميع أنحاء العالم. وقد طالب بعض المتظاهرين بموت سلمان رشدي. وفي منتصف فبراير عام ١٩٨٩، أصدر الإمام الخميني في إيران فتوى يحث فيها المسلمين على قتل سلمان رشدي وأي إنسان اشتراك بصورة أو بأخرى في نشر الكتاب وتوزيعه. وعندما قام رشدي بعد بضعة أيام بإصدار بيان يعبر فيه عنأسفة لآية مهانة أو فجيعة قد يكون كتابه قد تسبّب فيها للمسلمين، رد الخميني بقوله إن اعتذار رشدي غير مقبول، وإنه من الواجب قتله حتى لو تاب ورجع عن إهانته للإسلام والمسلمين. وقد نقلت وسائل الإعلام في جميع أنحاء العالم هذه الأحداث على نطاق واسع.

وسأفترض في الملاحظات التالية. من قبيل تبسيط الموضوع، أن كتاب سلمان رشدي يسيء إلى مشاعر المسلمين إساءة بالغة. كذلك فإني سأفترض أن حرية التعبير ليست مطلقة. ذلك أن من المحتمل أن يتسبب كتاب منشور، سواءً أكان روایة أو بحثاً علمياً، في إضرار بمصلحة خاصة أو عامة محددة، إضراراً يبرر حظر توزيعه وتقديره. ورغم اعتقادي

أنه من الصعب للغاية الدفاع بصورة مقنعة عن حظر توزيع كتاب فإني أفترض أن هذا الدفاع قد يكون ممكناً كذلك سأفترض أن كتاب رشدي يستدعي النظر فيه حتى تنظر السلطات المختصة في إمكان حظره.

وإني إذ أفترض كل هذا،أشعر بالقلق الشديد إذ أرى آلاف المسلمين في أنحاء كثيرة من العالم يطالبون لا بحظر الكتاب فحسب، بل وباغتيال المؤلف، أما الأمر الأشد مداعاة للقلق فهو أن يقوم زعيم دولة مسلمة، هو الإمام الخميني في إيران، بدعوة المسلمين إلى مطاردة وأغتيال مواطن دولة أخرى، هي دولة غير إسلامية، دون توفير فرصة محاكمةه والدفاع عن نفسه. الواقع أن الخميني لا يعبر عن رأي كافة مسلمي الشيعة في العالم، دع عنك مسلمي السنة، الذين يشكلون الغالبية العظمى من المسلمين اليوم. ومع ذلك، فإنه بالنظر إلى أن الغالبية العظمى من المسلمين لم تستنكر فعلة الخميني، فإن بإمكان القول إنهم يوافقون عليها.

ورغم القصور البالغ في القواعد الإجرائية في الشريعة، فإن الكثيرين من المسلمين سيذهبون إلى إمكان الإشارة إلى حجية كافية تؤيد القول بأن فعلة الخميني تنكرها الشريعة لأسباب ثلاثة على الأقل.

الأول: أنه على افتراض أن الخميني هو الزعيم المعترف به لدار الإسلام، فإن الشريعة لا توسع من اختصاصه ليشمل دار الحرب. وبعبارة حديثة، فإن الشريعة لا تعطي لحاكم دولة إسلامية سلطة معاقبة مواطن دولة غير إسلامية. والثاني: أنه حتى لو كانت للخميني سلطة على سلمان رشدي على أساس مناف للعقل هو أن لحاكم دولة إسلامية سلطة عالمية على المسلمين في كل أنحاء الدنيا، فإن الشريعة تشرط توجيه التهمة إلى الشخص وإتاحة الفرصة له للدفاع عن نفسه قبل توقيع العقوبة عليه. والثالث: أن التوبة والرجوع عن الأفكار الإلحادية هما دائماً دفاعاً ضد تهمة الردة، وهي الجريمة التي يفترض أن سلمان رشدي قد ارتكبها.

كل هذه الاعتراضات على مسلك الخميني هي إجراءات وشكلية بطبعتها. أما عن أن آلاف المسلمين في أنحاء عديدة من العالم الإسلامي قد طالبوا بموت رشدي، فلا يعني غير أنهم لا يزالون يعدون القتل عقوبة مناسبة للردة. وبعبارة أخرى، فإن المسلمين يقولون إنه لو كان رشدي خاضعاً لتشريع دولة إسلامية، ووجهت التهمة إليه ثم حوكم، ورفض الرجوع عن آرائه، فإنه ينبغي قتله. وهذا هو الرأي الشائع في الشريعة الذي تقبله الغالبية العظمى من المسلمين المطالبين اليوم بتطبيق الشريعة باعتبارها القانون العام في الأقطار الإسلامية. وحتى أولئك المسلمين الذين يذهبون إلى أن الشريعة لا تقضي بفرض عقوبة الإعدام على الردة الهديئة المسالمة، عليهم الإقرار بالعواقب القانونية السلبية الأخرى التي ستعود على المرتد، بما فيها احتمال استبدال الإعدام بعقوبة التعزير.

ومع علمي بأن هذا هو موقف الشريعة، فإني عاجز كمسلم عن قبول قانون الردة بوصفه جانيا من قانون الإسلام اليوم. ولو اعتبر الرأي الشائع عن الردة سليما اليوم، لجاز إعدام المسلم في دولة إسلامية معينة لتعبيره عن آراء ترى الغالبية العظمى من سكانها أنها ترقى إلى مستوى الردة. وعلى سبيل المثال، فإنه من بعض المناظير السنوية، تشكل آراء كثيرين من مسلمي الشيعة ردة عن الإسلام، في حين تشكل آراء الكثيرين من مسلمي السنة من بعض المناظير الشيعية ردة عنه. ولو طبق اليوم قانون الشيعة الخاص بالردة لجاز الحكم بإعدام بعض مسلمي الشيعة في دولة سنوية، والعكس أيضاً.

كذلك فإنه من المتصور إعدام السلطات لمسلم سني مثلاً بتهمة الردة حتى لو أن الكثيرين من المسلمين المعاصرين اعتبروه قدوة في إسلامه. ويمكننا أن نسوق من التاريخ الإسلامي أمثلة عديدة لصوفيين بارزين أعدموا بتهمة الردة رغم ضخامة عدد أتباعهم من المسلمين في زمانهم. كما يمكننا أن نسوق أمثلة أخرى لمفكرين يحترمهم أهل عصرنا، مثل أن تيمية، كان بالإمكان قتلهم بمقتضى قانون الشريعه الخاص بالردة لو أن أعداءهم كانوا يتحكمون في جهاز الدولة في زمانهم. وقد هوجم كثيرون من المفكرين المسلمين المحدثين فقد أعدم الأستاذ محمود محمد طه بتهمة الردة في السودان في يناير ١٩٨٥ بسبب آرائه حول الإصلاح الإسلامي.

وتؤدي إلى هذه الأمثلة بضرورة التسامح مع الآراء المخالفة المجددة لما في ذلك من المصلحة الروحية والفكرية للإسلام ذاته. فقانون الشريعه الخاص بالردة يمكن بسهولة إساءة استخدامه (وقد أسي استخدامه بالفعل في الماضي) من أجل القضاء على المعارضة السياسية وفرض القيود على التقدم الروحي والفكري. وهذا الجانب من الشريعة يتناقض تناقضاً أساسياً مع العديد من أحكام القرآن والسنة التي تدعو إلى حرية العقيدة والتعبير.

والجانب الآخر من تجربة المسلمين التاريخية الذي أبرزته قضية سلمان رشدي، هو كثرة أعمال العنف المباشر وتولي المسلمين لتنفيذ القانون بأنفسهم منذ الأيام الأولى للإسلام. وثمة أمثلة يمكن أن نوردها على أن النبي عليه الصلاة والسلام أوصى المسلمين بقتل أشخاص في ديارهم أو بتصحیح مظلمة عن طريق العمل المباشر. وما لم نذكر هذه الأمثلة ونشرح سياقها التاريخي المحدد أو ملابساتها الخاصة، فإنها ستظل مستخدمة من أجل زعزعة سيادة حكم القانون، والبحث على ارتكاب الأعمال الإرهابية.

لقد حظيت قضية سلمان رشدي باهتمام كبير بسبب أبعادها الدولية والغربية بالأخص. ورغم أنني أدرك تماماً حقائق سياسات القوة الدولية، فلا أزال أعتقد أن تلك القضية تفيينا في إبراز التناقض الرهيب بين الشريعة والمعايير الحديثة للعلاقات الدولية وحقوق الإنسان.

ومما لا شك فيه أن بعض هؤلاء الذين انبروا للدفاع عن سلمان رشدي كانت تحدوهم أغراض شخصية، كما أن بعضهم ربما شاء بدفعه الإساءة إلى الإسلام والمسلمين. غير أنني كمسلم مضطرب إلى الاعتراف بأن تصرفات المسلمين هي التي أتاحت الفرصة لردود الفعل هذه أن تظهر. والأهم من ذلك، فإن ما يعنيني هو آراء الرجال والنساء ذوي النية الطيبة والإحساس المرهف تجاه الإسلام والمسلمين، والرغبة في أن أؤكد قيمة هذه القضية بصدق إياضحة الحاجة إلى إصلاح إسلامي.

ورغم أن كثيرين من المسلمين المعاصرین قد يعترضون سرا على قمع الشريعة لحرية الاعتقاد والتعبير، فإن القليلين جدا هم الذين نراهم على استعداد للتعبير عن اعترافاتهم جهرا، وذلك بسبب الخشية من اتهامهم هم أنفسهم بالردة إذا دافعوا عن مرتد من وجهة نظر الشريعة التقليدية. وسيجد مسلمون آخرون صعوبة في الاعتراف باعترافاتهم - حتى لأنفسهم - خشية أن يفقدوا عقيدتهم من جراء ذلك الاعتراض. وما دام القانون العام في الشريعة يعتبر بأنه الشكل السليم الوحيد للتعبير عن قانون الإسلام، فإن معظم المسلمين سيجدون صعوبة بالغة في الاعتراض على أي من مبادئه وقواعده، أو مقاومة دلالاتها العملية، مهما بدت لهم هذه المبادئ والقواعد شأنة وغير مناسبة.

لقد توقف العمل بالقانون العام في الشريعة لأجيال عديدة في معظم أنحاء العالم الإسلامي. كذلك فإن طبيعة وأسلوب المؤلفات القديمة في الشريعة يجعل من الصعب قراءتها حتى بالنسبة للمثقفين من المسلمين المعاصرين. وهذه العوامل وغيرها فإن الغالبية العظمى من مسلمي اليوم لا تدرك العوائق الكاملة للتطبيق الحديث للقانون العام في الشريعة.

وفي رأيي أنه لو رأى المسلمون المعاصرون بوضوح كيف سيؤثر تطبيق الشريعة في حياتهم اليومية، ولو أنه أتيحت لهم حرية الاعتراض على تطبيق الشريعة دون أن يتعرضوا لخطر تقديمهم إلى المحاكمة بتهمة الردة، أو لخطر فقدانهم لإيمانهم بالإسلام، لاعتبرت غالبيتهم بقوة على تطبيق الشريعة اليوم.

إن الغرض الأساسي من هذا الكتاب هو تدشين عملية إصلاح جذري للقانون الإسلامي يمكن المسلمين من السعي إلى نيل حقوقهم في تقرير المصير في إطار هويتهم الإسلامية (سنوية أو شيعية أو ما تفرع من السنوية أو الشيعية من فرق متنوعة)، بما في ذلك تطبيق القانون الإسلامي، دون انتهاك لحقوق الآخرين في تقرير المصير. ولتحقيق هذا الغرض، قمنا في هذا الكتاب بعرض العوائق السلبية للتطبيق الحديث للشريعة كى نثبت أنه ليس الوسيلة المناسبة لتقرير المسلمين لمصيرهم في السياق الراهن. وقد عرضنا بدليلا إسلاميا للشريعة كإطار مناسب يمكن للMuslimين فيه ممارسة حقوقهم في تقرير المصير، مع احترامهم الكامل لحقوق الآخرين، سواء داخل بلادهم أو في الأقطار الأخرى.

وقد سبقت الإشارة إلى الصعوبات التي تواجه المسلمين الراغبين في انتقاد الشريعة ومعارضة تطبيقها اليوم. وقد أوضحت من أجل مساعدة هؤلاء المسلمين على التغلب على اعترافاتهم وخشيتهم، أن صرح الشريعة إنما بناء فقهاء مسلمون خلال القرون الثلاثة الأولى لظهور الإسلام. ورغم أن الشريعة مستفادة من المصادر الإلهية الأساسية للإسلام، (القرآن والسنة) فهي ليست إلهية، حيث إنها نتاج تفسير بشري لهذه المصادر. يختلف اختلافا جذريا عن السياق الراهن. لذلك فإنه بوسع المسلمين المعاصرین الاستطلاع بمهمة مماثلة من تفسير وتطبيق القرآن والسنة في السياق التاريخي الراهن حتى يخرجوا بقانون عام بديل، يناسبهم تطبيقه اليوم.

وبالإضافة إلى شرح وتوثيق سلامة هذا الرأي، ذكرت أن منهاجية الإصلاح التي وضعها المصلح الإسلامي السوداني الأستاذ محمود محمد طه يبدو أنها أفضل الوسائل المناسبة لبناء قانون عام حديث إسلامي على أساس من القرآن والسنة بعد فهمهما في السياق التاريخي الراهن. سواء قبل المسلمين المعاصرون أو رفضوا هذه المنهاجية المعينة، فإن الحاجة إلى إصلاح جذري للقانون العام في الشريعة ستظل قائمة دون منازعات.

إن التفاؤل ضرورة من ضرورات الحياة، خاصة بالنسبة للمسلم اليوم. وإنني باعتباري مسلماً متفائلاً أؤمن بقوة تأثير الفكر إن هو عُرض بالأسلوب المناسب في الوقت المناسب. وبقدرته على تدشين تغيير اجتماعي وسياسي ذي شأن. كما أؤمن بالقوة التقدمية للحياة وبقدرة الناس على الكفاح من أجل تحقيق نوعية من الحياة توافق كرامتهم البشرية ورخاءهم. غير أنه سيكون من قبيل التفاؤل الأحمق أن أتخاض عن تأثير القوى الرجعية، أو أن أقلل من شأن الصعوبات التي تواجه السعي من أجل تحقيق الكرامة البشرية والرخاء.

وإنه ليولمني أن أرى الغالبية العظمى من الشعوب الإسلامية في مختلف أنحاء العالم لا تعيش إلا على المستوى السطحي من الإسلام ومن الحضارة الحديثة على سواء. ورغم ادعائهم الانتماء إلى الإسلام، وإظهارهم التزاماً ظاهرياً بشعائره وشكلياته، فإن غالبية المسلمين المعاصرين عاجزون عن إدراك جوهرة الأخلاقي والروحي وعن العيش وفق ذلك الجوهر. كذلك فإنه بالرغم من اعتيادهم الاستمتاع بثمار التكنولوجيا الحديثة، ومن زعمهم التمسك بالنظام الحديثة فإن غالبية الشعوب الإسلامية عاجزة عن أن تفهم حق الفهم القيم وطرائق التفكير التي هي أساس تلك التكنولوجيا والنظر وركائزها. وقد نعى الكثيرون من علماء المسلمين المحدثين على العالم الإسلامي هذا القصور في الوعي. غير أن المؤكد أنه مع استمرار هذا الوضع فإن صوت المتعصبين سيلقى آذاناً صاغية، وستجد قوى التخلف أتباعاً مخلصين.

ولذا فقد يبدو من قبيل وهم الغرور أن نحسب أن كتاباً كهذا قد يتصادر في بعض الأقطار

الإسلامية سيكون له أي تأثير ذي قيمة في العالم الإسلامي. غير أنني أعتقد بالرغم من الطبيعة الغاشمة لمعظم الأنظمة السياسية، والتوجهات المحافظة لكثير من المجتمعات في العالم الإسلامي، أن الأفكار التي عبرت عنها هنا ستصل إلى قلوب الكثيرين من المسلمين وإلى عقولهم. ذلك أن معظم هذه الأفكار قائمة بالفعل – ربما بصورة بدائية ومتكلمة – في قلوب وعقول الكثيرين من المسلمين، وخاصة من الجيل الأصغر سنًا، وهم العناصر الأكثر نشاطاً في مجال التغيير الاجتماعي. وإنني لأمل وأتوقع أن يكون هذا الكتاب حافزاً على التغيير في العالم الإسلامي؛ إذ يعرض هذه الأفكار بصورة منتظمة شاملة، وفي إطار منطق إسلامي. أضف إلى ذلك أن التداخل الثقافي المتبادل في العالم الحديث يجعل من الصعب إصدار الأبواب في وجه الأفكار والحد من تأثيرها. وهي صعوبة تزداد بمرور الوقت.

ولا يخاطب هذا الكتاب المسلمين المعاصرین وحدهم. فرغم أن قضايا إصلاح القانون الإسلامي. والتحول الاجتماعي والسياسي في العالم الإسلامي، هي من شأن شعوب الأقطار الإسلامية في المقام الأول، فإنها أيضاً تدخل في الاهتمامات المشروعة للبشرية جماء بسبب تأثيرها في حقوق الإنسان والحريات الأساسية للبشر. وفي مقابل ذلك، ينبغي على شعوب الأقطار الإسلامية أن تشغلهم قضايا مماثلة في الأقطار غير الإسلامية. ذلك أنه لم يعد بوسع البشرية أن تتنصل من مسؤوليتها عن مصير البشر في أي جزء من العالم. وهو ما تعدد إنجازاً مجيداً للحركة الدولية الحديثة المناصرة لحقوق الإنسان. فكافحة شعوب العالم مدعوة إذن لمساعدة المسلمين في محنتهم، ولأن تقبل مساعدة المسلمين لغير المسلمين في محنتهم. غير أنه ينبغي أن نؤكد مع ذلك أن هذه الجهود في سبيل التعاون المتبادل ينبغي أن يضطلع بها في رهافة حس وطيب نية إن أردنا لها أكبر قدر ممكن من النجاح والفعالية.

وإني كمسلم أؤمن بأن القانون العام في الشريعة لا يمثل قانون الإسلام الذي يطالب المسلمين المعاصرون بتطبيقه على أساس أن هذا التطبيق التزام ديني. كما أؤمن بقوة بيان تطبيق القانون العام في الشريعة اليوم سيلحق الضرار بال المسلمين وبالإسلام ذاته. وإنني لأمل أن يسهم هذا الكتاب – بعون الله وتوفيقه – في مساعدة كافة المسلمين على إدراك هذه الحقائق، وتمكينهم من وضع وتنفيذ قانون عام إسلامي يناسب زمننا هذا.

وتدعوني ثقتي بالله إلى الاعتقاد بأن المحاولات الراهنة لتطبيق القانون العام في الشريعة سيكون مآلها الفشل بسبب إضرارها بمصالح الإسلام والمسلمين. وسيكون فشل هذه المحاولات راجعاً إلى تناقض القانون العام في الشريعة بصورة أساسية مع حقائق الحياة المعاصرة. هذه هي رؤيتي كمسلم، ولكنني مشغول وحريص على تجنب المعاناة البشرية التي ستتسبّب فيها على الأرجح هذه المحاولات المقصي عليها بالفشل، داعياً الله عز وجل أن يسهم كتابي هذا في التخفيف من حدة المعاناة.

المصادر والمراجع العربية

على عبد الرزاق
القرآن الكريم
: الإسلام وأصول الحكم - بيروت، دار مكتبة الحياة، ١٩٦٦.

محمد عبده، محمد رشيد رضا
: تفسير المنار - القاهرة، دار المنار، ١٩٤٧ - ١٩٤٨.

أبو يوسف
: كتاب الخراج - القاهرة، المطبعة السلفية، ١٩٦٣ - ١٩٦٢.

محمد أبو زهرة
: نظرية الحرب في الإسلام
Revue Egyptienne du droit International (١٤ - ٢٧) من ١٩٥٨

الأزهر
: مشروع الدستور الإسلامي - مجلس البحوث الإسلامية، ١٥ أكتوبر ١٩٨٧.

أبو بكر القاضي الحصاص
: أحكام الإسلام - استنبول - دار الخلافة العلية، ١٩١٦

المبارك
: نظام الإسلام في الحكم والدولة - بيروت، دار الفكر، ١٩٨١

محمد المطيع
: حقيقة الإسلام وأصول الحكم - القاهرة، مكتبة النهضة الحديثة،
١٣٤٤ هجرية

القاسمي
: تفسير القاسمي - القاهرة، عيسى الباب الحلبي . ١٩٥٧

عبد الله محمد القرطبي
: الجامع لأحكام القرآن - بيروت، دار الكتاب العربي، بدون تاريخ.

الشوكاني
: نيل الأوطار - القاهرة - مكتبة القاهرة ١٣٥٧ هجرية

عون الشريف
: دبلوماسية محمد - الخرطوم، مطبعة جامعة الخرطوم، بدون تاريخ.

نعمان السامرائي
: أحكام المرتد في الشريعة الإسلامية - بيروت، دار العربية
للطباعة والتوزيع . ١٩٦٨

الطبرى
: جامع البيان عن تأويل القرآن - الطبعة الثانية، القاهرة، مصطفى
الباب الحلبي .

الطوسي
: تفسير التبيان - النجف، مكتبة الأمين، بدون تاريخ

عبد القادر عودة
: الإسلام وأوضاعنا السياسية - بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٠
التشريع الجنائي الإسلامي - بيروت، دار الكتاب العربي، ١٩٦٠

محمد البلاجى

: منهج عمر بن الخطاب في التشريع - القاهرة، دار الفكر العربي،

. ١٩٧٠

ابن عبد البر

: جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روایته وجمله - الطبعة

الثانية، المجلد الثاني، المدينة المنورة، المكتبة السلفية، ١٩٦٨.

ابن حزم

: الإحکام في أصول الأحكام - المجلد السادس، القاهر، مكتبة

العاصمة، ١٩٦٨.

ابن حزم

: جوامع السيرة

ابن كثير

: مختصر تفسير ابن كثير لمحمد علي الصابوني - بيروت دار

القرآن الكريم، ١٣٩٣ هجرية.

ابن قتيبة

: إمامية والسياسة - القاهرة - مصطفى الباب الحلبى، ١٩٥٧.

ابن رشد

: بداية المجتهد - القاهرة - دار الفكر العربي، بدون تاريخ.

محمد بن سعد

: الطبقات الكبرى - الجزء الخامس، المدينة، الجمعية الإسلامية،

. ١٩٨٣

ابن تيمية

: قاعدة في قتال الكفار - الدوحة - قطر، مطبع على بن علي، ١٩٨٣.

محمد عمارة

: الإسلام والسلطة الدينية - القاهرة، دار الثقافة الجديدة، ١٩٧٩.

محمد أحمد خلف الله

: القرآن والدولة - الطبعة الثانية، بيروت المؤسسة العربية

. ١٩٨١ للدراسات والنشر.

خالد محمد خالد

: من هنا نبدأ، القاهرة، مؤسسة الخانجي، ١٩٥٠.

سيد أحمد خان

: تفسير القرآن - لا هون، بدون تاريخ.

الخميني

: الحكومة الإسلامية - بيروت، دار القدس، بدون تاريخ.

عبد الحميد متولي

: مبادئ نظام الحكم في الإسلام - القاهرة - دار المعارف، ١٩٧٧.

محمد ناصف

: التاج الجامع للأصول - الطبعة الرابعة، القاهرة، دار إحياء

الكتاب العربية، بدون تاريخ.

محمد بن إدريس الشافعي

: الأم - ثمانية مجلدات، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٦١.

محمد بن إدريس الشافعي

: الرسالة

محمود شلتوت

: الإسلام عقيدة وشريعة - القاهرة، دار القلم، ١٩٦٦.

محمود شلتوت
: الإسلام وال العلاقات الدولية - القاهرة مطبوعات الأزهر، ١٩٥١.

الشيباني
: السير الكبير - القاهرة،

محمود محمد طه
: أسس دستور السودان - أم درمان، مطبع سودان أيكو

محمود محمد طه
: الرسالة الثانية من الإسلام

حسن الترابي
: الحركة الإسلامية والتحديث، لراشد الغنوش وحسن الترابي ص ٤٥ - ٧٦، ١٩٨٠، بيروت دار الجيل.

مصطفى زيد
: النسخ في القرآن الكريم - جزءان - القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٦٣.

الواحدي
: أسباب نزول القرآن.

السيوطني
: الإتقان في علوم القرآن.

السيوطني
: أسرار ترتيب القرآن.

البخاري
: صحيح البخاري

مسلم
صحيح مسلم

ابن الصلاح
مقدمة في علوم الحديث

ابن إسحاق
السيرة النبوية (تهذيب ابن هشام)

الواقدي
المغازي

مالك بن أنس
الموطأ.

الماوردي
الأحكام السلطانية.

ابن حزم
المحلي.

السرخسي
شرح كتاب السير الكبير.

جعفر بن الحسن الحلبي
المختصر النافع في فقه الإمامية.

ابن تيمية
جامع الرسائل.

ابن تيمية

: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية.

ابن قيم الجوزية

: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية.

ابن حزم

: الفصل في الملل والأهواء والنحل.

الغزالى

: فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة.

الغزالى

: إحياء علوم الدين.

تاج الدين النبهانى

: الدولة الإسلامية، دمشق المنار ١٩٥٢

حسين احمد أمين

: حول الدعوة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية - النهضة العربية

. ١٩٨٥

حسين احمد أمين

: الإسلام في عالم متغير ١٩٨٨ - مدبولي.

احمد أمين

: فجر الإسلام ١٩٩١ النهضة المصرية.

احمد أمين

: ضحى الإسلام ١٩٩١ النهضة المصرية.

أحمد أمين
: ظهر الإسلام ١٩٩١ النهضة المصرية.

نصر حامد أبو زيد
مفهوم النص ١٩٩٠ - الهيئة المصرية العامة للكتاب.

محمد رشيد رضا
: يسر الإسلام وأصول التشريع العام.
الوحي المحمدي.

شكيب أرسلان
: لماذا تأخر المسلمون ولماذا تقدم غيرهم.

حسن البنا
: السلام في الإسلام وبحوث أخرى

إبراهيم الإبياري
: تاريخ القرآن.

ذكريا سليمان بيومي
: الإخوان المسلمون

عبد الرحمن عزام
: الرسالة الخالدة.

محمد إقبال
: تجديد الفكر الديني في الإسلام - لجنة التأليف والترجمة والنشر
. ١٩٦٨

شرف الدين الموسوي
: مسائل فقهية بين أهل السنة والشيعة الإمامية

محمد سعيد العشماوي
: أصول الشريعة ١٩٩٠ دار سينا للنشر - القاهرة.

محمد سعيد العشماوي
: جوهر الإسلام ١٩٩٠ دار سينا للنشر - القاهرة.

محمد سعيد العشماوي
الشريعة الإسلامية والقانون المصري.

فايز صايغ
: رسالة المفكر العربي.

فتحي رضوان
: محمد، التأثر الأعظم

محمد الغزالى
: كيف نفهم الإسلام؟.

المصادر والمراجع الأجنبية

AHMAD HASAN, EARLY DEVELOPMENT OF ISLAMIC JURISPRUDENCE (ISLAMABAD : ISLAMIC RESEARCH INSTITUTE, 1970).

ALBERT HOURANI, ARABIC THOUGHT IN THE LIBERAL AGES : 1798 - 1939 (CAMBRIDGE: CAMBRIDGE UNIVERSITY PRESS, 1983).

AWAD M. AWAD, "THE RIGHTS OF THE ACCUSED AND ISLAMIC CRIMINAL PROCEDURE", IN M. CHERIF BASS IOUNI, EDITOR, THE ISLAMIC CRIMINAL JUSTICE SYSTEME (LONDON : OCEANS PUBLICATIONS, 1982), PAGE 91.

FAZLUR RAHMAN, ISLAM (UNIVERSITY OF CHICAGO PRESS, 1979).

FAZLUR RAHMAN, "ISLAMIC MODERNISM : ITS SCOPE, METHODS AND ALTERNATIVES", INTERNATIONAL OF MIDDLE EAST STUDIES , (NO. : 1, 1970).

FAZLUR RAHMAN, ISLAM AND MODERNITY : TRANSFORMATION OF AN INTERNATIONAL TRADITION (CHICAGO : UNIVERSITY OF CHICAGO PRESS 1982).

KEMAL FAROUK, EVOLUTION OF ISLAMIC CONSTITUTIONAL THEORY AND PRACTICE. (KARACHI, DECCA : NATIONAL PUBLISHING HOUSE, 1971).

ISHTIAQ AHMAD, THE CONCEPT OF AN ISLAMIC STATE : AN ANALYSIS OF THE IDEOLOGICAL CONTROVERSY IN PAKISTAN (NEW YORK : ST. MARTIN'S PRESS, 1987).

HASAN AL TURABI, "THE ISLAMIC STATE", IN J. EOPOSITO, EDITOR, VOICES OF RESURGENT ISLAM (NEW YORK : OXFORD UNIVERSITY PRESS , 1983), P. 241.

JOHN VOLL, "RENEWAL AND REFORM IN ISLAMIC HISTORY", IN J. ESPOSITO, EDITOR, VOICES OF RESURGENT ISLAM, P. 32.

JOHN ESPOSITO, "PERSPECTIVES ON ISLAMIC LAW REFORM", NEW YORK JOURNAL OF INTERNATIONAL LAW AND POLITICS, VOLUME 13, (FALL 1980), P.217.

MUHAMMAD ASAD, THE PRINCIPLES OF STATE AND GOVERNMENT IN ISLAM (BERKLY AND LOS ANGELES :UNIVERSITY OF CALIFORNIA PRESS, 1961).

MAJID KHADDURI, WAR AND PEACE IN THE LAW OF ISLAM (BALTHMORE : JOHN HOPKINS PRESS, 1955).

MAJID KHADDURI, THE ISLAMIC LAW OF NATIONS : SHAYBAN'S SIYAR, BALTIMORE : JOHN HOPKINS PRESS, 1966).

MUHAMMAD HAMDULLAH, MUSLIM CONDUCT OF STATE* 5TH EDITION, (LAHORE : SH: M. ASHRAF, 1966).

RIFFAT HASAN, "ON HUMAN RIGHTS AND THE QUR'ANIC PERSPECTIVE" JOURNAL OF ECUMENICAL STUDIES, VOL. 19 (1982), P. 51.

SHAIKH ABDUR RAHMAN, PUNISHMENT OF APOSTASY IN ISLAM (LAHORE : INSTITUTE OF ISLAMIC CULTURE, 1972).

SULTANHUSSEIN TABANDEH, A MUSLIM ON THE UNIVERSAL DECLARATION OF HUMAN RIGHTS (LONDON : F. T. GOULDING & CO., 1970).

عبد الله أحمد النعيم

- من مواليد السودان في ١٩٤٦.
- أستاذ القانون، جامعة إموري، أتلانتا، الولايات المتحدة منذ ١٩٩٥.
- المدير التنفيذي لمنظمة "أفريكا واتش" AFRICA WATCH العامة في مجال حقوق الإنسان في أفريقيا ومقرها واشنطن DC (من يوليو ١٩٩٢ إلى ١٩٩٥).
- رئيس الجمعية الدولية للدراسات القانونية في العالم الثالث نيويورك منذ ١٩٩٠ - ١٩٩٩.
- عضو نقابة المحامين السودانية.

دراسات أكاديمية

- درجة الدكتوراه في قانون الإجراءات القانونية المقارن جامعة أدنبره / اسكتلندا ١٩٧٦.
- دبلوم الدراسات العليا في علم الجريمة / جامعة كمبريدج / المملكة المتحدة ١٩٧٣.
- ماجستير مع مرتبة الشرف في القانون العام / جامعة كمبريدج المملكة المتحدة، ١٩٧٣.
- ليسانس الحقوق مع مرتبة الشرف / جامعة الخرطوم، ١٩٧٠.

شغل المناصب التالية سابقاً

- أستاذ زائر بكلية الحقوق جامعة أبسالا / السويد ١٩٩٢ - ١٩٩١.
- أستاذ حقوق الإنسان بكلية الحقوق جامعة ساسكاتشوان / كندا ١٩٨٨ - ١٩٩١.
- أستاذ زائر بكلية الحقوق جامعة كاليفورنيا / مدينة لوس أنجلوس، الولايات المتحدة ١٩٨٦ - ١٩٨٧.
- محاضر بكلية القانون، جامعة الخرطوم ١٩٧٩-١٩٧٦.
- أستاذ مشارك ورئيس شعبة القانون العام ١٩٧٩-١٩٨٥.

عمل كباحث:

- باحث مقيم في / حقوق الإنسان في التراث الشعبي / مؤسسة فورد التربوية القاهرة يوليو ١٩٩٢ - يونيو ١٩٩٣.
- باحث زائر في / حقوق الإنسان / كلية القانون جامعة هارفارد الولايات المتحدة مارس ١٩٩١.
- باحث بمعهد درو ويلسون / واشنطن DC / الولايات المتحدة، سبتمبر ١٩٨١ - يونيو ١٩٨٨.
- باحث بمركز دراسات حقوق الإنسان جامعة كولومبيا بمدينة نيويورك الولايات المتحدة سبتمبر ١٩٨١ - يونيو ١٩٨٢.
- عمل في مجال تحرير عدد من الدوريات العلمية الدولية:
 - معهد الدراسات الأفريقية والآسيوية / الخرطوم ١٩٨٢ - ١٩٩٠.
 - مجلة الدراسات القانونية في العالم الثالث / جامعة فالباريزيو جامعة أنديانا الولايات المتحدة ١٩٨٨ - ١٩٩٩.
 - نائب رئيس تحرير الدراسات الأفريقية / كندا ١٩٨٩ - ١٩٩٠.
 - عضو هيئة التحرير لمجلة Human Rights Quarterly منذ ١٩٩٥ حتى الآن.

صدر للمؤلف باللغة الإنجليزية:

- "الدستورية في إفريقيا والدور الخفي للإسلام" (٢٠٠٦).
- "وفي إتجاه إصلاح إسلامي: الحريات المدنية وحقوق الإنسان والقانون الدولي" (١٩٩٠) - وقد ترجم هذا الكتاب إلى العربية والإندونيسية والروسية والفارسية).
- نحو تطوير التشريع الإسلامي / إصدارات دار نشر جامعة سيراكيوز / نيويورك الولايات المتحدة ١٩٩٠.

كما قام بتحرير والمشاركة في الكتب التالية:

- حقوق الإنسان في ظل الدساتير الإفريقية (٢٠٠٣)؛ و قانون الأسرة الإسلامي في عالم متغير : كتاب مرجع عالمي (٢٠٠٢).
- التحول الثقافي وحقوق الإنسان في إفريقيا (٢٠٠٢).
- الأبعاد الثقافية لحقوق الإنسان في العالم العربي (١٩٩٤ - بالعربية).
- حقوق الإنسان عبر الثقافات / إصدارات جامعة بنسلفانيا الولايات المتحدة ١٩٩١.
- حقوق الإنسان في إفريقيا عبر الثقافات المختلفة بالاشتراك مع د. فرانسيس دينج مؤسسة بروكنجز / الولايات المتحدة ١٩٩٠.

- ٠ ترجمة إلى الإنجليزية مع كتابة المقدمة لكتاب الأستاذ / محمود محمد طه "الرسالة الثانية من الإسلام" / إصدارات دار نشر جامعة سيراكيوز / نيويورك الولايات المتحدة ١٩٨٥.
- ٠ وقد نشر أكثر من خمسين مقالاً وفضلاً في كتب جماعية حول قضايا حقوق الإنسان والدستورية والشريعة الإسلامية والسياسة.

صدر للمؤلف باللغة العربية:

- ٠ المبادئ العامة للمسؤولية الجنائية في القانون السوداني / دار الحرية للنشر / أم درمان / السودان . ١٩٨٥.
- ٠ نحو تطوير التشريع الإسلامي، الطبعة الأولى، دار سيناء للنشر ١٩٩٩ .
- ٠ الترجمة العربية لرواية د. فرانسيس دينج "طائر الشوّم" رواية سياسية دار ميد لait للنشر / القاهرة . ١٩٩١ .

مشروعات أشرف عليها المؤلف :

- ٠ أشرف النعيم على ثلاثة مشروعات رئيسية، ممولة من مؤسسة فورد، في إطار كلية إيموري للقانون؛
 - ٠ الأول تركز على قدرة النساء على الحصول على / والسيطرة على الأرضي في سبع دول أفريقية (www.law.emory.edu/WAL)؛
 - ٠ الثاني حول دراسة عالمية حول التشريع الإسلامي للأسرة في النظرية والتطبيق (www.law.emory.edu/ifl)؛
 - ٠ الثالث كان برنامجاً لمنح الدراسية حول الإسلام وحقوق الإنسان (www.law.emory.edu/IHR) .